

قائمة مبادئ جنيف  
بشأن حماية البنية التحتية للمياه



أُنجز هذا الملف من قبل مركز جنيف المائي ومنصة قانون المياه الدولي لجامعة جنيف كجزء من برنامج ممول من قبل الوكالة السويسرية للتعاون والتطوير. وهو لا يمثل الموقف الرسمي للوكالة أو أي فرع آخر للحكومة السويسرية.

هذا التقرير جزء من حركة السلام الأزرق.  
آب/أغسطس 2019

يعرف باسم: مركز جنيف المائي، قائمة مبادئ جنيف لحماية البنية التحتية للمياه.  
جنيف 2019

مطبوع على أوراق معاد تدويرها ® Nature

# Blue Peace

With the support of



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development  
and Cooperation SDC



UNIVERSITÉ  
DE GENÈVE

## قائمة مبادئ جنيف بشأن حماية البنية التحتية للمياه



آب/أغسطس 2019

## جدول المحتويات

4 .....	الختارات
5 .....	ملاحظة تمهيدية
9 .....	المبدأ 1: الهدف والنطاق
13 .....	المبدأ 2: تعاريف
15 .....	المبدأ 3: حقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي
19 .....	المبدأ 4: استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة للحرب ..
23 .....	المبدأ 5: السم أو الأسلحة المسمومة
27 .....	المبدأ 6: الاعتداء على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه
31 .....	المبدأ 7: الاعتداء على العاملين في مجال البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه
33 .....	المبدأ 8: الاعتداءات العشوائية
35 .....	المبدأ 9: مبدأ التنااسب في الهجوم
41 .....	المبدأ 10: أساليب الوقاية المتخذة في الهجوم
45 .....	المبدأ 11: الوقاية من آثار الهجمات

المبدأ 12: المجالات والبنية التحتية اللازمة لبقاء السكان المدنيين ..... 49	
المبدأ 13: البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة ..... 55	
المبدأ 14: الهدف الأساسي من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف هو نشر الرعب ..... 61	
المبدأ 15: حماية البيئة ..... 63	
المبدأ 16: التهجير القسري ..... 67	
المبدأ 17: وصول المساعدات الإنسانية والمساعدة ..... 71	
المبدأ 18: الاحتلال ..... 77	
المبدأ 19: اتفاقيات السلام ..... 81	
المبدأ 20: الآليات واللجان المشتركة ..... 85	
المبدأ 21: إعادة بناء ، تأهيل ، وإصلاح البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه ..... 87	
المبدأ 22: عمليات حفظ السلام ..... 91	
المبدأ 23: شرط مارتنز ..... 95	
المبدأ 24: التتفاذه ..... 95	

## اختصارات المراجع

دليل استراليا 2006: كتيب قانون النزاعات المسلحة، منشور عقيدة الدفاع الاسترالية 06.4، مقر الدفاع الأسترالي، 11 أيار 2006.

دليل استخدام كندا للقوة 2008: استخدام القوة في عمليات القوات الكندية، المنصور المشتركة لقوات الكندية، رئيس هيئة الدفاع، آب 2008 B-GJ-005-501/FP-001

مذكرة فرنسية موجزة عن قانون النزاعات المسلحة 1992: ورقة موجزة عن القواعد المعمول بها في النزاعات المسلحة، مذكرة رقم 432/DEF/EMA/OL.2/NP ، الملزام فوانوت (للأدميرال لأنكساد ، رئيس أركان القوات المسلحة) ، 1992.

دليل فرنسا لقانون النزاعات المسلحة 2008: دليل قانون النزاعات المسلحة، وزارة الدفاع، إدارة الشؤون القانونية، إدارة القانون الدولي الإنساني والقانون الأوروبي، مكتب قانون النزاعات المسلحة، 2001.

دليل ألمانيا العسكري 1992: دليل القانون الإنساني في النزاعات المسلحة VV207320067 DSK ، تدقيق وزارة الدفاع الفيدرالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، آب 1992. الترجمة الإنكليزية (ZDy) 2/15 ، القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة - كتيب، آب 1992.

دليل بريطانيا العسكري 1958: قانون الحرب على الأرض باعتبارها الجزء الثالث من دليل القانون العسكري، مكتب الحرب، 1958.

دليل بريطانيا عن قانون النزاعات المسلحة 2004: دليل قانون النزاعات المسلحة، وزارة الدفاع، 1 تموز 2004.

الاستهداف الأمريكي المشترك 2013: الولايات المتحدة، الاستهداف المشترك، منشور مشترك 3-60، 31 كانون الثاني 2013

دليل وزارة الدفاع الأمريكية 2016: الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، دليل قانون الحرب، مكتب المستشار العام لوزارة الدفاع 2015، تحديث كانون الأول 2016.

أمريكا، دليل القائد 2017: الولايات المتحدة، دليل القائد في قانون العمليات البحرية، NWP 1-14M .2017

## ملاحظة تمهيدية

قائمة مبادئ اتفاقية جنيف بشأن حماية البنية التحتية للمياه هي مرجع معد لاستخدام أطراف النزاع المسلح والمنظمات الدولية وغيرهم من الممارسين العاملين في قطاعات تخص النزاعات المسلحة التي تتضمن الأوضاع السائدة قبل وبعد النزاع. وهو أول نص ينظم القواعد الأساسية المعمول بها لحماية البنية التحتية للمياه خلال النزاع المسلح، وخاصةً بوجود أعمال عدائية، بالإضافة لأوضاع ما بعد النزاع، ويحدد توصيات ما وراء القانون الحالي.

شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة زيادة في الهجمات على البنية التحتية للمياه وفي تسليحها. ولهذه الأفعال عواقب وخيمة على البيئة والأهم أثرها على السكان المدنيين، وخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال. في الواقع إن أكثر الفئات ضعفاً هم عادة الأكثر تأثراً بانقطاع خدمات المياه، وهو ما قد يتسبب، من بين أمور أخرى، في تفشي الأمراض المنقلة عبر الماء أو تفاقم انتشار الأوبئة. هناك تحديات أخرى لا تقتصر على حماية البنية التحتية للمياه ولكنها مهمة لاحترام وتطبيق تلك القواعد وهي طبيعة النزاعات المسلحة الأخيرة المدنية طويلة الأمد وتزايد أعداد المشاركون فيها لا سيما الجماعات المسلحة من غير للدول.

ظهرت الحاجة لتعزيز حماية البنية التحتية للمياه خلال جلسات الطاولة المستديرة البحثية بعنوان "حماية المياه أثناء وبعد النزاعات المسلحة" المنعقدة في جنيف في حزيران عام 2016 من قبل مركز جنيف المائي وذلك لدعم الفريق العالمي علي المستوى المعني بالمياه والسلام.<sup>1</sup> تمت صياغة قائمة جنيف في سياق متابعة توصيات الفريق العالمي علي المستوى المعني بالمياه والسلام المدرجة في تقريرها لعام 2017 "مسألةبقاء"، متضمناً تعزيز احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلق بالمياه.<sup>2</sup> كما تمت مناقشة استنتاجات الفريق وتوصياته بما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع خلال ورشة حول "المياه في مرحلة ما بعد النزاع ودور مجلس الأمن الدولي"، نظمت بالاشتراك مع مركز جنيف المائي وجامعة لوند ووزارة الخارجية السويسرية في شباط 2018.<sup>3</sup>.

ظهرت مبادرة صياغة قائمة جنيف نتيجة العدد المتزايد من الهجمات على البنية التحتية للمياه في حالات النزاع المسلح في كل من المدن والمناطق الريفية.<sup>4</sup>

1. مركز جنيف المائي، حماية المياه أثناء وبعد النزاعات المسلحة، تقرير (2016). عقدت الجنة العليا العالمية من قبل خمس عشرة دولة هي كمبوديا وكولومبيا وكوستاريكا وإستونيا وفرنسا وغانا وهنغاريا والأردن وكازاخستان والمغرب وغامن والسنغال وسلوفاكيا وأسبانيا وسويسرا.

2. اللجنة العليا العالمية حول المياه والسلام، مسألة بقاء، تقرير (2017)، 31.

3. يمكنكم العودة إلى تقرير ورشة العمل التي أقامها مركز جنيف المائي، المياه في مرحلة ما بعد النزاع ودور مجلس الأمن الدولي، نقاط أساسية وتوصيات خلص إليها النقاش (2018).

4. يمكنكم العودة إلى الحالات الريفية، منظمة العفو الدولية، العراق: الأرض الميتة: التدمير المتعمد للأراضي الزراعية العراقية على يد تنظيم الدولة الإسلامية، تقرير (2018) والحالات الحضرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الحضرية أثناء النزاعات المسلحة المديدة: دعوة لاتباع منهج أفضل لدعم السكان المتضررين، تقرير (2015).

انسمت النزاعات المسلحة الأخيرة الموجودة على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بأنها ذات صلة بالمياه، وتناولها المجلس في قراراته. وعبر على وجه الخصوص عن انزعاجه من

الهجمات التي استهدفت البنية التحتية المدنية بما في ذلك القطع المتعدد لإمدادات المياه<sup>5</sup> ودعا كل أطراف النزاع المسلح للامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>6</sup>.

تولى مركز جنيف المائي عملية صياغة قائمة الأمانة العامة للفريق العالمي علي المستوى المعني بالمياه والسلام ، وذلك بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية أخرى مثل الجامعة الأمريكية في بيروت وجامعة أمستردام وجامعة ديو克 وجامعة نيو هامبشاير وجامعة ليدن وجامعة لوند وجامعة ليون وجامعة ترينتو، إضافة إلى منظمات دولية وأخرى غير حكومية بما فيها منظمة العفو الدولية ومرصد الصراع والبيئة ومعهد القانون البيئي واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

خلال أسبوع جنيف للسلام في 2018 قدم مركز جنيف للمياه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة ديوك أمثلة ملموسة تظهر استهداف البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم ومنها جنوب أمريكا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا. وبعد أسبوع السلام في جنيف تضافرت جهود جمعية بناء السلام البيئي ومركز جنيف المائي لإطلاق مجموعة الاهتمام بالمياه لجذب موضوع المياه لمقدمة النقاشات.

عقد مركز جنيف المائي اجتماعاً للخبراء جمع فيه أبرز الأكاديميين ومزاولي المهنة في جنيف في كانون الأول 2018 بهدف مناقشة "المسودة الأولية" لقائمة جنيف. وقد أعطى الخبراء المشاركون في الاجتماع تعليقات مفصلة على هذه الوثيقة<sup>7</sup>.

وإلى جانب الجهات الفاعلة التي كانت تعمل تقليدياً في مجال السلم والأمن الدوليين، بدأت بعض المنظمات الدولية العمل على روابط بين المياه والسلام بما فيها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمفوض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت أطراف اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا حول حماية واستخدام الممرات المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (UNECE) في اجتماعها المنعقد في تشرين الأول 2018 في أستانة ، إلى الحاجة إلى خلق جسور بين التعاون في مجال المياه العابرة للحدود و الحد من النزاعات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع<sup>8</sup>.

5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم/2165/ (14 تموز 2014)، الدبياجة.

6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم/2417/ (24 أيار 2018)، الدبياجة، الفقرة 1 و 4.

7. تود منصة مركز جنيف المائي للقانون المائي الدولي أن تعرب عن عبّق امتنانها عن المدخلات التي تم تأثيرها في عملية مراجعة "المسودة الأولية" لقائمة جنيف.

8. يمكنكم الاطلاع على القرارات التي لم تجري مراجعتها في اجتماع الأطراف في الجلسة الثامنة عبر الرابط:

:  
www.unece.org/fileadmin/  
DAM/env/documents/2018/WAT/10Oct\_10-  
12\_8thMOP/Other\_documents\_for\_the\_web/List\_of\_decisions\_MOP8\_12Oct\_for\_distribution\_ENG.PDF  
وأصبح الملف متاحاً في 9 آب 2019.

وعلاوة على ذلك، قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحقوق الإنسان بشأن المياه والصرف الصحي في عام 2018 تقريراً عن حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي للأشخاص المهاجرين قسراً والذي تضمن أيضاً توصيات تتعلق بحالات النزاعسلح.<sup>9</sup> ويمكن أيضاً ربط هذا الاهتمام المتزايد بالهدف رقم 16/ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز المجتمعات

السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة<sup>10</sup>. كما تم التأكيد على أهمية حماية البيئة في عمليات السلام خلال عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة<sup>11</sup>.

بناءً على هذه المبادرات المختلفة فإن الهدف من هذه الوثيقة هو أن تجمع كل القواعد المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه أثناء النزاعسلح وبعده في وثيقة واحدة بموجب مخالفة فروع القانون الدولي، وعلى وجه التحديد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمياه. ولا تقتصر الغاية فقط على إعادة صياغة الالتزامات الناشئة عن مختلف فروع القانون الدولي، وإنما تأكيد تفاصيلها وأهميتها بالنسبة لبعضها الآخر. وبهذا المعنى، لا تطمح فقط إلى تعدد الالتزامات الحالية وإنما لتدعمها من خلال تقديم المزيد من التوصيات والممارسات الجيدة، بما في ذلك عن طريق الإشارة إلى وثائق القانون غير الملزم.

يقصر نطاق قائمة جنيف على حماية البنية التحتية للمياه والتجهيزات اللازمة لعملها. وتم العمل على حماية مصادر المياه عند الحاجة على التوازي مع حماية البنية التحتية. هذه الحالة على سبيل المثال بالنسبة للمبدأ المتعلق بالهجوم على البنية التحتية للمياه كمنشآت معالجة مياه الصرف وهو أمر يقصد به أو يتوقع منه أن يسبب أضراراً بالغة للبيئة.

9. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الحصول على مياه شرب آمنة وصرف صحي"، A/HRC/39/55، 3 آب (2018).

10. تم الوصول إلى الهدف رقم 6/ من أهداف التنمية المستدامة في 9 آب 2019 عبر: <https://sustainabledevelopment.un.org/sdg16>

11. لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث حول حماية البنية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والمعد من قبل ماري غ جاكوبسون، المقرر الخاص"، A/CN.4/700، 3 حزيران 2016؛ لجنة القانون الدولي، "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة: نص مسودة المبادئ التي تم اعتمادها مؤقتاً أثناء الجلسة الحالية للجنة الصياغة"، A/CN.4/L.937، 6 حزيران 2019.

تركز قائمة جنيف على حماية البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. ومع ذلك فإن بعض المبادئ- بسبب طبيعتها- قابلة للتطبيق قبيل بدء النزاعات المسلحة. على سبيل المثال، تشجيع الدول على إنشاء لجان أو آليات مشتركة بهدف ضمان حماية البنية التحتية للمياه الموجودة على موارد المياه العابرة للحدود في حالات ما قبل النزاع.

قائمة جنيف موجهة إلى كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. ففي حين أن مسألة التزامات الأخيرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمياه غير مستقرة، فإن وجود التزامات القانون الدولي الإنساني للجماعات المسلحة من غير الدول تعتبر أمراً بديهياً. وبالتالي، تحدد قائمة جنيف هذه الالتزامات إلى جانب ممارسات موصى بها ومستمدة من فروع أخرى من القانون الدولي.

## المبدأ 1: الهدف وال نطاق

1. الهدف من قائمة جنيف هو ضمان حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حماية استخدامها في حالات ما بعد النزاع.
2. قائمة جنيف معدة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالإضافة إلى حالات ما بعد النزاع.
3. قائمة جنيف موجهة إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.
4. لا تخل قائمة جنيف بالالتزامات السارية على الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القانون الدولي.

## التعليق

1. موضوع قائمة جنيف هو حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه<sup>12</sup>. وتحقيقاً لهذه الغاية فإن أهداف القائمة تحمل شقيين: فهي أولاً تنظم قواعد القانون الدولي المعمول بها لحماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أثناء النزاعات المسلحة وكذلك فترات ما بعد النزاع. وثانياً تحدد الممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بحمايتها خلال هذه الفترات. وقد تم اختيار المصطلحات المذكورة في القائمة بحيث تتجنب أي ليس يتعلق بطبيعة البنود، وأي تخفيف لقوة القواعد الملزمة الحالية. ولهذا الغرض تمت صياغة المبادئ التي تعكس القواعد الملزمة باستخدام كلمة "يجب" بينما تم استخدام كلمات "ينبغي" أو "نشجع" أو "نحث" للممارسات الجيدة والتوصيات التي لا توجب الالتزام

12. حماية مصادر المياه تقع خارج نطاق قائمة جنيف. ولكن البند رقم 15/ حول حماية البنية يشير إلى مصادر المياه كعنصر البنية. ولمزيد من المعلومات حول حماية البنية يمكنكم الاطلاع على عمل لجنة القانون البيئي حول حماية البنية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة: [http://legal.un.org/ilc/guide/8\\_7.shtml](http://legal.un.org/ilc/guide/8_7.shtml) والذي أصبح متاحاً منذ 9 آب 2019.

2. تطبق قائمة جنيف على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وتعكس الاختلافات في القواعد المنطبقة على هذين النوعين من النزاعات المسلحة في التعليقات الخاصة بالمبادئ. وتشابه المبادئ المذكورة في القائمة والتي تخص حالات ما بعد النزاع على سواء تم تطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وعندما ينطبق أحد المبادئ في أوقات السلم وقيل نشوء النزاع المسلح يتم ذكر ذلك في التعليق الخاص به. أما المبادئ التي تعكس القانون الحالي فهي مستمدة من قانون المعاهدات والقانون العرفي. وهي تستند، حسب الاقضاء، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للمياه والقانون الدولي للبيئة. وتأخذ

المبادئ التي تتكون من التوصيات والممارسات الجيدة في الاعتبار أيضاً وثائق القانون غير الملزم.

3. قائمة جنيف موجهة إلى كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. و الجهات الفاعلة الرئيسية من غير الدول المعنية في القائمة هي الجماعات المسلحة من غير الدول؛ ومع ذلك تعتبر بعض الجهات الفاعلة الأخرى مثل بعض هيئات الأمم المتحدة المعنية ذات أهمية. وفي حين أن مسألة التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمياه لا تزال غير منتهية، فإن وجود القانون الدولي الإنساني للجماعات المسلحة من غير الدول هو أمر بديهي. وتشتمل القائمة على نقاشات حول الموضوع دون التوسيع فيه وتقصر على توضيح تطبيق المبادئ الخاصة بغير الدول عند الضرورة.

4. لا تبيّل قائمة جنيف أو تنشئ التزامات جديدة؛ وتنقى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات والقانون العرفي والمصادر الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك الإعلانات أحادية الجانب، والتي قد تنتخطى المبادئ الحالية<sup>13</sup>. وينبغي ذكر أنه يمكن لأطراف النزاعات المسلحة أيضاً إبرام اتفاقيات خاصة لثناء النزاع، متعهدين بالتزامات إضافية غير تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني<sup>14</sup>. وتجر الإشارة إلى أن قانون المعاهدات في القانون الدولي الإنساني يشجع صراحة الأطراف على إبرام اتفاقيات حول قضياباً معينة، مثل حماية الأشغال والتجهيزات التي تحتوي على قوى خطيرة<sup>15</sup>.

13. من أجل قائمة التصريرات بخصوص مصادر المياه في منظمة الزراعة والغذاء التابعة للأمم المتحدة، على سبيل المثال، يمكنكم الاطلاع على: الفهرس المنظم لمعاهدات مصادر المياه الدولية، التصريرات والأعمال والقضايا حسب الموضع، دراسة شرعية رقم 15/1978 (1978).

14. المادة المشتركة رقم 3/7 ومواد 6/6 على التوالي من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعالجة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛ واتفاقية جنيف بخصوص حماية المدنيين في أوقات الحرب، بتاريخ 12 آب 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، و(اتفاقية جنيف لعام 1949).

15. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب 1949، وال المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (8 حزيران 1977) (البروتوكول الإضافي الأول)، المادة (6).<sup>56</sup>



## المبدأ 2: تعريف بخصوص قائمة جنيف:

- أ. "البنية التحتية للمياه": تعني جميع أعمال وتجهيزات ومراقب المياه ومياه الصرف الصحي.
- بـ. "البنية التحتية المتعلقة بالمياه": تعني المرافق والتجهيزات والأعمال الأخرى التي تقام مساهمة كبيرة في تشغيل البنية التحتية للمياه بحيث يؤدي تدميرها أو تلفها إلى جعل البنية التحتية للمياه غير صالحة للعمل.

### التعليق:

1. تُستخدم عبارة "البنية التحتية للمياه" لأغراض قائمة جنيف على نحو عام، وتشمل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية لمياه الصرف الصحي. إذا ما نظرنا إليها نظرة فاحصة، نجد أن البنية التحتية للمياه تتتألف من مكونات أنظمة إمدادات المياه وتتألف البنية التحتية لمياه الصرف الصحي من مكونات أنظمة جمع ومعالجة وتتصريف وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر السدود والسدود التراثية ومحطات تنقية المياه ومحطات التحلية وطواحين المياه وخزانات المياه وأبراج المياه والأبار ومحطات الضخ وأنظمة الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي وبجيرات التخزين وخطوط النقل وخطوط التوصيل ومحطات الرفع. وبينما لا تكون الوحدات المنتقلة، مثل صهاريج المياه المستخدمة لإيصال المياه في أماكن تضرر أو دمار البنية التحتية للمياه، مسؤولة بالضرورة ضمن نطاق القائمة فهي غالباً ما يشار إليها على أنها ضرورية في التعليقات على المبدأ.

2. تُستخدم عبارة "البنية التحتية المتعلقة بالمياه" لأغراض قائمة جنيف لتشمل جميع البنى التحتية التي تولد وتنقل الطاقة المطلوبة لتشغيل البنية التحتية للمياه وكافة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) التي تعتمد عليها البنية التحتية للمياه في عملياتها. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر محطات الطاقة مثل محطات توليد الكهرباء ومحطات الإمداد الفرعية وخطوط النقل ومحطات التوزيع الفرعية بالإضافة لمكونات نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT). تقع كل هذه البنى التحتية ضمن نطاق القائمة، بغض النظر عما إذا كانت مستخدمة فقط لتزويد الطاقة أو تشغيل البنية التحتية للمياه أم لا. السمة المشتركة الحاسمة لهذه المنشآت هي أهميتها لتشغيل البنية التحتية للمياه في توفير المياه للشرب والاستخدامات المنزلية والري بالإضافة لمعالجة مياه الصرف الصحي. ولأن تدميرها أو الإضرار بها يؤدي إلى توقف عمل البنية التحتية للمياه لذلك فإن لحمايتها أهمية كبيرة، ويمكن مقارنتها بطريقة ما بالأجزاء المتكاملة للبنية التحتية للمياه بحد ذاتها.



3. يمكن تصنيف الوظائف الأساسية للبنية التحتية للمياه في تأمين مصلحة السكان بالإضافة للتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي إلى أربع مجموعات رئيسية: توفير المياه للشرب والاستخدامات المنزلية والري وتوليد الطاقة. وبالتالي ينبغي فهم المصطلح على أنه يضم جميع المنشآت والتجهيزات والمرافق المائية التي تؤدي هذه الوظائف، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بصحة السكان وبقائهم على قيد الحياة. وتجدر الإشارة إلى أن البنية التحتية للمياه ما هي إلا أحد مكونات خدمات المياه بشكل عام. في الواقع، تتكون هذه الخدمات من ثلاثة مكونات: الأدوات (التي تشمل البنية التحتية) والمواد الاستهلاكية والأشخاص<sup>16</sup>. ورغم أن المكونين الآخرين ليسا ضمن محور اهتمام القائمة، فإن القواعد المتعلقة بحماية المكونات تذكر حسب الضرورة إما في نص المبادئ أو في نص التعليقات بهدف ضمان حماية حقيقة البنية التحتية للمياه.

16. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للخدمات العمرانية، الحواشي رقم 4، 8، 18: "تستلزم جميع الخدمات العمرانية ثلاثة عناصر لكي تزدي وظائفها وهي العنصر البشري (أي مقدمو الخدمات من الموظفين، مقاولو القطاع الخاص، ورواد الأعمال)، والأجهزة (مثلاً: البنية التحتية، والمعدات، والآلات التقيلة) والمواد الاستهلاكية (الوقود والكلور والأدوية)".

### المبدأ 3: حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

لكل فرد الحق في المياه والصرف الصحي، وهي ضرورية  
للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

#### التعليق:

1. حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي هي من مقومات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق<sup>17</sup>، وقد تم الاعتراف بأن لا غنى عنها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان بما فيها حق الحياة<sup>18</sup>. كما نص أيضاً أن هذه الحقوق "ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية"<sup>19</sup>، وأن الحصول على الحق في الماء مطلوب أيضاً لتحصيل الحق في الغذاء الكافي<sup>20</sup>. وتعامل قائمة جنيف مع هذين الحقين باعتبارهما حقين مستقلين مع الإقرار بأن هذين الحقين مرتبطين تماشياً مع ممارسات الأمم المتحدة الأخيرة<sup>21</sup>.

17. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 15/9 (6 شتنبر 2010)، الفقرة 3، يمكّنكم الاطلاع على لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15/9: الحق في المياه و 12 من العهد، الفقرة 3. الحق في الحصول على معيشة كريمة هو حق نص عليه المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (16) كانون الأول 1966 (1966) UNTS 993.

18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/70 (17 كانون الأول 2015)، الفقرة 3. الحق في الحصول على المياه والصحة هي حقوق موجودة ضمن قوانين أخرى؛ اتفاقية النساء على كل أشكال التمييز العنصري ضد النساء (18) كانون الأول 1979 (1249 UNTS 14(2))؛ واتفاقية حقوق الطفل (20) شتنبر الثاني 1989 (1577 UNTS 24(2))، المادة (a) (24) (c) و (e)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (13) كانون الأول 2006 (2515 UNTS 3) (3) المادة (a) (28)(2).

19. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 15/9 (6 شتنبر 2010)، الفقرة 3. يمكّنكم الاطلاع على التعليق العام رقم 15/9، الحاشية رقم 7، الفقرة 3.

20. التعليق العام رقم 15/9، الحاشية رقم 17، الفقرة 3. يمكّنكم الاطلاع أيضاً على لجنة حقوق الإنسان، "الحق في الحصول على الغذاء، تقرير فدنه المقرر الخاص لحق الحصول على الغذاء، جان زيلر، تماشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان على 25 E/CN.4/2003/54" (10) كانون الأول 2003)، 13-16. إضافة لذلك، أشار المقرر الخاص السابق له حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب والصحة إلى الرابط بين الحق في الحصول على المياه والصحة وحقوق أخرى كالحق في التعليم والخصوصية ومنع المعاملة القاسية واللامانية والميغنة (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الحصول على مياه شرب آمنة والصحية، كاتريندا دو البيركيركي، وصمة واعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصحة"، A/HRC/21/42، 2) تمور 2012).

21. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 15/9 (6 شتنبر 2010)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/70 (17 كانون الأول 2015)، يمكّنكم الاطلاع أيضاً على قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 39/8 (5 شتنبر الأول 2018) الفقرة 4: "يشدد أيضاً على أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه شرب آمنة وفي الصحة لا تتجزأ ولكن لها تيزارات تستلزم معاملة متقدمة لكي تستطيع مواجحة التحديات التي تعرّض سبل تقييدها".

2. يترتب على حقوق الإنسان في المياه والصحة التزامات تتعلق بالحصول على الخدمات وجوتها. في الواقع، يتطلب الحق في المياه أن لكل فرد الحق في "الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها وبأسعار ملائمة للاستخدام الشخصي والمنزلي"<sup>22</sup>. وبالمثل، يتطلب الحق في الوصول إلى خدمات الصرف الصحي في أن يكون لكل فرد الحق في "الحصول على خدمات الصرف الصحي بكلفة مقبولة في جميع مجالات الحياة بحيث تكون مأمونة ونظيفة ومصممة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً".<sup>23</sup>

3. تسترشد حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي بمبدأ المساواة وعدم التمييز كما هو منصوص في المادتين 2 و3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>24</sup>. ومع ذلك فقد ذكر أن مجموعات معينة كالشعوب الأصلية تكون محرومة عادة من الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي<sup>25</sup>. إضافة إلى تفاقم أضرار الحرمان من الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي وزيادة مخاطر انتهاك حقوق الإنسان الأخرى لفئات معينة كالنساء والأطفال في أوقات النزاعات المسلحة<sup>26</sup>.

4. إضافة إلى آثارها التمييزية على الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، يمكن النزاعات المسلحة أن تعيق بصورة عشوائية وصول الناس إلى خدمات المياه والصرف الصحي<sup>27</sup>. ويمكن لهذا دوره أن يسبب أو يزيد من حدة الآثار المدمرة الأخرى للصراع المسلح، مثل سوء التغذية وانتشار الأمراض<sup>28</sup>. فعلى سبيل المثال، أفادت اليونيسف أنه، يكون الأطفال دون سن الخامسة عرضة للوفاة بسبب أمراض الإسهال المرتبطة بالمياه غير الآمنة ومرافق الصرف الصحي ونقص النظافة أكثر بحوالي عشرين مرة في المتوسط من النساء اللواتي ينبعن من العنف أثناء النزاعات المسلحة<sup>29</sup>.

22. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/178 (29 كانون الأول 2018)، الفقرة 2، التعليق العام رقم 15، الحاشية رقم 17، الفقرة 2. يمكنكم الاطلاع أيضاً على الفقرة (a) 12: "الاستخدامات [الشخصية والمنزلية] تتضمن عادة الشرب والصحة الشخصية وغسل الملابس وتحضير الطعام والنظافة الشخصية والمنزلية".

23. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/178 (29 كانون الثاني 2018)، الفقرة 2.

24.لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2، الفقرة 2، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (2009)، الفقرة 2 و7؛ التعليق العام رقم 15، الحاشية رقم 17، الفقرة 13-16. يمكنكم الاطلاع أيضاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/167 (17 كانون الأول 2015)، الفقرة 2.

25. انظر الأمم المتحدة حول المياه وازالة التمييز العنصري و عدم المساواة في الوصول إلى المياه والصحة، موجز السياسة (2015)، 10-15. انظر، مثلاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة احتياجات النساء اللواتي تأثرن بالنزاع المسلح، وثيقة ارشادية (2004)، 57 و 83 و مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منظور جنساني حول مصادر المياه والصحة، ورقةخلفية رقم 2/ (2005)، 17-18. انظر أيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، المياه تحت النيران، تدبير مؤيد (2009).

27. يمكنكم الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/178 (29 كانون الثاني 2018)، الديباجة: "يساولوننا قلق بالغ إزاء عدم الوصول إلى خدمات المياه والصحة الكافي وعوقيها المساوية على الأوضاع الصحية العامة في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك أثناء نزارات التزاح والكوارث الطبيعية، مع الإقرار بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات والعنف وعدم الاستقرار هم أكثر عرضة باربعية أضعاف لنقص في مياه الشرب الأساسية وضعفين لنقص في ظروف الصحة الأساسية من الأشخاص الذين يعيشون في البلدان غير المتضررة".

28. يمكنكم الاطلاع، على سبيل المثال، على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "المعلومات المتعلقة حول التأثير السلبي للتغيرات المناخية والاعتراض الواضح للطائرات والسفين التي تحمل البضائع الأساسية من دخول اليمن" (17 تشرين الثاني 2016)، 5: "يفيد التقارير أن ثلثي الشعب اليمني لا يحصل على إمدادات المياه النظيفة، إذ يجرؤ نقص المياه الآمنة السكان على شرب واستخدام المياه غير المعالجة من أجل الطبخ والاستخدامات الشخصية، ويزيد من فرصة تعرضهم للإسهالات وأمراض أخرى منفولة عبر المياه. وتؤثر هذه الحالات بشكل رئيسي على الأطفال والنساء الذين هم عرضة للسير مسافات طويلة لجلب المياه".

29. تأثير تأييدي صادر عن نظمية الأمم المتحدة للطفولة، الحاشية 4.

وفقاً لما ذكرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعين على الدول اثناء النزاعات المسلحة الامتناع عن "تقيد الوصول إلى خدمات المياه والبنية التحتية أو تدميرها كإجراء عقلي" في انتهاك للقانون الدولي الإنساني<sup>30</sup>. وقد حدّت اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة للتّرّامت محددة للسلطات المانعة فيما يتعلق بإمكانية حصول أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين على المياه وخدمات الصرف الصحي، وبعيد البروتوكول الإضافي الثاني بنفس الأمر بخصوص الأشخاص المسؤولين حرّيتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>31</sup>. ولدى سلطات الاحتلال أيضاً التّرّامت محددة في ضمان والحفظ على خدمات النظافة والصحة العامة ولمنع انتشار الأمراض المعينة والأوبئة<sup>32</sup>. وإضافة إلى القواعد العامة لسير العمليات العدائية يحظر القانون الدولي الإنساني تجوييع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، ويمنح حماية خاصة للأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في حالات النزاع الدولي وغير الدولي سواء<sup>33</sup>. أما الفشل في حماية هذه الأهداف فقد يؤدي إلى انتهاكات لكل من القانون الدولي الإنساني والحق في المياه والصرف الصحي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[30] التعليق العام رقم 15، الحاشية 17، الفقرة 21، يمكّن الإطلاع أيضاً على الفقرة 22: "تشرّي اللجنّة إلى أن الحق في الحصول على المياه إثناء فترة النزاعات المسلّحة [...]" يشمل تلك الالتزامات التي تتضمّن بها الدول أطرافاً بموجب القانون الدولي الإنساني."

31- اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 20، 22، 26، 29، 46، 47؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 36، 49، 56، 76، 85، 89، 124، 127؛ البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، والمتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (8 حزيران/يونيو 1977) 1125 UNTS 609 (البروتوكول الإضافي الثاني)، المادة 5. يمكن الاطلاع أيضاً على اللجنة الدولية الصليب الأحمر (جان ماري هينكليرس ولويس دوسواليديك (محرران))، القانون الدولي الإنساني العربي (طبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج 2005)، الفاصل رقم 118.

<sup>32</sup>اتفاقية حيفا، المادة 56، إنذار المبدأ، ق. 18، جل. الافتراض.

32. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18 حول الاختلال.  
33. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. يمكنكم الاطلاع أيضاً على دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، القواعد 53-54. والاطلاع كذلك على المبدأ 12 حول المجاعات والبني التحتية الازمة من أجل بقاء السكان المدنيين.



#### المبدأ 4: استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة للحرب

1. يتquin على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة للحرب.
2. في الحالات التي تستخدم فيها البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المرتبطة بالمياه كوسيلة للحرب أثناء سير الأعمال العدائية يجب احترام مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات.

#### التعليق

1. تشمل وسائل الحرب "الأسلحة على أوسع نطاق" وأساليب الحرب هي الطرق التي تُستخدم فيها الوسائل مثل التكتيكات أو الاستراتيجيات<sup>34</sup>.

يمكن أن تستخدم البنية التحتية المائية كوسيلة حرب، وقد سبق وان استخدمت كذلك أثناء النزاعات المسلحة وعلى وجه التحديد فقد لجأت أطراف النزاع المسيطرة على البنية التحتية للمياه كالسدود، إلى التسبب بالفيضانات كوسيلة من وسائل الحرب بإطلاق كميات كبيرة من المياه. عواقب هذه الأعمال وخيمة وطويلة الأمد في معظم الحالات؛ إذ تتضمن تدهور الأراضي الزراعية ونزوح المدنيين<sup>35</sup>. كما استخدمت البنى التحتية للمياه كأداة في الحرب بمعنى العادي؛ فقد أساء أطراف النزاع استخدام سيطرتهم على هذه البنى التحتية للاحتجاز بالمياه للشرب والري، ولتسقيم أو تغيير نوعية المياه المحتجزة<sup>36</sup>.



34. إيف ساندورز، وكريستوف سوبينار斯基، وبرونو زميرمان، تعليق حول البروتوكول الإضافي الصادر بتاريخ 8 مارس/آذار 1977 لاتفاقات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (مطبوع اللجنة الدولية للصلب الأحمر ومارتينوس نيجهوف، جنيف 1987)، الفقرة 1402. يمكنكم الاطلاع أيضاً على الفقرة 1401: (تم تفضيل استخدام مصطلح "أساليب ووسائل الحرب" على مصطلح "أساليب ووسائل القتال" في المؤتمر، وهو ما استخدمته اللجنة الدولية للصلب الأحمر في مسودتها، لأن كلمة "قتال" قد تفسر على نطاق ضيق من كلمة "حرب"). ومن الواضح أن مصطلح "حرب" يشمل "القتال"، وهو مصطلح استخدم مراراً في البروتوكول." (تم حذف الحواشى السفلية).

35. يمكنكم الاطلاع على توبیاس فون لوسو، "إعادة إحياء المياه كسلاح: الدولة الإسلامية في سوريا والعراق" (2016) في (3) 51 المشاهد الدولي 82-88.

36. انظر مرجع سابق، 87: تناول ثلاثة طرق رئيسية تستخدم فيها المياه كسلاح وتكون بالتحديد عبر ضمان وجود المياه بقدرة أو بوفرة وفي كلتا الحالتين ثمة تلاعب بالكميات – أو أن لا يكون المياه صالحة لاستخدامها، وكذلك غير تخفيض جودتها." (تم حذف الحواشى السفلية). انظر المبادئ 5، 12، 14 بشأن السموم والأسلحة السامة، والمجاعات والبنية التحتية للمياه اللازمة لبقاء السكان المدنيين، والأعمال أو التهديدات والتي يكون الغرض الأساسي من ورائها هو شر الرعب بين السكان المدنيين تماماً.

2. تناولت رابطة القانون الدولي استخدام البنية التحتية للمياه والمياه نفسها في سياق النزاع المسلح في قواعد مدرید لعام 1976. وتنص القواعد على حظر أمر بن لحماية السكان المدنيين والبيئة:

(أ) ينبغي حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يتسبب ذلك في معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو إلحاق أضرار جسيمة بالتوازن البيئي للمنطقة المعنية. ينبغي في أي حال حظر التحويل الذي ينفذ لغاية إضرار أو تدمير الحد الأدنى من شروطبقاء السكان المدنيين أو التوازن البيئي الأساسي للمنطقة المعنية أو لعرض إرهاب السكان.<sup>37</sup>

(ب) ينبغي حظر مسببات الفيضانات بالإضافة إلى أي تدخل آخر يخل بالتوازن المائي [...] عندما ينضوي على مخاطر جسيمة على السكان المدنيين أو يتسبب بلحاق ضرر كبير في التوازن البيئي للمنطقة المعنية.<sup>38</sup>

3. إثناء صياغة اتفاقية المجري المائي للأمم المتحدة اقترح المقرر الخاص في ذلك الوقت إدراج أحكام بشأن استخدام المياه والبنية التحتية للمياه كوسائل للحرب. وعلى الرغم من استبعاد هذه الاقتراحات لاحقاً من مشروع الاتفاقية إلا أن الفقرات التالية من مشروع المادة 13 جديرة باللحظة:

37. رابطة القانون الدولي، قرار حول حماية موارد ومرافق المياه في أوقات النزاعات المسلحة، تقرير المؤتمر السابع والخمسين (1976) 237 (قواعد مدرید)، المادة 3.  
38. قواعد مدرید، المادة 5.

أ) لا يجوز استخدام التجهيزات الهيدروليكية والمرافق الأخرى المرتبطة بنظام المجاري المائية الدولية والقدرة على إطلاق قوى أو مواد خطرة في تحضير أو تنفيذ العمليات العسكرية الهجومية.

ب) يُحظر حجب المياه عن طريق التحويل أو أي وسيلة أخرى من دول النظام لكي تضع بقاء السكان المدنيين على المحك أو تعرض بقاء البيئة للخطر، وذلك في أوقات السلم والنزاعات المسلحة<sup>39</sup>.

4. لم ينظم القانون الدولي الإنساني استخدام البنية التحتية للمياه كوسيلة حرب على وجه التحديد. ومع ذلك، فإن حق أطراف النزاع إثبات النزاعات المسلحة في اختيار أساليب وطرق وسائل الحرب يبقى محدوداً<sup>40</sup>. وتتبع هذه القاعدة الأساسية التوازن بين مبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني<sup>41</sup>. تسمح اعتبارات الضرورة العسكرية لأطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لضعف وهزيمة القوات المسلحة للطرف المعاكسي. ومن جهة أخرى، تضع الاعتبارات الإنسانية حدأً لهذه التدابير المسموحة، مثلأً، بفرض لا تتسبّب أطراف النزاع بإصابات لا داع لها ومعاناة بلا ضرورة أو ضرر بالغ وواسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية<sup>42</sup>. يجب على أطراف النزاع أن تحل هذه المعادلة بحرص في الحالات التي تستخدم فيها البنية التحتية للمياه كوسيلة للحرب، في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبكل الأحوال، يجب أن تمتثل لمبادئ التمييز والتاسب والاحتياطات في سير الأعمال العادلة<sup>43</sup>.

<sup>39</sup> لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية لموارد المياه الدولية، إعداد السيد ستيفن م. شوبيبل، المقرر الخاص"، (11) لقانون الأول 1981)، A.CN.4/348.

<sup>40</sup> البر و توكول الإضافي، الأول، المادة (١) ٣٥(١)، الماد (١) ٤٠، A,CN:4/348 (II) مالون آذون ١٩٨١، ١٦٩.

<sup>41</sup> تعلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 1389: «قانون التزاعات المسلحة هو تسوية تستند إلى التوازن بين الضرورة العسكرية، من جهة، والمتطلبات الإنسانية، من جهة أخرى». انظر أيضاً دراسة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، حاشية 31، التعليق على القاعدة رقم 70/.

42. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2) و(3)، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، الفواعد 45 و70.

43. جرى تناول هذه المبادئ ضمن المبادئ من 11-6 حول سير الأعمال العدائية.

Digitized by srujanika@gmail.com



## المبدأ 5: السموم أو الأسلحة السامة

يحظر استخدام السموم أو الأسلحة السامة ضد المياه والبنية التحتية للمياه.

### التعليق:

1. كان حظر استخدام السموم كسلاح قيد التطبيق منذ اتفاقية لاهي الثانية<sup>44</sup>. وهذه القاعدة هي جزء من القواعد العرفية في القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>45</sup>. وهذا الحظر مشمول أيضاً في بعض الوثائق القانونية غير الملزمة لقانون المياه الدولي، وقد أدرجته الكثير من الدول في كتبتها العسكرية<sup>46</sup>. وينظر دليل عسكري واحد على الأقل أنواعاً مختلفة من البنية التحتية للمياه اللازمة للوصول إلى مياه الشرب<sup>47</sup>.

44. اتفاقية لاهي الثانية بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها: أحكام تنظم قوانين وأعراف الحرب البرية (29 تموز/يوليو 1899) تموز/يوليو 1899 (1803 Stat. 32)، (اتفاقية لاهي الثانية، المادة (a).23). وتم تحديد الحظر في اتفاقية لاهي الرابعة بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها: الأحكام التي تخص قوانين وأعراف الحرب البرية (18 تشرين الأول 1907) 1907 (36 Stat. 2277)، (الاحكام الملقة (أحكام لاهي)، المادة (a).23). هذه الأحكام مفولة بما أنها تعكس القانون الدولي العرفي. انظر محكمة نورميرغ العسكرية الدولية، حاكمة مجرمي الحرب الكار، 14، تشرين الثاني/نوفمبر 1945 – 1 تشرين الأول/أكتوبر 1946، نورميرغ، 1947، المحكمة الأولى، 253-254؛ شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية الرأي الاستشاري 1996 تقرير محكمة العدل الدولية 226، الفقرة 80-80، وتتجدر الإشارة إلى أنه قبل اتفاقية لاهي الثانية تم إدراج هذا الحظر في بعض الواثق الوطنية (على سبيل المثال، يمكنكم الاطلاع على تعليمات حكومة بيروش الولايات المتحدة في الميدان (قانون ليبير) (24 نيسان/أبريل 1963)، المادتان 16 و70). يقتضي هذه القاعدة سارية المفعول لفترة طويلة من الزمن ومع ذلك لا تزال شهادة تقارير حول تسميم المياه أثناء النزاعات المسلحة. انظر مثلاً في توبيان فون لوسو، المياه كسلاح الدولة الإسلامية في الغارات ودجلة (2016)، المعهد الألماني لدراسات الأمن والدراسات الدولية، www.spw-berlin.org/fileadmin/contents/products/comments/2016/03\_lsw.pdf متاحاً في 9 آب/أغسطس 2019؛ وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، قامت الدولة الإسلامية بتوسيع مياه الشرب عدداً بالغطى الخام في مدينة بلد في محافظة صلاح الدين (محافظة تقع جنوب تكريت). وهناك أيضاً تقارير من حلب ودير الزور والرقة وبغداد عن تسميم إمدادات المياه".

45. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة 72.

46. قواعد ممددة، المادة 1؛ رابطة القانون الدولي، قواعد برلين حول موارد المياه، تقرير حول المؤتمر الواحد والسبعين (2004) 337 (قراص برلين)، المادة 50. انظر أيضاً مشروع المادة (1) من اتفاقية المجربي المائية للأمم المتحدة والتي تم إلغاؤها لاحقاً: على دول النظام أن توافق أفضل جهودها من أجل منع تسميم موارد المياه المشتركة من قبل أي أو كل الأشخاص من أي جهة كانت". (التقرير الثالث لتوبيل، الماشية 39:169).

47. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 72. انظر مثلاً الكتيب العسكري الألماني (1992) الفقرة 426 و434: "حظر استخدام السموم والأسلحة السامة [تطبق أيضاً على التوثيق السياسي لمنشآت إمداد المياه والمواد الغذائية [...] لأن غرض عسكرية؛ كثب التزاعات المسلحة الأستراتي (2006)، الفقرة 4:8." حظر تسميم أو تلوث أي من مصادر مياه الشرب ولا يتم معالجة عدم شرعية الموضوع بنشر إعلان يفيد بتعرض المياه للسموم أو التلوث."

48. الدليل العسكري البريطاني (1958) الفقرة 111-112: " يجب منع تسميم أو تلوث مياه الآبار والمضخات والأنابيب والخزانات والبخارات والأنهار وما شابه ذلك، والتي يمكن أن يستجر منها العدو مياه الشرب".



2. لم يتم تعريف المصطلحين "السموم" أو "الأسلحة السامة" في الموثيق الدولي التي تتنظم استخدامها. وكما أوضحت محكمة العدل الدولية، فقد تم استبعادها في ممارسات الدول "بالمعنى العادي لها على أنها تشمل الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي أو الحصري هو التسميم أو القتل خفأ".<sup>49</sup> وبشأن حالات التسمم العرضية فقد صرحت بعض الدول بوضوح في بياناتها المكتوبة في الرأي الاستشاري حول

الأسلحة النووية أن الحظر يشمل هذه الحالات.<sup>50</sup> بينما أوضح آخرون في بياناتهم المكتوبة أن استخدام الأسلحة النووية سيكون غير قانوني نظراً لآثارها السامة حتى ولو لم تكن مقصودة.<sup>51</sup> لكن تبقى الأمور غير محسومة بخصوص شرعية استخدام الأسلحة غير المصممة خصيصاً لتكون سامة وإنما لها آثار سامة جانبية. وهذا يعني أن الحظر بمعناه اليوم لا يشمل بالضرورة حالات التسمم العرضية. ومن جهة أخرى، تنص قائمة جنيف حتى في إطار هذا التفسير، على أن الحظر يشمل على سبيل المثال استهداف منشآت خطرة بقصد تسميم مصدر مياه مجaura. ويجب التنويه إلى أن استهداف منشأة خطرة تحت أي ظرف يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، حيث لا يمكن الحد من آثاره كما انقضى قواعد سير الأعمال العادلة.<sup>52</sup>

3. يعتبر تغيير حالة الماء التي لا تصل إلى حد التسمم خارج نطاق هذا المبدأ. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم التعامل مع هذه المسألة في قواعد مدريد وبرلين؛ حيث تحظر كلتا الوثقتين جعل المياه التي لا غنى عنها لصحة السكان المدنيين وبقائهم غير صالحة للاستهلاك البشري.<sup>53</sup> وعلاوة على ذلك، ووفقاً لتعريف حق الإنسان في الماء "يجب أن تكون مياه الاستخدام الشخصي أو المنزلي مأمونة وبالتالي خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والأخطار الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الفرد".<sup>54</sup>

49. الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة .55.

50. البيان المكتوب للملكة المتحدة (16 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري) الفقرة 3.60: المطهورات الواردة في المادة (a) من أحكام لاهي وذلك بروتوكول عام 1925 كان مقصوداً تطبيقها على الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي سمية وليس الأسلحة التي يكون للسم فيها آثار جانبية أو عرضية" وبين مكتوب الولايات المتحدة الأمريكية (20 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري)، 24: "تم الوصول إلى هذا الحظر [بخصوص استخدام الأسلحة السامة] مع الإشارة الخاصة إلى المقدورات التي تتسبب في إدخال السم إلى جسم الضحية. ولم يكنقصد أن تطبق، على الأسلحة المخصصة للتسيب بأذى أو تدمير بواسطه أخرى رغم أنها قد تؤدي إلى تشتتات قاتلية سمية". وفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، "التفسير لا يشير إلى أن السم يجب أن يكون فيه الأذى الأولي أو الحصري وإنما يجب أن يكون فيه الضرر "المقصودة" (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 72)."

51. البيان المكتوب السويدي (20 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري)، 5: "منذ القرن السابع عشر شدد هوغو غروتونس على أن التسميم غير مسموح به بموجب القانون الدولي. وفي بعض النواحي، نجد أنه قد تم تقيين بهذا حظر الأسلحة السامة بشكل رئيسي كنتيجة لاتفاقية جنيف لعام 1925. يجيز انتشار بعض المنتجات المتبقية والناتجة عن استخدام الأسلحة النووية للتجنيد سممة دون آذى شك"؛ البيان المكتوب لجزر المارشال (22 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري)، 4: "ويضاف إلى ذلك أي استخدام للأسلحة النووية يتم بموجبه خرق قوانين الحرب بما فيها اتفاقيات جنيف ولاهيا وميثاق الأمم المتحدة. فمثل هذه الفوائين يحظر استخدام المواد السامة [...]".

52. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)51. يمكنكم الإطلاع أيضاً على الطابع العشوائي المتousel لعملية التسميم كوسيلة من وسائل الحرب، تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 1963: "يوجّه أيضًا أساليب لها طابع عشوائي وفقاً لطبيعتها مثل تسميم الآبار". انظر المبدأ الثامن حول الاعتداءات العشوائية.

53. قواعد مدريد، المادة 1؛ قواعد برلين، التعليق على المادة 50: "من حق المدنيين الحصول على إمدادات كافية من المياه في كافة الظروف. ومن هنا، يجب تطبيق أي عمل،مهما كان الدافع، والذي ستكون له آثار تتعلق بجرائم السكان المدنيين من إمدادات المياه الازمة. تم توسيع هذه القاعدة لحماية الاحتياجات الإنسانية الحيوية، وهو مفهوم يعني في هذه القواعد المياه الازمة لضمانبقاء الناس والحفاظ على صحتهم".

54. التعليق العام رقم 15، الحاشية 17، الفقرة (b)12. وفي هذا السياق تكون وثيقة "إرشادات حول جودة مياه الشرب" الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وثيقة تحدد سلامة إمدادات المياه (منظمة الصحة العالمية، إرشادات حول جودة مياه الشرب، الطبعة الرابعة (2017)). وقد استخدمت هذه الإرشادات بالفعل في حالة الأرضي المحطة (انظر، على سبيل المثل، الويسينيف، حماية الأطفال من مياه الشرب غير الآمنة في غزة: استراتيجية وخطط عمل وموارد المشروع (2011)).

4. في الحالات التي يكون فيها للتسمم آثار عابرة للحدود، يثار التساؤل عن انتهاك الالتزام بعدم التسبب في ضرر عابر للحدود وفق ما نص عليه القانون الدولي للبيئة<sup>55</sup>. نسقت اتفاقية المجرى المائي للأمم المتحدة، ومشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن طبقات المياه الجوفية، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا قوانين الالتزامات بعدم التسبب بأضرار بالغة عابرة للحدود<sup>56</sup>. وتلزم الدولة المسؤولة للضرر بالتشاور مع الدول المتضررة باتخاذ جميع الوسائل المناسبة للقضاء على أو التخفيف من هذا الضرر<sup>57</sup>.

55. الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 29.

56. اتفاقية حول قانون الاستخدامات غير الملائحة لمجاري المياه الدولية (21 أيار/مايو 1997) (اتفاقية المجرى المائي للأمم المتحدة)، المادة 7؛ لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع التعليقات" في حلولية لجنة القانون الدولي (2008)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 22 (مشاريع المواد حول طبقات المياه الجوفية تحت إشراف لجنة القانون الدولي)، المادة 6؛ اتفاقيات حول حماية المجرى المائي العابرة للحدود والبحيرات الدولية (17 آذار/مارس 1996 UNTS 269) (اتفاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا)، المادة 2.

57. مواد اتفاقية المجرى المائي التابعة للأمم المتحدة، 7، 27، 28، 29؛ ومشاريع مواد المياه الجوفية في لجنة القانون الدولي المادتان 6 و17.




## المبدأ 6: الاعتداء على البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه

يُفترض أن تكون البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أعياناً مدنية، وفي مثل هذه الحالة لا تجب مهاجمتها.

### التعليق:

1. الأعيان المدنية محمية من الاعتداءات<sup>58</sup>، ويستند حظر الهجمات على الأعيان المدنية إلى مبدأ التمييز كما هو منصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أن "على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين [...] الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي ينبغي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط"<sup>59</sup>. وهذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>60</sup>.



58. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القواعد 7 و 10.

59. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48. انظر أيضاً المادة (2) 52: "يجب أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط". وتشكل هذه القاعدة المبدأ التأسيسي للقانون الدولي الإنساني وتم إقرارها في أوائل عام 1868 في إعلان سانت بطرسburg يذكر في بيانه أن الهدف الشري الوحد الذي يجب على الدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحروب يكون بإضعاف القوى العسكرية للعدو" (إعلان نبذ استخدام المتفجرات المتغيرة التي يقل وزنها عن 400 غرام أثناء فترة الحروب (11 كانون الأول/ديسمبر 1868)).

60. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القواعد 7 و 10، الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 78-79.

2. تُعرَّف الأعيان المدنية بطريقة النبي على أنها "جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"<sup>61</sup>، ولا توجد فئة ثلاثة من الأعيان<sup>62</sup>. لا يجب أن تصبح الأعيان ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري هدفاً للهجمات إذا لم تستوف تعريف الأهداف العسكرية وقت الهجمات<sup>63</sup>. وفي حالة الشك حول ما إذا كان الهدف المخصص عادة للأغراض المدنية يتم استخدامه لتقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري فيجب افتراض عدم استخدامه على هذا النحو<sup>64</sup>.

61. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية [3]، القاعدة رقم 9 تعريف الأهداف العسكرية سيaci؛ فهي تلك الأهداف التي تكون بطيئتها ومواعدها أو استخدامها ذات مساهمة فعالية في العمل العسكري والتي تمنح قدرتها التدميرية الكلمة أو الجزئية والاستثناء عليها أو تحبيدها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية محددة" (البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية رقم 34؛ القاعدة رقم 8).

62. مركز التميز للدفاع السيبراني (الإلكتروني) التشاركي التابع لجلف الدانو (مايكل ن. شميت (محرر))، كتيب تالين 2.0 حول الكتيب القانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية (مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2017)، التعليق على القاعدة 101، 1 ؛ كتب وزارة الدفاع الأمريكية (2016)، الفقرة 5.6.1.2. يمكن الاطلاع على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 9: "يمكن شن الهجوم على تلك الأعيان التي توصف بأنها عسكرية فقط، أما باقي الأعيان فهي محمية ضد الهجمات."

63. لا يحمل مصطلح "استخدام مزدوج" أي أهمية قانونية ويستخدم فقط لأغراض عملية.

64. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 10؛ الكتيب الكندي حول استخدام القوة (2008)، الفقرة 112.3؛ دليل فرنسا لقانون النزاعات المسلحة (2001)، 90؛ دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة (2004)، الفقرة 5.24.3

3. من المفترض أن تستخدم البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه للأغراض المدنية؛ فهي أعيان مدنية ولا يجب استهدافها عمداً<sup>65</sup>. ومع ذلك يمكن اعتبار أنها تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري في بعض الحالات. ووفقاً لتعريف الأهداف العسكرية، ينبغي أن تتم هذه المساهمة حسب طبيعة الهدف أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه. ويجب الانتباه أولًا إلى أن البنية التحتية للمياه لا تساهم بطبيعتها في العمل العسكري ولا يمكنها ذلك<sup>66</sup>. وهي يمكن أن تشكل في الواقع أهدافاً عسكرية فقط في حالات محددة للغاية، فمحطة ضخ مياه توفر المياه لكل من بلدة وثنكة عسكرية أو سد نهر يُستخدم للنقل العسكري، على سبيل المثال، بالإضافة إلى توفير مياه الري للقرى المجاورة يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية حسب استخدامها<sup>67</sup>. وحتى عند التأكيد من أن تعريف الهدف العسكري ينطبق على البنية التحتية للمياه سيكون لها في معظم الحالات استخدام مدني أيضاً وسيكون لاستهدافها عواقب بعيدة المدى على السكان المدنيين. تخضع الهجمات على البنية التحتية للمياه في هذه الحالات لمبادئ التتناسب والاحتياط<sup>68</sup>. والأهم من ذلك أنه لا يمكن استهداف بعض البنية التحتية للمياه حتى عندما يثبت أنها أهداف عسكرية<sup>69</sup>.

65. دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة (2004)، الفقرة 5.24.2: "يتضمن مصطلح "الأعيان المدنية" أيضاً المواد الغذائية ومرافق إنتاج الغذاء، والبنيات، والأبر والأعمال المائية ومصادر مالية أخرى، والمباني والمنشآت التي تستخدم من قبل المدنيين (طالما أنها لا تقع ضمن ما يصنف على أنه أهداف عسكرية)؛ إسرائيل، حرب إسرائيل مع حزب الله، المفحة على المبادئ الإنسانية أثناء مكافحة الإرهاب، الملحوظات البليوسنية رقم 1، وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية (بيان/أبريل 2007)، 5، "أسباب البنية التحتية ضرر بالغ: فقد تضررت منشآت الصرف الصحي، وفي بعض الأحوال، كان لا بد من تصريف مياه الصرف الصحي في البحر والهو (عن طريق الحرق). [...] كل هذه تشكل أعياناً مدنية محية من الاعتداءات بمرجع القانون الدولي، والتي لا يخدم تدميرها أي هدف عسكري مهما كان" و5: "المبدأ التوجيهي الذي تم اعتماده من قبل قوات الدفاع الإسرائيلي كان يستهدف البنية التحتية فقط التي ساهمت في دعم القدرات التخريبية لمقاتلي حزب الله، وهذا يعني أن الهجمات الإسرائيلية في معلمها كانت تقتصر على البنية التحتية التي تتصل بالنقل. أما البنية التحتية الأخرى (طبية، تقافية، سلك حديدي، أنفاق، مواني، صيرفة، تصنيع، زراعة، سباحة، مياه الصرف الصحي، مالية، كهرباء، صرف صحي، مياه وما شابه) فقد تركت دون مساس أبداً".

66. وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "يشكل هذا التصنيف كل الأعيان التي تستخدمها القوات المسلحة بشكل مباشر" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الماشية 34، الفقرة 2020).

67. في حال مقططرات ضخ المياه التي تزود كلاً البلدة والثكنات العسكرية فإن مبدأ الاحتياطات يتطلب من الجهة المهاجمة، إن أمكن، أن تضرب على سبيل المثال الأنابيب التي تؤدي إلى الثكنات من محطة الضخ، في مكان تسبب بقطع المياه فيه عن الثكنات العسكرية وليس عن المدنيين.

68. انظر المبادئ رقم 9 و10 حول التتناسب بين الهجمات والاحتياطات في الاعتداءات على التوالي.

69. انظر المبدأ رقم 13 حول البنية التحتية للمياه التي تشتغل على قوى خطرة.



### المبدأ 7: الهجمات ضد العاملين في البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه

يُفترض أن يكون العاملون المسؤولون عن تنفيذ المهام المتعلقة بتشغيل وصيانة وتقديم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه من المدنيين ولا تجب مهاجمتهم في مثل هذه الحالة.

#### التعليق:

1. لا يجب أن يكون المدنيون أهدافاً للهجمات. يستند حظر الهجمات على المدنيين إلى مبدأ التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن "على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين"<sup>70</sup>. وبالتالي، "لا ينبغي جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه إضافةً للأفراد المدنيين هدفاً للهجوم"<sup>71</sup>. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>72</sup>.



70. البروتوكول الإضافي الأول، المادة .48

71. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)51؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)13.

72. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، القاعدة 1، الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 79-78.

2. يجب حماية المدنيين العاملين في البنية التحتية للمياه أو البنية المتعلقة بالمياه أو لأجلها، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المهندسين والكادر التقني والمشغلين وفرق الإصلاح والبناء والكادر الإداري وغيرهم من الموظفين، من الهجوم طالما أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية<sup>73</sup>. تتطبق نفس القاعدة على موظفي الدفاع المدني والمنظمات الإنسانية المنخرطة في تشغيل وصيانة وتقليم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه<sup>74</sup>. أما بالنسبة للسود والسود الترابية على وجه الخصوص، تجب حماية الأشخاص الموظفين كحراس لغرض وحيد هو الدفاع عن الأعمال أو المنشآت المحمية من الهجمات أيضاً بشرط ألا يتم استخدامهم في الأعمال العدائية<sup>75</sup>. وفي حال الشك بالطابع المدني لشخص يعمل في البنية التحتية للمياه أو البنية التحتية المتعلقة بالمياه أو لأجلها، يجب افتراض أنه مدني<sup>76</sup>.

73. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3)، دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، القاعدة 6. لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، دليل تعميري حول فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، وثيقة مرجعية (2009). لا تشكل النشاطات التي تم تحديدها في المبدأ أي مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

74. انظر أيضاً المبدأ 17 حول الوصول والمساعدة الإنسانية.

75. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (5)، "المنشآت العامة لغرض وحيد هو الدفاع عن الأعمال أو المرافق المحمية من التجمّعات مسحوبة بها ولا ينبغي أن تكون أهدافاً لأى هجوم ما لم يتم استخدامها في الأعمال العدائية باستثناء الأنشطة الداعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأعمال أو المنشآت المحمية والتي يقتصر تسلیحها على استخدام أسلحة لديها القدرة على صد أي عمل عدائي يستهدف الأعمال أو المنشآت المحمية".

76. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)، دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، التعليق على القاعدة رقم 6

## **المبدأ الثامن: الهجمات العشوائية**

تحظر الهجمات التي لا تفرق أو لا تستطيع التفريق بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بما في ذلك البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالبيئة.

## التعليق:

1. إن حظر الهجمات العشوائية منكر في البروتوكول الإضافي الأول وهو جزء من القانون الدولي العربي المطبق على التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>77</sup> تتباين هذه المبادئ من مبدأ التمييز، ولكنها مختلفة عن القواعد المنصوص عليها في المبادئ 6 و7 والتي تتعلق بالاستهداف المتعتمد للأعيان المدنية والمدنيين على التوالي. وبين هذا المبدأ حظر الهجمات ذات الطبيعة التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تفريق. الهجمات العشوائية هي التي تكون (أ) غير موجهة إلى هدف عسكري محدد، أو (ب) لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد بسبب الطريقة أو الوسائل المستخدمة، أو (ج) الهجمات التي لا يمكن أن يكون حصر أثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، بسبب اختيار الطريقة أو الوسيلة.<sup>78</sup>

77. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية [31]، القاعدة [11].

78. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية [31]، القاعدة [12].

2. تتعرض البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه في المناطق المكظمة بالسكان بشكل خاص للهجمات العشوائية لا سيما في سياقات الحرب الحضرية، حتى وإن لم تكن مستهدفة بشكل مباشر<sup>79</sup>. إن استخدام الأسلحة المقذرة في هذه السياقات يصيب عشوائياً كلاً من الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية للمياه التي توفر مياه الشرب للسكان المدنيين. ومع أن استخدام هذه الأسلحة ليس محظوراً في الاتفاقيات، إلا أنه ينبغي تجنبها في المناطق المكظمة بالسكان لضمان الحماية الكاملة للسكان المدنيين والبنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه التي تعتمد عليها<sup>80</sup>.

79. لأغراض القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتم فيه أن المطعة المكظمة بالسكان تتشابه مع التركيز على المدنيين، وتعرف حسب القانون الدولي الإنساني على أنها "مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة تحتوي تركيزاً مماثلاً للمدنيين أو الأعيان المدنية" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المقذرة في المناطق المأهولة، ورقة حفاق (2015)).

80. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير (2015)، 49. هناك مخاوف متزايدة حول استخدام الأسلحة المقذرة في المناطق المأهولة بالسكان أيضاً في أنشطة الدول. انظر، على سبيل المثال، البيان المشترك حول الأسلحة المقذرة في المناطق المأهولة (EWIPA) الصادر عن السفير جير الدين بابر نامون في الجمعية العامة للأمم المتحدة 73 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2018) (الصالح خمسين دولة). وبشكل ملحوظ، يؤكد البيان المشترك بأن استخدام الأسلحة المقذرة في المناطق المأهولة بالسكان أظهر ضرراً إنسانياً طويلاً الأمد، والذي يدوم إلى فترة ما بعد النزاعات التي تم الاستخدام فيها. وبالإضافة إلى الإصابات والوفيات المباشرة التي تتسبب بها هذه الأسلحة فإن تدمير المنازل والمدارس والمستشفيات وأنظمة المياه والصرف الصحي وبنى تحتية هامة أخرى يعني أن السكان المدنيين يتاثرون بشدة على المدى الطويل (الفقرة 4).

## المبدأ 9: مبدأ التناسب في الهجوم

١. تحظر الهجمات على البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه عندما تكون أهدافاً عسكرية، والذي يتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو مزدوج من ذلك كله والذي سيكون شديداً فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوفعة الملموسة والمباشرة.

2. تحظر الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي يتوقع أن تتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية متضمنة البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أو مزيج منها، والتي تكون شديدة فيما يتعلق بالميزنة العسكرية المتوقعة الملموسة وال المباشرة

3. عند تقييم التناوب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الآثار المرتدة أو غير المباشرة المتوقعة في الظروف وقت الهجوم

## التعليق:

١. مبدأ التاسب مدون في البروتوكول الإضافي الأول وهو جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>81</sup>. وقد طرح مفهوم التاسب أيضاً في وثائق فروع القانون الدولي عدا عن القانون الإنساني الدولي. على سبيل المثال، تنص قواعد برلين لرابطة القانون الدولي على أنه "لا يجوز للمقاتلين لأغراض عسكرية أو انتقامية [...] تدمير المنشآت المائية إذا كانت مثل هذه الأعمال ستنسب معاناة غير متناسبة لل المدنيين"<sup>82</sup>.

81. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (b)(5); دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، الفقاعة 14.

82. قواعد برلين، المادة (1) .51

2 . يتطلب تطبيق مبدأ التنااسب بموجب القانون الدولي الإنساني ممارسة التوازن بين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم وبين الخسائر المدنية والأضرار التي تتسبب الأعيان المدنية، أو مزيج منها<sup>83</sup>. وفي حالة البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، ينبغي وضع وزن كبير للعواقب الإنسانية المتعلقة بالوصول إلى المياه اللازمة لسكان المدنيين أو الازمة لري الأرضي التي توفر الغذاء، وتجاوز في معظم الحالات أي ميزة عسكرية متوقعة<sup>84</sup>.

3. يمكن أن تؤدي الهجمات ضد البنية التحتية المتعلقة بالمياه كالمنشآت الكهربائية إلى إغلاق البنية التحتية للمياه، وبالتالي إلى تعطيل توزيع المياه والري الزراعي ومعالجة مياه الصرف الصحي، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى آثار عشوائية<sup>85</sup>. ينبغي أن يتضمن تقييم التنااسب السابق للهجوم كلاً من التأثيرات على البنية التحتية للمياه والآثار الناجمة عن تعطيل الخدمات التي تزودها. تُظهر الخبرة المكتسبة من النزاعات السابقة والحالية بوضوح كيف أن استهداف البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سكان المدنيين<sup>86</sup>. لا يمكن الادعاء بأن آثار هذه الهجمات غير متوقعة وينبغي لتقدير التنااسب الاستفادة من دروس الهجمات السابقة<sup>87</sup>.

83 . ثبت أن حساب التنااسب هو تمرير صعب، انظر شاتهام هاوس (إيمانويل شيارا جيلارد)، التنااسب في إدارة الأعمال العدائية: جانب الضرر العرضي للتقييم، ورقة بحثية (2018)، الفقرة 78: "يتطلب تقييم ومقارنة عاملين غير قابلين للقياس: الميزة العسكرية والضرر العرضي".

84 . انظر أيضاً مرجع سابق، الفقرة 150: "يخصوص المرافق التي تقدم الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، كالمرافق الطبية، وشبكات توليد وتوزيع الكهرباء، وأنظمة معالجة المياه - يجب أن يتم الانتهاء الشديد إلى ضرر الذي يصيب المنشآت نفسها، اضافة إلى شمول الرفقاء والإصابات المتوقعة عن هذا الضرر".

85 . انظر على سبيل المثال، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية" A/HRC/34/64 (2 فبراير 2017)، الفقرة 45: "في الحادي والثلاثين من شهر تموز/يوليو المقتلة مهظة نقل الكهرباء التي تسهل توليد الكهرباء الازمة أضعف المياه للجزء الشرقي والغربي من مدينة حلب. ومع أن التقنيين استطاعوا تركيب خط راقي في 4 آب/أغسطس إلا أن الخط تعرض للضرر في اليوم التالي. وفي 9 آب/أغسطس وأثناء فترة الحر الشديد كان ما يقارب 1.7 مليون شخص في جميع أنحاء مدينة حلب قد أصبحوا بدون مياه".

86 . يمكنكم الاطلاع على شاتهام هاوس، تقرير، الماكثية 83، الفقرة 168 (يخصوص المعلومات التي يتوجب جمعها وأخذها في الحسبان في سياق تقييم الهجمات): "تتضمن [المعلومات ذات الصلة] معلومات في المجال العام، ومعلومات يمكن اكتسابها من أجهزة مع المعلومات الاستخباراتية للمتحاربين، ومعلومات تستند إلى الممارسات السابقة". انظر أيضاً الفقرة 171: "معلومات حول الضرر الذي حصل يمكن أن يساعد في تقييم الأضرار العرضية بدقة أكبر بشأن الهجمات المستقبلية، وبهذا يتحسين تقييم التنااسب". انظر أيضاً المبدأ 10 حول الاحتياطات في الموجم.

87 . يمكنكم الاطلاع، على سبيل المثال، على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التنااسب في القواعد الناظمة لإدارة الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، تقرير (2018)، 48: "يستدرك أحد الخبراء مثل قطع التيار الكهربائي الذي حدث أثناء حرب الخليج 1990-1991. وحتى إن لم يكن تأثيرها متوقعاً في ذلك الوقت، إلا أن المتحاربين في النزاعات التالية لم يستطعوا الادعاء بأن مثل هذا التأثير افتراضي. وتنتمي الإشارة إلى أن أنشطة الدول قد تطورت: ففي عام 2003 أثناء حرب الخليج استهدف الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة محطات التحويل بدلاً من محطات الطاقة بما أن الأولى سهلة الإصلاح قياساً الثانية، وبالتالي لا يمكن أن تؤدي إلى قدرات طويلة من قطع التيار الكهربائي".

4. في الحالات المحدودة التي يمكن فيها إثبات أن البنية التحتية للمياه هي هدف عسكري، يخضع استهداف هذه البنية التحتية لمبدأ التاسب. والبنية التحتية للمياه التي يمكن وصفها على أنها أهداف عسكرية تكون في معظم الحالات أهدافاً "مزدوجة الاستخدام"، أي أنها أهداف لها قيمة عسكرية، ولكنها أيضاً ذات أهمية للسكان المدنيين.<sup>88</sup> في الواقع، فقط في حالات استثنائية تكون البنية التحتية للمياه مخصصة للاستخدام العسكري. ومن خصائص البنية التحتية للمياه المصممة لاستخدامات المدنية والعسكرية أنه لا يوجد بشكل عام حدود واضحة بين هذين الاستخدامين؛ إذ غالباً ما تؤدي هذه البنية التحتية باستمرار الوظائف المدنية والعسكرية.<sup>89</sup> ومن الأمثلة على البنية التحتية للمياه "مزدوجة الاستخدام" محطة معالجة مياه الصرف الصحي التي تستخدم أيضاً كمستودع للذخيرة من قبل القوات المسلحة. في غياب أي امكانية لفصل الاستخدام العسكري كهدف للهجمات، ينبغي على المهاجمين أن يأخذوا في الحسبان الخسارة أو التخلص في الاستخدام المدني، وتطبيق مبدأ التاسب بصرامة شديدة.<sup>90</sup> وتتجدر الإشارة إلى أن بعض البنى التحتية للمياه تتمتع بحصانة ضد الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني حتى عندما يكون لها وظائف عسكرية<sup>91</sup>

5. يمكن أن يؤدي استهداف بعض البنى التحتية للمياه إلى تدهور البنية أيضاً، كتسرب المواد الخطرة المخزنة، مثل تسرب الكلور بعد هجوم على محطة تنقية المياه أو تلوث التربة وموارد المياه الناتج عن استهداف محطات معالجة مياه الصرف الصحي. من المقبول اليوم على نطاق واسع أن البنية هي هدف مدني، وبالتالي يجب إدراج أي ضرر يصيبها في تقييم التاسب، سواء كان لهذا الضرار أثر على السكان المدنيين أم لا.<sup>92</sup>

88. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2023.

89. تقرير التاسب العائد للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاوي 87، 38-37.

90. انظر على سبيل المثال الاستهداف الأمريكي المشترك (2013) A-5: "إذا تم توجيه الهجوم على أهداف مزدوجة الاستخدام والتي يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية شرعية ولكنها تسد حاجة مدنية شرعية (مثل: الطاقة الكهربائية أو الاتصالات)، فعندما يجب موازنة هذا العامل بحرص مع الغوان العسكرية عند القولم بتحديد التاسب." (تمت الإشارة إليه في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول التاسب، الحاشية 87، 38). انظر تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 127: "هناك اتفاق عام على أنه يجب إدراج الوفيات والإصابات بين المدنيين والمضرر المlicted في الأعيان المدنية المتوقعة نتيجة لاضطرار الوظيفة المدنية في تقييم التاسب."

91. انظر المبدئين 12 و 13 بشأن المعايير والبنية التحتية اللازمة لبقاء السكان المدنيين والبني التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطيرة.

92. دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، القاعدة (c) 43؛ المعهد الدولي للقانون الإنساني (لويس دوز ود-بيك (محرر)، كيب سان ريمو حول القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحر (طبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، نيويورك 1995)، الفقرة (c) 13. انظر أيضاً تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 136-135.

وإضافة إلى ذلك، يحظر أي هجوم يتوقع بأن يتسبب بالحق ضرر جسيم واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة، بغض النظر عما إذا كان مرتبطة بالميزنة العسكرية المتوقعة بشكل مفرط.<sup>93</sup>

6. عند تقييم التالب ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار الآثار الارتدادية أو غير المباشرة لاستهداف البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه والتي يمكن توقعها منطقياً في ظروف توقيت الهجوم<sup>94</sup>. في الواقع، تجدر ملاحظة أنه بينما يجب أن تكون الميزنة العسكرية المتوقعة مباشرة، ليس هناك ما يشير إلى أن الضرر المدني المتوقع سيكون على هذا النحو.<sup>95</sup> الآثار الارتدادية هي عواقب الهجمات غير المباشرة أو التي لا تظهر بوضوح عقب الهجمات فوراً.<sup>96</sup> غالباً ما تكون هذه العواقب أسوأ من الآثار المباشرة للهجمات. ولأغراض تقييم التالب بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يعتبر البعد الزمني أو المكانى للضرر ذي صلة طالما أنه لا يجعل الآثار غير متوقعة. في الواقع يكون الاختبار الحاسم هنا تنبؤاً معقولاً، إذ يجب أن يأخذ الطرف المهاجم في الاعتبار الآثار الارتدادية التي يمكن توقعها منطقياً، مع الأخذ في الحسبان المعلومات المتاحة منطقياً وقت الهجوم.<sup>97</sup>

93. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3) و المادة (1)، دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، القاعدة 45. تجد الإشارة إلى أن هذه القاعدة العرفية لا تطبق إلا على النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر المبدأ 15 حول حماية البنية.

94. تقرير التحديات للجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاشية 80 و 52، تقرير التالب لجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاشية 87 و 46. ويدعم ذلك انشطة الدول، فعلى سبيل المثال يشير كتب عسكري، واحد على الأقل، وبوضوح الآثار غير المباشرة على أنها "عوامل مشاركة في تقييم الإصابات/الوفيات العرضية المتوقعة للأشخاص المحظوظين" (الولايات المتحدة، دليل القائد (2017)، الفقرة 8.11.4)، يقدم الدليل مثلاً وهو "الإصابات/الوفيات المتوقعة التي يمكن أن تحدث نتيجة لتعطل منشأة توليد الكهرباء التي تزود مفرياً ومنفى بالكهرباء". انظر أيضاً كتب تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 13، الفقرة 6: "تشتمل الأضرار الجانية الداخلية في حساب التالب على أي من الآثار غير المباشرة التي يجب أن يتوقعها الأفراد الذين يخططون ويعاون وينفذون الهجمات السiberانية (الإلكترونية)".

95. تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 43 و 63.

96. انظر مرجع سابق، الفقرة 61: "يمكن أن ينشأ الضرر العرضي بعدة طرق. في أبسط الحالات، يمكن أن يحدث وبطء مباشرة عند القائم بالهجوم، مثلما يحدث حين تصيب الشظايا مدنياً يقطن في محيط نصف عسكري. كما يمكن أن يحدث مباشرة عقب هجوم ولكنه لا ينتهي إلا بعد بعض الوقت، كما هي الحال مع الأسلحة السامة التي تسبب الموت وهو ما يظهر بعد مضي بضعة أشهر على الجريح. أو يمكن أن ينتهي بعد وقت طويل من الهجمات، كاصابة مدنى يسبب الذخائر الفرعية العقوبية لم تتفجر إلا بعد أشهر أو سنوات من الهجوم. ويمكن أن يحدث الضرر بخطوة سببية واحدة كما في المثال أعلاه، أو بعد خطوات كما يحدث عندما يتسبب الهجوم بما بالإضرار بهدف إزوال السكان المدنيين بخدمات حيوية كأنظمة توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية، التي تمنع بدورها منشآت تنقية المياه من العمل و يؤدي ذلك إلى انتشار الأمراض المنقرضة عبر المياه بين السكان المدنيين."

97. مرجع سابق، الفقرة 51-58. انظر أيضاً المبدأ 10 حول الاختيارات المتعددة في الهجوم.

يمكن أن يتسبب الضرر الذي يصيب البنية التحتية للمياه والبنية المتعلقة بالمياه، من بين أمور أخرى، بنقص في مياه الشرب والمياه الازمة لإنتاج الغذاء، وبالتالي يمكن أن يتسبب خسائر في أرواح المدنيين أكثر من الهجوم نفسه. كما تتضمن الآثار الارتدادية لانقطاع خدمات المياه مجاعات وأوبئة (وخاصة الأمراض المنقلة بالمياه) والتزوح، عدا عن تدهور الخدمات الصحية<sup>98</sup>. وعليه، ينبغي أن يشمل حساب التالب مخاطر تفشي أي مرض أو مجاعة أو نزوح<sup>99</sup> أو ضرر بيئي ناجم عن الاستهداف أو الضرر العرضي للبنية التحتية للمياه.

7. لإدراج التأثيرات الارتدادية في تقييم التالب أهمية بارزة في سياقات حرب المدن. كما أن الترابط المتزايد بين الخدمات العامة، والذي يؤدي إلى زيادة ضعفها يضيف تعقيداً على تقييم التالب<sup>100</sup>. قد يكون لإتلاف أو تدمير أي بنية تحتية في هذه السياقات تأثير الدوmine السلبي على المرافق الأخرى التي تساهُم في توفير مياه الشرب والمياه الازمة لاستخدامات المنزلية وإمدادات الري.

8. لا ينبغي لأطراف النزاع التغاضي عن حقيقة أن البنية التحتية في مناطق النزاع قد تكون أصلاً في حالة سيئة بسبب نقص الصيانة وأن إصلاحها بعد الهجمات قد يستغرق مدة أطول في أوقات النزاع المسلح. وفي حالة النزاعات طويلة الأمد على وجه الخصوص يزيد وفاة أو فقدان الموظفين ونقص الأدوات والأجزاء الازمة من الصعوبات في إصلاح البنية التحتية المائية المتضررة<sup>101</sup>.

98. يمكنكم الاطلاع على سبيل المثال على تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الحاشية 85، الفقرة 26: "صف محطات المياه وأجر سكان المنطقة الشرقية على شرب مياه الإبار، ما يعرضهم لخطر الإصابة بأمراض متنقلة عبر المياه". كما يمكنكم الاطلاع على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المياه والغرب: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مشور (2009)، 8: "غالباً ما يكون الوصول إلى المياه محدوداً لأن إمدادات المياه أو أنظمة التغذية تم تدميرها ولأن احتياطيات المياه تتعرض في مناطق أصبحت تعتبر خطيرة، أو سبب النزوح الجماعي، وفي النهاية لاحظ الناس إلى مصادر مياه تتضمن على مخاطرة صحية عالية، يصعب العيد من الناس بالأمراض التي تنقل عبر المياه، وهذا ما شكل ضغطاً على المستشفيات والمستشفيات التي تعاني من قلة التجهيزات والتي بالتأكيد تستطيع الكيف مع فحصات المرضى أثناء فترة النزاعات."

يمكنكم الاطلاع أيضاً على تقرير الخدمات العملاقة للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 4، 28: "تعتمد جودة الخدمات الصحية على المياه الصالحة للشرب وإمدادات الطاقة المؤكدة". وتجدر الإشارة إلى المادة (b) (5) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (b) (5) التي تشير إلى خسارة الحياة المدنية، وكذلك أن الأمراض التي تؤدي إلى الموت في النهاية مذكورة بشكل واضح في التالب. أما الأمراض التي لا تؤدي إلى الموت، من جهة أخرى، فيمكن اعتبارها شبيهة بالضرر الذي يصيب المدنيين، والتي يمكن توقيعها من النصوص كضرر يجب أخذها في الاعتبار عند إجراء تقييم التالب للهجوم. يمكنكم الاطلاع أيضاً على تقرير التالب للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 36؛ وتقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 107.

99. وفقاً لتقرير شاتهام هاوس، فإن النزوح نفسه لا يشكل ضرراً عرضياً إلا أن احتماليته ينبغي أن تضيف إلى التقييم المعطى للأضرار التي يتوقع أن تصيب المدنيين (تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 74).

100. يمكنكم الاطلاع على تقرير الخدمات العملاقة للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية رقم 4، 14.

101. يمكنكم الاطلاع على تقرير التالب الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 83، الفقرة 45؛ تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 87، الفقرة 47: "إن يتمحور حول هجوم يتوقع أن يسبّ أمراضًا بمنطقة مياه في بلد يخضع للعقوبات، وبالتالي لا يستطيع الحصول على قطع الغيار الازمة لإصلاح الضرر. ويتوقع أن يحدث الضرر العرضي بسبب الهجوم حتى ولو كان مبالغًا به بسبب تأثير العقوبات. وفي حين أن فرض العقوبات هو سلوك تقوم به جهة مختلفة، إلا أن الضرر يحدث من خلال التأثيرات المادية للهجوم ولذلك يجب إدخاله في الحساب".

ولأغراض حساب التناسب، تُشجع الأطراف أيضاً على مراعاة النفقات والوقت اللازمين لإصلاحضرر الناجم عن الهجمات، والتفكير في العوائق المحتملة التي تعرّض تنفيذ الإصلاحات بسبب الاقترار إلى الأمان وإمكانية الوصول<sup>102</sup>.

9. على الرغم من الصعوبات الناجمة عن الحساب المعتقد للتنااسب، من المقبول أن تفسير هذا المبدأ هو "مسألة حس عام وحسن نية للقيادة العسكرية" الذين يتعين عليهم أن "يوازنوا بعناية بين المصالح الإنسانية والعسكرية المعرضة للخطر"<sup>103</sup>. ينبغي تقييم التنااسب على أساس المعلومات المتاحة لهم في ذلك الوقت، بعد جمع المعلومات من جميع المصادر بشأن الأهداف المحتملة وتثيرات استهدافها<sup>104</sup>.

102. يمكنكم الاطلاع على تقرير التنااسب الصادر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاشية 87، الفقرة 49؛ تقرير تشاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 67-26. يمكنكم الاطلاع أيضاً على الرأي المنفصل لهانس فون هوت في الجانزة الجنزنة: الجبهة الغربية، القصف الجوي وادعاءات ذات صلة 1، 3، 5، 13-9، 14، 21، 25، 26 RIAA 291، 26، 346، الفقرة 11. وتجدر الإشارة إلى أنه، بالمقابل، يعتبر احتلال إصلاحضرر الحاصل أو تقييم المساعدة الإنسانية المخففة في أعقاب الهجوم يعني انتهاك بحيث يصعب احتسابهما في تقييم التنااسب، بطريقه تخل من الضرب المتفق".

103. تعليق اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2208. انظر أيضاً حكم غرفة محكمة غاليش: المدعى العام مقابل ستانسلاف غاليش (حكم)، غرفة المحاكمة، T-IT-98-29 (قانون الأول/ديسمبر 2003)، الفقرة 58: "الثاء عملية تقرير ما إذا كانت الضربة متناسبة، من الضروري التأكيد من أن الشخص المطلوب على علم بظروف الجاني الفعلي، ويقوم باستخدام المنطق المعلومات المتاحة أمامها، وأمكن له أن يتوقع الخسائر في صفوف المدنيين التي تسببت بها الضربة" (الحواشي السفلية ملغاة). 104. انظر أيضاً المبدأ 10 حول الاحتياطات المتخذة في الهجوم.

## المبدأ 10: أساليب الوقاية المتخذة في الهجوم

1. في سير العمليات العسكرية ينبغي أن يكون هناك حرص دائم على الحفاظ على السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية للمياه والبنية المتعلقة بالمياه.
2. قبيل أي هجوم على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، يتبعن على من يقوم بالتخطيط واتخاذ القرارات وتنفيذ الهجمات أن يفعل كل ما بوسعه لتحقق بأن هذه البني هي أهداف عسكرية وأن شن هجوم عليها غير محظوظ.
3. يجب أن يتبع من يقوم بالتخطيط والتقرير وتنفيذ الهجمات، بما فيها الهجمات على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، كل الاحتياطات المناسبة بهدف تجنب، وفي كل الأحوال تقليل، الخسائر العرضية في حياة المدنيين وإصابتهم والإضرار بالأعداء المدنيين بما فيها البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.

### التعليق:

1. يعكس المبدأ الحالي مبدأ الوقاية بموجب القانون الدولي الإنساني والذي يختلف عن المبدأ الوقائي بموجب القانون الدولي للبيئة. يفيد المبدأ الوقائي بموجب القانون الدولي للبيئة بأنه "حيثما وجدت تهديداً له أضرار جدية لا يمكن الرجوع عنها لا يجوز استخدام نقص اليقين العلمي على أنه سبب لتأجيل التدابير الفعالة المتعلقة بالتكلفة من أجل منع التدهور البيئي"<sup>105</sup>. للمبدأ الوقائي بموجب القانون الدولي للبيئة أهمية في حماية البيئة بشكل عام إلا أن التحليل المفصل لهذا المبدأ يقع خارج نطاق قائمة جنيف.

105. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، إعلان ريو حول البيئة والتنمية (1992)، المادة 15.

2. يتطلب مبدأ الوقاية في القانون الدولي الإنساني أولاً أن تحرص كل من الجهتين، المهاجمة والمدافعة، بشكل دائم على حماية السكان المدنيين، والمدنيين، والأعيان المدنية خلال سير العمليات العسكرية<sup>106</sup>. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>107</sup>. وتتضمن العمليات العسكرية على سبيل المثال لا الحصر الهجمات، وبالتالي، يُطبق الالتزام بالحرص الدائم على مجموعة من الحالات وليس فقط أثناء فترة النزاعات<sup>108</sup>. ويتعين على الأطراف الدالة في النزاع، وخاصة خلال العمليات العسكرية، أن تتخذ كافة أساليب الوقاية الممكنة من أجل تجنب كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تدمير أو الإضرار بالبني التحتية للمياه الازمة لبقاء السكان المدنيين، لأنظمة إمدادات وتنقية وتوزيع المياه<sup>109</sup>.

3. يشمل مبدأ الوقاية عدة تدابير خاصة بخصوص الهجمات المنصوص عليها في المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي. وتشتمل هذه التدابير، ولكنها لا تقتصر على، التالي: أولئك الذين يخططون ويتخذون قرارات شن الهجوم أ) عليهم أن يقوموا بكل ما في وسعهم للتأكد من أن الأهداف التي ستتم مهاجمتها ليست أفراداً مدنيين أو أعياناً مدنية، ولا تخضع لحماية خاصة وإنما هي أهداف عسكرية، وأن القانون الدولي الإنساني يسمح بمهاجمتها، ب) عليهم أن يتذروا كافة أساليب الوقاية أثناء اختيار الوسيلة أو أسلوب الهجوم بهدف تجنب، وفي كل الحالات تخفيف، أي خسارة عرضية في حياة المدنيين أو التسبب بإصابات في صفوف المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية، و، ت) الامتناع عن اتخاذ قرار شن هجوم يتوقع أن يتسبب بخسارة عرضية في حياة المدنيين وإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر، والذي قد يكون مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة الملحوظة والمباشرة<sup>110</sup>.

106. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)(a).

107. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، القاعدة 15.

108. تعليق اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2191: "ينبغي فهم مصطلح "العمليات العسكرية" على أنه أية حركة أو مناوراة أو نشاط آخر مهما كان تنفذ القوات المسلحة بهدف القتال".

109. المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة الدولية للصلب الأحمر حول حماية السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة (1995)، resolution-2-1995.htm [www.icrc.org/en/doc/resources/documents/resolution/26-international-conference-resolution-2-1995.htm](http://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/resolution/26-international-conference-resolution-2-1995.htm)

110. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (ii)-(a)(2). هذه القواعد هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 16-18).

وعلاوة على ذلك، يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه إن تبدى بوضوح أن الهدف ليس عسكرياً أو أنه يخضع لحماية خاصة أو أنه من المتوقع أن يتسبب هذا الهجوم بخسارة عرضية في أرواح أو في صفووف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو يكون جماعاً لذلك، والذي قد يكون شديداً مقارنةً بالميزنة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة<sup>111</sup>. وأخيراً، حينما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية من أجل كسب ميزة عسكرية مماثلة فإن الهدف الذي يجب أن يتم اختياره هو الهجوم الذي يتوقع أن يسبب أقل ضرر على حياة المدنيين والأعيان المدنية<sup>112</sup>.

4. يجب أن تُحترم أساليب الوقاية الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة في حالات الهجوم على و التي قد يكون لها آثار على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه. وبالرغم من أهميتها إلا أن محتوى المبدأ يتضمن فقط تلك الاحتياطات التي تتعلق بشكل وثيق بحماية هذه البنية التحتية. أما الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها في حال الهجوم على البنية التحتية للمياه فتضمن، على سبيل المثال، استهداف خط أنابيب يستخدمه الجيش بدلاً من استهداف خزانات المياه نفسها، بينما تكون هذه الخزانات مستخدمة من قبل الجيش والسكان المدنيين سواء.

5. الاحتياطات الممكنة هي "تلك الأساليب العملية أو ممكناً من الناحية العملية وتأخذ في الاعتبار كل الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية"<sup>113</sup>. وبيت أولئك الذين يخططون أو يتذمرون القرارات أو ينفذون الهجوم في احتياطات الوقاية الممكنة استناداً إلى تقييمهم للمعلومات المتاحة لهم في الوقت المناسب<sup>114</sup>. ويتعين على أطراف النزاع قبيل الهجوم أن تتعهد ببذل كل الجهد الممكنة لجمع المعلومات الاستخباراتية الموثوقة واستخدامها في تقييمها للهجمات.<sup>115</sup>

111. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (b) Art. 57(2). هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العربي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، المادة 19). انظر أيضاً تقرير شتهايم هاوس، الحاشية 83، الفقرة 165: "يتعين على المتأخرین ان يفعلن ما هو ممكن من أجل مرافق مستمرة لميدان العمارة ولتحديث الأنسان الذي يجري وفقه تقييم التاسب لأخذ التغيرات في عين الاعتبار".

112. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3) 57. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العربي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، الحاشية 31، المادة 21).

113. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقدير استخدام الألغام، والاشراك الخداعية وغيرها من النماذج بصفته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 ، والملحق باتفاقية حظر أو تقدير استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مفرطة الضرر أو لها آثار عشوائية (3 أيار/مايو 1996) (بروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية)، المادة (10)؛ برنامج السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع في جامعة هارفارد، دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPCR) (يشان القانون الدولي المطبقة على الحرب الجوية وحرب الصواريخ [مطبعة جامعة كامبريدج، نيويورك 2013]، الفقرة 1(a)، دليل شان ريم، الحاشية 92، الفقرة 46.3). يمكن الاطلاع على تقرير شتهايم هاوس، الحاشية 83، الفقرة 165: "يختلف ما هو ممكن بخصوص النذك حالاتي من الهجوم باختلاف نوع المهمات: المهمات التي تشنها القوات الجوية والبرية، أثناء المشاركة في القتال، أو على يد قوى ذات أنظمة أقل تعقيداً".

114. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، التعليق على المقدمة 15؛ كتب قانون النزاعات المسلحة الأسترالي 2006، الفقرة 5.11؛ دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPCR)، الحاشية 13، التعليق على المقدمة(a)، الفقرة 2. انظر أيضاً تقرير شتهايم هاوس، الحاشية 83، الفقرة 168: "مستوى تتفق التحليل - أي المعلومات التي يتوقع أن يصل إليها الطرف المحارب بشكل منطقي، وبالتالي، ما هو الضرر العسكري الذي يمكن أن يُعتبر متوقعاً بشكل منطقي - يعتمد على الظروف التي تحيط بالخطيط للهجوم".

115. دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPCR)، الحاشية 113، التعليق على المقدمة(a)، الفقرة 3.

ينبغي جمع المعلومات، مثلاً، حول ظروف استخدام المدنيين للبنية التحتية للمياه المستهدفة، أو التي ينبع أن تتأثر بالهجوم؛ واعتماد السكان المدنيين على هذه البنية التحتية وطبيعة المنطقة التي يتواجد فيها الهدف (على سبيل المثال، قرية، مدينة، طبيعة البيئة المحيطة بالهدف).<sup>116</sup>

والأهم من ذلك، ينبغي جمع المعلومات المتعلقة بالضرر العرضي المحتمل، بما في ذلك الآثار الارتدادية، والذي يمكن أن يصيب السكان المدنيين والأعيان المدنية بسبب الهجوم، كالبيئة.<sup>117</sup> كما ينبغي جمع معلومات حول وجود أهداف لها حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الأهداف التي لا يستغنى عنها من أجلبقاء السكان المدنيين والأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.<sup>118</sup> لذلك، يجب تشجيع أطراف النزاع على إنشاء نظام لجمع وتحليل هذه المعلومات التي ينبغي استخدامها في تقييم أي هجوم.<sup>119</sup>

116. كتب قانون النزاعات المسلحة الأسترالي 2006، الفقرة 5.54؛ مذكرة فنية موجزة عن قانون النزاعات المسلحة (1992)، الفقرة 5.2. يحدد تقرير شانتهام هاوس في سياق تقييم التناقض، من بين أمور أخرى، "معلومات حول آثار الهجمات على البنية التحتية التي تقدم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين"، "تأثير الغرائب الذي تصيب هذه البنية التحتية على الخدمات"، "تأثير قطع إمدادات الطاقة عن المشافي أو منشآت معالجة المياه في الدولة التي سيجري الهجوم عليها"، "العواقب المحتملة للهجمات على عناصر البنية الطبيعية"، "والظروف الخاصة بالدولة التي ستنفذ الهجمات فيها، [...] – على سبيل المثال، إذا كانت الدولة تخضع لعقوبات الأمم المتحدة أو غيرها، إضافة إلى الحصار وتداير أخرى يمكن أن تحد من قدرتها على إصلاح الأخطال في البنية التحتية، ف يجب أن يتم جمع المعلومات واحتلالها في الحساب" (تقرير شانتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 169).

117. كتب قانون النزاعات المسلحة الأسترالي 2006، الفقرة 5.54؛ مذكرة فنية موجزة عن قانون النزاعات المسلحة (1992)، الفقرة 5.2.

118. تقرير شانتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 168. انظر أيضاً محكمة الجنابات الدولية بخصوص يوغوسلافيا السابقة، التقرير النهائي المقدم للمدعي العام من قبل اللجنة التي تم إنشاؤها لمراجعة حملة القصف التي شنتها حلف شمال الأطلسي (الناتو) ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (13 جزيران/يونيو 2000)، الفقرة 29: "يتquin القائد العسكري أن ينشئ نظام جمع معلومات استخباراتية فعال من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالإهداف المحتملة وتقديرها".

## المبدأ 11: الوقاية من آثار الهجمات

1. يتبعن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة أساليب الوقاية الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، والتي تقع تحت سيطرتها ضد آثار الهجمات.
2. يتبعن على أطراف النزاع تجنب وضع الأهداف العسكرية في المناطق المحيطة بالبنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.
3. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على إنشاء مناطق محمية حول البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.

### التعليق:

1. بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن لدى أطراف الدفاع التزامات وقائية أيضاً ويشار إليها على أنها "أساليب وقاية سلبية". في البداية، عليها أن تتخذ كافة أساليب الوقاية الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية التي تقع تحت سيطرتها في مواجهة آثار الهجمات.<sup>120</sup> هذه القاعدة هي جزء من القانون العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>121</sup>. يتطلب البروتوكول الإضافي الأول بشكل خاص أن تقوم أطراف النزاع، باذلة أقصى ما تستطيع، بإبعاد الأهداف العسكرية الثابتة والمحركة سواء عن المناطق المأهولة بالسكان<sup>122</sup>. وفي حين أن هذه القاعدة تتطابق بشكل عرفي على النزاعات الدولية المسلحة نجد أنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>123</sup>.

120. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (c) 58. لمزيد من المعلومات حول معنى المصطلح "ممن" يمكنكم مراجعة المبدأ 9 حول التاسب في الهجوم.

121. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 22. تجدر الإشارة إلى أنه في حين يشير البروتوكول الإضافي الأول، المادة (c) 58 إلى مفهوم أوسع للعمليات العسكرية، لا تقتضي القاعدة العربية إلا الهجمات فقط.

122. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (b) 58، تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2251.

123. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 23.

2. تتضمن التدابير الوقائية الخاصة التي يمكن أن تتخذ بخصوص البنية التحتية للمياه تحديد ووسم البنية التحتية الحالية<sup>124</sup>. ويتم حتى الدول أيضاً على إدراج البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه ضمن نطاق البنى التحتية الحيوية واتخاذ تدابير التأهيل<sup>125</sup>. ويتبع الإجراء الخاص في تجنب وضع الأهداف العسكرية في المناطق المجاورة للبنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه نفس الأسباب المنطقية التي شرحتها القاعدة الأصلية في الفقرة الأولى وهي "تجنيد السكان المدنيين الضرر واسع النطاق".

3. لدى الدول التي تشارك مجاري مائية عابرة للحدود التزام ببذل أقصى جهودها لحفظ المرافق والتجهيزات والأعمال المرتبطة بالمجاري المائية الدولية وحمايتها<sup>126</sup>. وتشتمل هذه القاعدة على الالتزام باتخاذ كل الاحتياطات المعقولة لحماية مثل هذه الأعمال من أنواع الضرر المتوقعة بسبب الأفعال البشرية المتعمدة<sup>127</sup>. وتتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التدابير يمكن واجب أن تتخذ في أوقات السلم وقبل النزاعات المسلحة.

124. إسرائيل، التحقيقات في عملية غزة: التحديث الثاني، وزارة الخارجية الإسرائيلية (تموز/يوليو 2010)، الفقرة 151. انظر أيضاً المبدأ 13 حول البنية التحتية للمياه التي تحتوي على قوى خطيرة.

125. تم اقتراح هذه الإجراءات من قبل مجلس الأمن الدولي، في سياق الأعمال الإرهابية ضد البنية التحتية الحيوية، وعلى كل دولة أن تقرر ما هي بنيتها التحتية الحيوية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2341 (13 شباط/فبراير 2017)، البند 2، الفقرة (2).

126. اتفاقية الأمم المتحدة حول المجاري المائية، المادة (1) 26.

127. لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملائمة لمجاري المياه الدولية والتعليق عليها والقرار المتعلقة بالمياه الجوفية المحدود العابرة للحدود" في حلية لجنة القانون الدولي (1994)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 89، التعليق على المادة 26، الفقرة 2. وتنبغي هذه الاتفاقية معروضاً بها في أوقات النزاعات المسلحة (التعليق على المادة 29، الفقرة 3).

4. بالإضافة إلى التدابير الخاصة ضد آثار الهجمات المذكورة آنفًا يجب حيث أطراف النزاع على إنشاء مناطق محمية حول البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه. وينص القانون الدولي الإنساني على أنواع مختلفة من المناطق المحمية مثل المناطق منزوعة السلاح والمناطق غير المحمية والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين<sup>128</sup>. وبالرغم من نطاقات الحماية لهذه المناطق كما هو منصوص عليه في القانون إلا أن قائمة جنيف تشجع أطراف النزاع على إنشاء مناطق محمية حول البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كأهداف مدنية حيوية بالنسبة للسكان المدنيين. يمكن إنشاء هذه المناطق بشكل أحادي الجانب في أوقات السلم وإخبار الأطراف الداخلة في النزاعات المسلحة أو عبر اتفاقات بين أطراف النزاع. ويفضل أن تتضمن الإخطارات أو الاتفاques على علامات لتحديد البنية التحتية.

128. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59-60؛ دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، الفاعدتان 36-37 (المعمول بهما في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية).



**المبدأ 12: المجاعات والبنية التحتية الازمة لبقاء السكان المدنيين**

1. يحظر استخدام تجوييع السكان المدنيين كأسلوب حرب .
2. لا يجب أن تهاجم أطراف النزاع أو تدمر أو تزيل أو تعطل بنية المياه  
التحتية الازمة لبقاء السكان المدنيين .

**التعليق:**

1. يحظر اللجوء إلى تجوييع السكان المحليين كأحد أساليب الحرب<sup>129</sup>. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المعهود به في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>130</sup>. وبالمعنى التقديري، يعرف التجوييع على أنه "قتل عن طريق الحرمان من المياه والطعام"، لكن الحرمان من أي سلعة أساسية أو أمر لازم من أجل البقاء إنما يندرج تحت تعريف التجوييع<sup>131</sup>.



129. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الماشية 3، الفقرة 2089: "استخدام التجوييع كأسلوب حرب هو أمر متعدد الاستفزاز و يؤدي إلى معاناة السكان من الجوع، وخاصة بحرمانهم من مصادر الطعام أو الإمدادات على نحو خاص." أما الموضوع الهام حول آثار الحصار، والحصار الدولي، والخطر المفروض على السكان المدنيين وعلاقته ذلك بمنع التجوييع فهذا يقع خارج نطاق قاعدة جنيف.

130. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الماشية 31، المادة 53.

131. المرجع السابق، التعليق على المادة 54. يستمر التعليق في توضيح أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يعتبران أن الطعام والإمدادات الطبية أساسية لحياة وبقاء السكان المدنيين، في حين أن البروتوكول الإضافي الأول يذكر أيضاً أن الكساء ومستلزمات النوم والمأوى". انظر أيضاً دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPCR)، الماشية 113، التعليق على المادة 97(a).

2. يضع حظر الهجمات على البنية التحتية للمياه الازمة لبقاء السكان المدنيين حداً مطلقاً لاستهداف هذه الأعيان وتعريضها للأضرار العرضية<sup>132</sup>. وقد تم إدراج هذه القاعدة أيضاً في عمل جمعية القانون الدولي<sup>133</sup>. كما لا يجب أن تكون هذه البنى التحتية هدفاً لأي عمل انتقامي<sup>134</sup>.

3. الأمور التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي "تلك التي لها أهمية أساسية للسكان من جهة توافر وسائل العيش<sup>135</sup>". وبالتالي، فهي تتضمن كلاً من وسائل المعيشة والوسائل التي تساعد في إنتاجها<sup>136</sup>. وتشتمل البنية التحتية للمياه الازمة لبقاء السكان المدنيين، كما هو موضح في البروتوكول الإضافي الأول، منشآت مياه الشرب، والإمدادات وأعمال الري، ولكنها لا تقتصر عليهم. ولذلك، يحظر استهداف أي من البنى التحتية للمياه التي تسهم في تزويد الأمور الازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

4. لا يشمل الحظر فقط الهجمات على البنية التحتية المائية وإنما أيضاً تدميرها وإزالتها وتعطيلها<sup>137</sup>. بذلك، يمتد هذا الحظر ليشمل كلاً من "الهجمات وأعمال التدمير التي تجري على يد أحد الأطراف ضد أهداف تقع تحت سيطرة الطرف المعادي" و"التدمير الذي يقوم به أحد الأطراف لمثل هذه الأشياء التي تقع تحت سيطرته"<sup>138</sup>. في الواقع، إن فكرة "الإزالة" أو "التعطيل" تتضمن السيطرة على الهدف وبالتالي تشنمان الأفعال التي قد لا تستهدف الطرف المعادي بالضرورة<sup>139</sup>. وهكذا، فإن الحظر يشمل أي الأفعال الضارة التي يرتكبها أحد الأطراف ضد البنية التحتية المائية الازمة لبقاء السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم والتي ليست تحت سيطرته، وبـ

132. على النقيض من نسبة "الافراط" الواردة في مبدأ التنااسب. انظر المبدأ 9 حول التنااسب في المجموع.

<sup>134</sup> الروتوكول الإضافي الأول، المادة (1) و(52) و(54)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، القاعدتان 147-148.

<sup>135</sup> تعليق اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاسنة 34، الفقرة 4803.

<sup>137</sup>الدائرة السياسية الفيدرالية، بيرن 1978)، المجلد الخامس عشر، المادة 1,349، CDDH/III/264/Rev.1.

<sup>138</sup>البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. يغدو تعليق اللجنة الدولية للصلب الأحمر بأن النطاق الواسع للأعمال مذكور في تعريفه كثافة الاحتمالات ويقدم "لوث مخزونات المياه، عن طريق المواد الكيميائية وغيرها" مثلاً عن الأفعال الضارة (تعليق اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 210).

<sup>138</sup> ملک بوش، وکارل جوزيف، وفالديمار أ. سولف، «قواعد جديدة لضحايا النزاعات المسلحة: تعليق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقات 1977»، في المجلة الدولية لقانون الحرب، 1994، 13، 1، 1-20.

<sup>139</sup> يمكن الاطلاع على سبيل المثال، على فون لوسوف، "المياه كصلاح"، الحاشية 44؛ "بعد الاستيلاء على السدود الكبيرة في الفوجة والموصل

وسماراً وإنما لم يتم تقطيع الدولة الإسلامية بقطع إمدادات المياه طلباً لحمل مخاطر التشغيل الجديدة في العرض الأدنى من نهرى الجله وغرافات من المياه بحجز وتحويل مياهها. ولكن تحقق الدولة الإسلامية هذا الهدف الذي طالما أعلنت عنه قامت بتحويل مياه الفرات أيضاً في سوريا. وهذا يعني في نفس الوقت أن تنظيم الدولة الإسلامية ضرب أحدى أهم المراكز الرئاسية في العراق.<sup>47</sup> يمكن تتحقق التقطيع بمجرد القيام بوقف تشغيل البنية التحتية.

**الخلاصة**

على تقرير لجنة التقييمات الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المنشية، 88، الفقرة 47: "في الثالث والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر، تم إغلاق محطة ضخ المياه سليمان الحلي الواقعة في المنفذة الشرقية، مما أدى إلى خس المياه من الوصول إلى 1.5 مليون شخص في الأحياء الغربية من مدينة حلب".

الأفعال الضارة المرتكبة ضد البنية التحتية الموجود على أرض تحت سيطرة الطرف مرتكب هذه الأفعال.

5. كما يمكن أن يحدث خرق لهذا الحظر عن طريق الاغفال ، كما تم التفسير في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " فإن اتخاذ قرار متعمد بعدم اتخاذ إجراءات لتزويد السكان بالأمور الازمة لبقاءهم بطريقة تصبح أسلوب قتال افتراضي، هو أمر محظوظ"<sup>140</sup>. مثل على ذلك، وقف شراء المواد الازمة لتنقية المياه والحرمان الحقيقي للسكان المدنيين من مياه الشرب.

6. يمكن تعطيل البنية التحتية للمياه باستهداف البنية التحتية المتعلقة بالمياه واللزام لتشغيلها (كمصادر طاقتها مثلاً) ، كمنشآت توليد الطاقة الكهربائية. عليه يجبفهم هذا الحظر على أنه يشمل البنية التحتية المتعلقة بالمياه.

7. يجب أن تتم عمليات الهجوم والتدمير والإزالة والتعطيل بهدف خاص وليس لهدف وحيد وهو حرمان السكان المدنيين من قوتهم<sup>141</sup>. لكن الدافع وراء هذه النية ليس ذي صلة<sup>142</sup>. وعنصر الغرض يضيق نطاق الحماية الخاصة؛ ولا يقع الحرمان من الأغراض الأخرى أو مجرد الحرمان العرضي للعيش ضمن نطاق هذه القاعدة<sup>143</sup>. لكن، حرمان السكان من قوتهم هو إجراء شديد حتى ولو في الحالات المسموحة.

140. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 4800. انظر أيضاً المبدأ 4 حول استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كويلة حرب.

141. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2) 54؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 53. وتم تفسير الإشارة إلى "الطرف الخصم" بشكل مختلف عن "السكان المدنيين" في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالي، "الحكم فيه النظر يعني هنا أنه لا يجوز شن أي هجوم على الأعيان الازمة لبقاء السكان المدنيين" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2107). وتحتفل صياغة القاعدة المقابلة في البروتوكول الإضافي الثاني؛ وفي حين أنه لا يذكر أي غرض محدد، فإنه يربط هذا الحظر بشكل مباشر مع التوجيه.

142. تكليف تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 141، الفقرة 3.

143. مرجع سابق، التعليق على القاعدة 141، الفقرة 3؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 4807 CDDH/III/264/Rev.1، 349، الحاشية 136، المجلد الخامس عشر، 1977، إنما ينص على أن التدمير المتعمد لمناطق إنتاج الغذاء الذي تمنع العومن إنتاج الغذاء فيها فهو منوع. وبشكل مماثل، فإن تخريب محاصيل الحقول لتطهير حقل من التبران أو لمنع العدو من استخدامه كنقطة هو أمر مسموح في حين أن إزالة المحاصيل لمنع العدو من استهلاكها فهو أمر منوع".

لذلك يوصى بافتراض أن نية الطرف الذي يقوم بمثل هذه الأفعال إنما هي حرمان السكان المدنيين من قوتهم، ما لم يثبت خلاف ذلك. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العديد من الكتيبات العسكرية والتشريعات المحلية لا تحتوي على شرط الغرض<sup>144</sup>. وأخيراً، فإن الأفعال التي تتسبب بحرمان عرضي من وسائل العيش تكون في جميع الأحوال خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، وخاصة مبادئ التمييز والتتناسب والوقاية<sup>145</sup>.

8. وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، ترفع حصانة الأعيان الازمة لبقاء السكان المدنيين ضد الهجمات إن كانت تستخدم أ) كوسيلة عيش وحيدة لأفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف أو ب) إن لم تكن كوسيلة عيش، بل تقدم دعماً مباشراً لعمل عسكري، شريطة ألا يكون متوقعاً لهذه الأفعال المتخذة ضد هذه الأعيان أن تتسبب في إبقاء السكان المدنيين في حالة عوز للغذاء أو الماء أو تتسبب بتجويعهم أو إجبارهم على الانتقال<sup>146</sup>. هذه الاستثناءات غير موجودة في البروتوكول الإضافي الثاني<sup>147</sup>. لذلك تحدث قائمة جنيف أطراف النزاع المسلح الدولي أن تتمتع عن تنفيذ أفعال ضارة تحت أي ظرف كان، حتى وإن استوفيت شروط هذه الاستثناءات<sup>148</sup>.

144. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 54.

145. انظر المبادئ 6-11 المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

146. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(3).

147. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

148. انظر أيضاً دليل تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 141، الفقرة 7.


9. وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، يمكن لأطراف الدفاع إلا تتقيد بهذه القاعدة عندما تقتضي الضرورة العسكرية<sup>149</sup>. ويسمح بعدم التقيد فقط في الأراضي الوطنية للطرف والتي تقع تحت سيطرته<sup>150</sup>. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يلجا أحد الأطراف إلى إغراق أراضيه الواقعة تحت سيطرة خصمه أو مجموعة مسلحة من غير الدول لكي يستردها طالما أنه فقدها بالفعل<sup>151</sup>. إضافة إلى ذلك، لا يجوز للقوة المحتلة إلا تتقيد بالقاعدة في الأراضي التي تحتلها حتى وإن كان تدمير الهدف المطلوب ضرورياً في العمليات العسكرية<sup>152</sup>. وهذا الخرق غير مذكور في البروتوكول الإضافي الثاني<sup>153</sup>. لذلك، تحت قائمة جنيف أطراف النزاعات المسلحة الدولية على الامتناع عن اللجوء إلى الأمر.

149. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(5). انظر أيضاً بـمطالبات الحيوية لأي طرف في النزاع دفاعاً عن أرضه الوطنية ضد الغزو، يمكن لأحد أطراف النزاع بخرق المخاطرات المتعلقة بتنمير أو تحويل المياه والهجوم على أو تدمير أو إزالة أو تعطيل منشآت المياه الازمة لصحة وبقاء السكان المدنيين ضمن الأراضي الواقعة تحت سيطرته عندما تقتضي الضرورة العسكرية ذلك".

150. وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشير عبارة "تحت السيطرة" إلى السيطرة الفعلية، أي القدرة على ممارسة سيطرة فاعلة" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2118). انظر أيضاً سجلات المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 136، المجلد الخامس عشر، CDDH/407/Rev.1, 463: "يجدر الإشارة إلى أن مصطلح "سيطرة" في كلتا الفقرتين يشير إلى مناطق السيطرة الفعلية. في الفقرة الأولى، يشير إلى المنطقة الواقعة تحت سيطرة القوة المحتلة، وفي الفقرة الثانية يشير إلى الأراضي الوطنية التي لا تزال تحت السيطرة الفعلية للسيادة الشرعية. ويجدر القول إن القوة المحتلة قد لا تعامل المناطق المحتلة كما لو كانت أرضاً وطنية لها".

151. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرتين 2119 و2222.2122.2123. انظر أيضاً الفقرة 2120: "فيما يتعلق بالقوة المحتلة، تحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية، باستثناء حين يكون التدمير ضرورياً بشكل مطلق من قبل القوات العسكرية. هذه هي القاعدة العامة المدعومة حالياً بأحكام المادة 54 من البروتوكول فيما يتعلق بالأعيان الازمة لبقاء السكان المدنيين".

153. انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. لكن هناك أمثلة عن الأعمال الدافعية التي تنتهك هذه القاعدة تمت على يد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا. انظر - على سبيل المثال - فون لوسو، "المياه كسلاح"، الحاشية 44: "إطلاق المياه المحتجزة من تنظيم الدولة الإسلامية قوات المتابعة التابعة للجيش العراقي من التقدم السريع إلى مواقعه. وفي محافظة ديالي أيضاً عمدت الميليشيات إلى الإغراق المتكرر للقرى من أجل إحباط تقدم القوات العراقية".



### **المبدأ 13: البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة**

1. لا يجوز جعل البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة، كالسدود والسدود الترابية، وحتى حينما تكون هذه أهدافاً عسكرية، والأهداف العسكرية الأخرى الموجودة في محيط هذه القوى، إن كانت مثل هذه الهجمات ستتسبّب بإطلاق القوى الخطرة وخسائر جسيمة مستتبعة بين السكان المدنيين.
2. و في أي حال، يجب الحرص التام عند تعرّض السدود والسدود الترابية أو أية منشآت أخرى موجودة في الجوار للهجوم، تجنبًا لإطلاق قوى خطرة وما يتربّط على ذلك من خسائر جسيمة في صفوف السكان المدنيين .
3. يجب حثّ أطراف النزاع على أن تطال الحماية ليس فقط السدود والسدود الترابية وإنما كافة مرافق البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة .

#### **التعليق:**

1. بموجب البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الإضافي الثاني، لا يجوز القيام بهجمات تطال أعمال ومنشآت تحتوي على قوى خطرة، مع وجود استثناءات محدودة سيجري تناولها أدناه<sup>154</sup>. هذه القاعدة لا توجد على هذا النحو تماماً في القانون الدولي العرفي. في الواقع، وفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، تلتزم أطراف النزاع بالحرص الشديد في حال تعرض الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة للهجوم، لكي يتم تجنب إطلاق القوى الخطرة، وبالتالي تجنب الخسائر الفادحة المترتبة على ذلك في صفوف السكان المدنيين. وتطبق هذه القاعدة العرفية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>155</sup>.

154. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15.

155. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، المادة 42. انظر أيضاً دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPCR)، الحاشية 113، المادة 36: "تجنب إطلاق القوى الخطرة وما يتربّط عليها من خسائر فادحة

2. يضع حظر الهجمات على البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة بالاستناد إلى قانون المعاهدة حداً لاستهداف والإضرار العرضي بهذه الأعيان. في الواقع، المعيار المحدد، وهو الخسائر الفادحة في صوف السكان المدنيين الذي يتسبب به إطلاق القوى الخطيرة، لا يتعلق بالميزنة العسكرية المتوقعة<sup>156</sup>. المطلوب هو أن يكون إطلاق القوى الخطيرة وما يليها من خسائر فادحة في صوف المدنيين أمراً متوقعاً<sup>157</sup>. وحينئذ تكون الحماية تلقائية بغض النظر عن الاستخدام المزدوج، المدني والعسكري، للبنية التحتية<sup>158</sup>. ولا يجوز أن تكون هذه البنية التحتية المائية والأهداف العسكرية الأخرى الموجودة فيها أو في الجوار هدفاً للأعمال الاننقامية<sup>159</sup>. هذه القاعدة موجودة في أعمال رابطة القانون الدولي بخصوص المياه والنزاعات المسلحة<sup>160</sup>.

3. حسب البروتوكول الإضافي الثاني، تتوقف الحماية الخاصة إن جرى استخدام الأعيان المحمية "لتدمير الدعم المتكرر والمباشر والحيوي للعمليات العسكرية وإن كان مثل هذا الهجوم هو طريقة ممكنة لإنهاء هذا الدعم"<sup>161</sup>.

فـ صوف السكان المدنيين، يجب أن يولى اهتمام خاص بالأعمال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة وبالتحدي السدد والمسدود التربوية ومعدات توليد الكهرباء النوية (وكل تلك المنشآت الموجودة في الجوار في حال نمت مهاميتها).

156. على النقيض من نسبة "الإفراط" الواردة في مبدأ التتناسب، انظر المبدأ 9 حول التتناسب في المجموع، إن فداحة الخسائر بين السكان المدنيين هي الاعتبار الوحيد في هذه القاعدة. ووفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجموع، إن فداحة الخسائر بين السكان المدنيين هي أساس العناصر الموضوعية". الأمثلة المقدمة حول العناصر الموضوعية في التطبيق ترتبط بقرب المناطق المأهولة وكثافة السكان والوضع على الأرض تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، القرutan 2154 و4821.

157. تعليق بروث، الحواشي 138، 395-396.

158. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 4820؛ سجلات المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 136، المجلد الرابع عشر، CDDH/III/SR.18، 154.

159. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4) 56 و(4) 54؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدتان 148-147.

160. قواعد برلين، القاعدة 53، قواعد مدريد، المادة 4. انظر أيضاً مشروع المادتين (2) 13 من اتفاقية الأمم المتحدة للمحاري المائية التي تم حذفها لاحقاً: "لا يجوز مهاجمة أو تدمير أو إلحاق الضرر بالمنشآت المائية ومرافق أخرى، مرتبطة بالنظام الدولي للمجاري المائية والقادرة على إطلاق قوى أو مواد خطيرة في أوقات السلم، أو في أوقات النزاعات المسلحة مالم تكن هذه المنشآت والمرافق تستخدم بشكل لا ينس فيه كجزء من المواقع أو الأجهزة العسكرية الهجومية للحصار". (التقرير الثالث لشوابيل، الحاشية 39، 169).

161. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56(2).

إضافة إلى ذلك، يمكن استهداف السدود والحواجز الترابية فقط إن جرى استخدامها لغير وظائفها العالية<sup>162</sup>. وهذا الاستثناء غير موجود في البروتوكول الإضافي الثاني<sup>163</sup>. وتحت قائمة جنيف أطراف النزاع على أنه أيضاً في أوقات النزاع المسلح الدولي، عليها أن تمتنع عن تنفيذ الهجمات في ظل أي ظرف حتى إن كانت ظروف الاستثناء مستوفاة. ويجب الانتباه إلى أن:

المنشآت التي أقيمت لغرض وحيد هو الدفاع عن الأعمال والمنشآت المحمية من الهجمات هي منشآت مسموح بها ولا يجوز اعتبارها هدفاً لأي هجوم، شريطة لا يتم استخدامها في سير الأعمال العدائية ما عدا الأعمال الدفاعية الضرورية للرد على الهجمات ضد الأعمال والمنشآت المحمية، ويقتصر تسليحها فقط على الأسلحة القادرة على صد العمل العدائي ضد هذه المنشآت والأعمال المحمية<sup>164</sup>.

4. الأعمال والمنشآت المحمية بموجب هذه القاعدة هي أ) السدود والسدود الترابية حتى وإن كانت هذه أهداف عسكرية و ب) أهداف عسكرية أخرى موجودة في هذه الأعمال والمنشآت أو في جوارها، إن كان الهجوم يمكن أن يتسبب بإطلاق القوى الخطرة ويتربّ على ذلك خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين<sup>165</sup>. وفيما يخص الفئة الأولى، فمن الناحية الأكاديمية، ليست هذه البني التحتية المائية هي البني الوحيدة التي يمكن أن تسبّب خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين بسبب إطلاق القوى الخطرة. لذلك، تحت قائمة جنيف أطراف النزاع على اتباع هذه القاعدة حين يتعلق الأمر ببني تحتية مائية أخرى تحتوي على قوى خطرة، كمنشآت معالجة مياه الصرف الصحي<sup>166</sup>.

162. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (a)(2)، وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن عباره "بخالف وظيفتها العالية" تعني أن السدود أو السدود الترابية تستخدّم لأغراض غير أخوتها على كيات مائية من المياه الفعلية أو الكامنة، وهو ما يعني الوظيفة الطبيعية لمثل هذه البني" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2161). وبخصوص استخدام البنية التحتية للمياه المحمية بموجب هذه المادة، أي السدود والسدود الترابية، لوظيفة غير وظيفتها التي توبيخها في العادة وفي تقديم الدعم المذكر والجوي والمبادر للعمليات العسكرية، يقتضى تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّه عن سدود ترابية تغيّر جزءاً من نظام التحصينات، وسداً يوجد على جزءه العلوي طريق أساسى لحركة القوات المسلحة (الفقرة 2162).

163. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15.

164. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (56(5).

165. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15. وحظر الجمّات على الأهداف العسكرية في المناطق المجاورة للسدود والسدود الترابية هو أمر مذكور في البروتوكول الإضافي الأول فقط.

166. انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 42، التي توصي بتطبيق هذه القاعدة أيضاً على أعمال ومنظّمات أخرى تحتوي على قوى خطرة: "ينبغي تطبيق الاعتبارات المذكورة أعلاه على منشآت أخرى، كالمنشآت الكيميائية ومصافي تكرير النفط. وتتضمن حقيقة أن الهجوم على مثل هذه المنشآت قد يلحق أضراراً جسيمة بالسكان المدنيين والبيئة الطبيعية أن قرار استهداف مثل هذه المنشآت، في حال أصبحت أهدافاً عسكرية، يتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة حين الهجوم عليها".

كما يجب الانتباه إلى أنه أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي سبق تبني البروتوكولات الإضافية دعا عدد من الدول، وإن لم يكن ذلك ناجحاً، إلى وضع قائمة توضيحية وغير حصرية لأعمال ومتناشات تحتوي على قوى خطرة<sup>167</sup>. وبالنسبة للفئة الثانية، ينبغي الإشارة إلى أن الأهداف العسكرية الموجودة في هذه المنشآت والأعمال أو في جوارها يمكن أن تشتمل أيضاً على بنى تحتية متعلقة بالمياه. وتوصي قائمة جنيف بشكل إضافي – بغض النظر عن القرب الجغرافي للبنية التحتية المائية المعينة أو البنية التحتية المتعلقة بالمياه التي تعتمد عليها – بحظر الهجوم على هذه البنى بموجب هذه الفاصلة إن كان الهجوم يمكن أن يتسبب بإطلاق قوى خطرة ويترتب عليه خسائر فادحة في صفوف المدنيين.

5. لأغراض التوصية بتوسيع الحماية لتشمل بنى تحتية مائية أخرى تحتوي على قوى خطرة، يقصد بعبارة "قوى خطرة" كل القوى التي تشكل خطراً بسبب حجمها أو نوعها إن تم إطلاقها، ويمكن أن تتسبب بخسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين على المدى القصير والطويل<sup>168</sup>. فمثلاً، يمكن أن تشكل السدود والحواجز الترابية خطراً بسبب حجم المياه الذي تحتجزه، وكذلك منشآت معالجة مياه الصرف الصحي التي تحتوي على مياه ملوثة، فهي تشكل خطراً بسبب طبيعة المياه التي تحتجزها ويمكن أن تؤدي إلى تسميم المدنيين أو تدهور البيئة في حال تم إطلاق مياهها.

6. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاقات بخصوص حماية الأعيان التي تحتوي على قوى خطرة<sup>169</sup>. يمكن أن يتم التوصل إلى هذه الاتفاقيات في أوقات السلم، قبيل النزاعات المسلحة. ومن خلال هذه الاتفاقيات يمكن للأطراف أن أ) تقدم حماية إضافية للسدود والحواجز الترابية وب) توسع حماية السدود والحواجز الترابية لتشمل بنى تحتية مائية تحتوي على قوى خطرة<sup>170</sup>.


167. انظر، على سبيل المثال، اقتراحات رومانيا (CCCD/III/10)؛ وبلجيكا وهولندا (CDDH/III/59) ومصر كلها إضافة إلى ثلاثة عشرة دولة (CDDH/III/76 and Add.1) (سجلات المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 136، المجلد الثالث، 222-224). لكن لم يجر التوصل إلى اتفاق حول قائمة محددة بالأعيان. انظر أيضاً تعلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرتان 2146-2151.

168. يجد التذكر بأن مشروع المادة (2) حول اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، والذي تم حفظه في وقت لاحق، يشير إلى كل من القوى والمواد الخطرة في وقت وضع هذه الفاصلة من القانون الدولي الإنساني (التقرير الثالث لسوبييل، الحاشية 39، 169).

169. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (6).

170. تعلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2177. أحد الإجراءات المقترنة حول الحماية المذكورة في تعلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل بحماية السدود والسدود الترابية والمناطق المحاطة في ظل إشراف القوى الحالية أو منظمات أخرى. انظر أيضاً المبدأ 11 حول الوفاة من أثار الهجمات.

7. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على وضع علامات على السدود والسدود الترابية وبنى تحتية مائية أخرى تحتوي قوى خطرة بعلامات خاصة نصت عليها المادة 17 من الملحق الإضافي للبروتوكول الإضافي الأول<sup>171</sup>. وفي حين أن هذه العلامات ليست إلزامية إلا أن غيابها لا يلغى الحماية المضافة إلى السدود والحواجز، والتي وبالتالي لا تعفي الأطراف المهاجمة من التزاماتها<sup>172</sup>. وفي ضوء التطورات التقنية الحديثة، يمكن تحديد هذه البني علامات إلكترونية متقدمة عليها إضافة إلى علامات مادية خاصة<sup>173</sup>.



[الشكل 1: علامات دولية خاصة للأعمال والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة]

8. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على إيصال قائمة بهذه البني التحتية مع مواقعها الجغرافية للخصوص عبر وسيط لضمان حماية أفضل للسكان المدنيين<sup>174</sup>. ويتعين على الدول التي تشارك بمجلس مائة عابر للحدود أن تستمر في تعليقها حتى في الحالات التي يكون فيها عوائق جدية تعيق الاتصال المباشر فيما بينها، بما في ذلك النزاعات المسلحة. ويجب أن يتضمن هذا التعاون تبادلاً للمعلومات والبيانات والإخطار والتواصل والتشاور والتفاوض من خلال أي إجراء غير مباشر مقبول من قبلهم ما لم تكن البيانات أو المعلومات حيوية للدفاع أو الأمن القومي<sup>175</sup>.


171. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (7)، لمزيد من المعلومات حول كيفية استخدام العلامات الخاصة يمكنكم الاطلاع على المادة 17 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام 1949: الأحكام الناظمة للتحديد، المعدلة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.

172. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2182.

173. انظر كتيب تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 140، الفقرة 8.

174. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2182.

175. اتفاقية الأمم المتحدة لل Jarvis المائية، المادتان 30-31. في أي حال "على الدولة التي تختلط بمعلومات حيوية حول أمنها أو دفاعها القومي أن تتعاون بحسن نية مع الدول التي تشارك معها المجرى المائي بهدف تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات في ظل الظروف" (المادة 31). ولمزيد من الأسئلة حول التواصل المستمر وغير المباشر بين الدول التي تشارك المجرى المائي أثناء النزاعات المسلحة، يمكنكم الاطلاع على المبدأ 20 حول الآليات والجانب المترافق.



**المبدأ 14: أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف التي يكون هدفها الأساسي هو نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين**

يحظر اللجوء إلى أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين، بما في ذلك، ولكن لا يقتصر على، إطلاق قوى خطيرة من السدود والسدود الترابية وتسميم أو احتجاز المياه

**التعليق:**

1. يحظر اللجوء إلى أعمال العنف أو التهديد باللجوء لاستخدام العنف بهدف نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>176</sup>. هذه القاعدة هي جزء من القانون العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>177</sup>.

176. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(2)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(2) انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 1940: "في الجملة الثانية، أراد المؤتمر الإشارة إلى أن الحظر يشمل الأعمال التي يقصد منها نشر الرعب، ليس شيك بأن أعمال العنف المرتبطة بدولة حرب تؤدي إلى درجة ما من الرعب بين السكان وأحياناً في صفوف القوات المسلحة. [...] ويفضى بهذا الحكم حظر أي عمل من أعمال العنف التي تهدف بشكل أساسي لنشر الرعب بين السكان المدنيين دون اعطاء أي ميزة عسكرية أساسية، ومن المفید الإشارة إلى أن التهديد باللجوء إلى مثل هذه الأعمال محظوظ أيضاً".

177. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 2.



2. يمكن أن تكون البنية التحتية أداة للأعمال أو للتهديد باللجوء إلى العنف والذي يهدف إلى نشر الرعب بين المدنيين بطرق شتى. أولاً في حال كانت البنية التحتية المائية كبيرة كالسدود والسدود الترابية، يمكن للأطراف أن تهدد إما بإطلاق قوى خطيرة محتواه في هذه البني إن كان لها سيطرة عليها أو أن تقوم بمحاكمة هذه البني إن كانت تحت سيطرة الطرف الخصم. وتشمل العوائق الوحيدة للتصرفات التي تتعلق بمثل هذه التهديدات تدمير المنازل والأراضي الصالحة للزراعة، وتهجير عدد كبير من المدنيين<sup>178</sup>. وقد تهدد أطراف النزاع أيضاً بتسميم إمدادات المياه أو قطعها بهدف ترسيخ السكان المدنيين. وبالتالي، فبالإضافة إلى حظر استخدام البنية التحتية المائية كوسيلة حرب فإن استخدامها كأداة لنشر الرعب محظور أيضاً<sup>179</sup>.

178. انظر أيضاً المبدأ 13 حول البنية التحتية للمياه التي تحتوي على قوى خطرة.

179. انظر المبدأ 4 حول استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة حرب.

### **المبدأ 15: حماية البيئة**

لا يجوز أن تكون البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه هدفاً لأي هجوم حتى حينما تكون أهدافاً عسكرية، في حال كان يقصد من الهجوم، أو يتوقع، أن يتسبب بإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

### **التعليق:**

1. بموجب القانون الدولي الإنساني، تكون البيئة كما الأعيان المدنية محمية بالمبادئ العامة المتعلقة في سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>180</sup>. وتحدد المادة (3) والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الحماية الخاصة التي يتم إيلاؤها للبيئة الطبيعية، إذ تحظر هذه المواد استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يقصد منها أو يتوقع أن يتسبب بأضرار بالغة وواسعة النطاق وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية<sup>181</sup>. وهذا الحظر هو جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>182</sup>. على نحو عام، يتطلب البروتوكول الإضافي الأول الحرص على حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار البالغة والواسعة وطويلة الأمد<sup>183</sup>. هذا الواجب هو أيضاً جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>184</sup>.

180. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 43: "تطبيق المبادئ العامة حول سير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية: ألا يجوز شن الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، مالم تكن هنــا عــســكــريــاــ بــ. يــحــظــرــ تــدــمــيرــ أيــ جــزــءــ مــنــ الــبــيــئــةــ طــبــعــيــةــ مــاــلــ تــقــضــيــ الضــرــرــوــرــةــ الــعــســكــرــيــةــ الــمــلــةــ تــذــكــرــتــ. يــحــظــرــ شــنــ هــجــوــمــ عــلــ هــدــفــ عــســكــرــيــ تــبــقــيــ قــدــ يــســبــقــ إــصــرــارــأــ عــرــضــيــةــ لــلــبــيــئــةــ وــالــذــيــ قــدــ يــكــونــ شــدــيدــاــ فــيمــاــ يــتــعــلــقــ بــالــبــيــئــةــ الــعــســكــرــيــةــ الــمــتــوــقــعــةــ الــمــاــشــرــةــ وــالــمــلــمــوــســةــ. انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الحاشية 11، مشروع المبدأ 10؛ اللجنة الدولية للصلب الأحمر، إرشادات لكتinيات العسكرية وتعليمات حول حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (1994)، الفقرة 4.

181. تتناول المادة (3) حماية البيئة الطبيعية وكذلك المادة 55 بشأن حماية السكان المدنيين.

182. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 45. وتطرأ هذه المادة أيضاً اللجوء إلى تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

183. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 55. انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الحاشية 11، مشروع المبدأ (2) 9.

184. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 44: "يجب استخدام أساليب ووسائل الحرب بالنظر إلى حماية والحفظ على البيئة الطبيعية. ومن خال سير العمليات العسكرية، يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة، لتجنب، والتخفيف في كل الأحوال، من الضرر العرضي الذي يمكن أن يطال البيئة. أما نقص اليقين العلمي بخصوص الآثار المترتبة على بيئــةــ العمــلــيــاتــ العــســكــرــيــةــ فــلاــ يــعــنــيــ أحدــ أــطــرــافــ النــزــاعــ مــنــ اــتــخــازــ مــثــلــ هــذــهــ الــاحــتــيــاطــاتــ."

2. لدى تحديد نظام الحماية المذكور آنفًا نجد أن القانون الدولي الإنساني يشير بشكل ثابت إلى "البيئة الطبيعية". ويعرف هذا المفهوم على أنه يغطي "البيئة الحيوية التي يعيش فيها السكان" بالمعنى الواسع بما في ذلك "الغابات والمساحات الخضراء [...]", وكذلك عالم الحيوانات والنباتات وعناصر بيولوجية أو مناخية أخرى<sup>185</sup>. وعلى التوازي مع العمل المستمر للجنة القانون الدولي في حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، نجد أن قائمة جنيف تميل إلى مصطلح "البيئة". وفي وقت كتابة هذا القائمة، اقترح المقرر الخاص في تقريره عدم إدراج تعريف لمصطلح "البيئة"، بالنظر إلى عدم وجود تعريف متفق عليه في القانون الدولي<sup>186</sup>. وبالمثل، فإن قائمة جنيف ستمتنع عن تعريفه.

3. حماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني تأتي في رفض الأضرار البالغة والواسعة النطاق وطويلة المدى. بعبارة أخرى، يتطلب حظر استخدام وسائل وأساليب معينة للحرب حداً تراكمياً. وبالمثل، فإن قواعد برلين تحظر تدمير أو تحويل المياه وتدمير المنشآت المائية حينما يتسبب هذا الفعل "بضرر بيئي شديد وواسع النطاق وطويل المدى يطال صحة وبقاء السكان أو إذا كانت مثل هذه الأعمال تؤثر على السلامة البيئية للمياه"<sup>187</sup>.

185. تطبيق اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2126.

186. لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني حول حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إعداد ماريا ليينتو، المقررة الخاصة"، 27 A/CN.4/728 آذار/مارس 2019، الفقرة 186-183. ومهلاً ذلك عرف اللجنة مصطلح "البيئة" في أعمالها السابقة. انظر لجنة القانون الدولي، "مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حال كان الضرر العابر للحدود ناجماً عن أنشطة خطيرة" في حلولية لجنة القانون الدولي (2006)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 59، المبدأ (b): "يتضمن مصطلح "البيئة" الموارد الطبيعية، الحيوية واللاحوية، كالهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العامل المتشابه، وخصائص التضاريس".

187. قواعد برلين، المادة .52

من جهة أخرى، فإن اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو الاستخدامات العدائية لتقنيات التعديل البيئي تحظر تقنيات التعديل التي تكون آثارها متعددة وطويلة المدى وبالغة الشدة<sup>188</sup>. وأخيراً فإن قواعد مدربين التي تمت صياغتها قبل تبني البروتوكول الإضافي، تشير بشكل منهجي "للضرر الجسيم" كعنية لحماية التوازن البيئي أثناء النزاعات المسلحة<sup>189</sup>.

4. في سياق تنظيم الضرر العابر للحدود نجد أن العتبة الأكثـر استخداماً و على نطاق واسع هي "الضرر البليـع". على سبيل المثال، تنص اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية على أنه "من خـال استـخدام المجاري المائية الدولـية في أراضـيها"، على الدول المـشارـكة في المجاري المائية "اتـخـاذ كـافـة التـدـابـير المناسبـة لـمنع التـسـبـب بـأـضـرـار بـلـيـعـة" لـدول أـخـرى تـشارـكـ معـهاـ المجـاريـ المـائـية"<sup>190</sup>. كما تم التـاكـيدـ على هذه العـتبـةـ الـهـامـةـ منـ قـبـلـ مـحكـمةـ العـدـلـ الدـولـيـةـ فـيـ سـيـاقـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ. وـفقـاـ لـمـحكـمةـ، فـإـنـ التـزـامـ الدـولـ "بـاستـخدـامـ كـافـةـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـمـتـكـلـهاـ لـتـجـنبـ الـأـشـطـةـ الـتـيـ تـحدـثـ عـلـىـ أـرـاضـيهـاـ، أوـ أيـ مـنـطـقـةـ تـقـعـضـ مـذـمـونـةـ سـلـطـاتـهاـ الـقـضـائـيـةـ، وـتـسـبـبـ بـأـضـرـارـ بـلـيـعـةـ تـصـيبـ بـيـئـةـ دـوـلـةـ أـخـرىـ" إنـماـ هيـ جـزـءـ مـنـ مـتنـ القـانـونـ الدـولـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـبـيـئـةـ"<sup>191</sup>. وبـحسبـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ، يـجـبـ تعـيـينـ كـلـمـةـ "بـلـيـعـ" عـلـىـ أـسـاسـ الـحـالـاتـ، كلـ منـهاـ عـلـىـ حـدـةـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ وـقـائـعـ مـحـدـدـةـ. وـتـسـتـمرـ الـلـجـنةـ بـالتـالـيـ:

وـمـنـ الـمـفـهـومـ أـنـ عـبـارـةـ "ذـاتـ أـهـمـيـةـ"ـ هيـ أـكـثـرـ مـنـ عـبـارـةـ "قـابـلـةـ لـلـكـشـفـ"ـ وـلـكـنـهاـ لاـ تـحـاجـ إـلـىـ أـنـ تـكـونـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ "خـطـيرـةـ"ـ أـوـ "كـبـيرـةـ".ـ إـذـ يـجـبـ أـنـ يـقـودـ الـضـرـرـ إـلـىـ تـأـثـيرـ ضـارـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ، مـثـلـ صـحـةـ الـإـنـسـانـ، وـالـصـنـاعـةـ وـالـمـمـتـكـلـاتـ وـالـبـيـئـةـ وـالـزـرـاعـةـ فـيـ دـوـلـةـ أـخـرىـ.ـ يـجـبـ أـنـ تـخـصـعـ مـثـلـ هـذـهـ التـأـثـيرـاتـ الـضـارـةـ لـلـقـيـاسـ وـفـقـاـ لـمـقـايـيسـ مـوـضـوعـيـةـ وـوـاقـعـيـةـ<sup>192</sup>.

188. الاتفاقية الخاصة بحظر الاستخدام العسكري أو العدائي لتقنيات التعديل البيئي (10) كانون الأول/ديسمبر 1976 (1976 UNTS 151)، المادة (1): "تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم الانخراط في أي استخدام عسكري أو عدائي لتقنيات التعديل البيئي التي يكون لها آثار شديدة وطويلة المدى وواسعة الانتشار كوسائل تدمير أو إلحاق الأذى والضرر بأي دولة طرف."

189. قواعد مدربين، المواد 5-3.

190. اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، المادة (2): "تعين على الدول المـشارـكةـ فيـ الـمـجـاريـ الـدـولـيـةـ، كـلـ عـلـىـ حـدـةـ، وـحيـثـاـ يـكـونـ مـنـاسـباـ، مـجـمـعـةـ بـمـعـ وـالتـخـفـيفـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ اوـلـ اـلـتـلـوثـ الـذـيـ تـصـيبـ الـمـجـاريـ الـدـولـيـةـ وـالـذـيـ قدـ تـكـونـ لهـ أـضـرـارـ بـلـيـعـةـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـخـرىـ الـمـشارـكاـةـ فـيـ الـمـجـاريـ الـمـائـيـةـ"ـ.ـ انـظـرـ أـيـضاـ تـقـيمـ الـأـثـارـ الـبـيـئـيـةـ فـيـ الـسـيـاقـاتـ الـعـابـرـةـ الـحـدـودـ (25) شـيـطـاـنـ فـرـاـيرـ (1991) 309 UNTS 1989، المادة (1): "يـتـبـعـ عـلـىـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ تـصـيبـ صـحةـ الـأـشـخـاصـ أوـ سـلـامـتـهـ، وـاسـتـخدـمـ تـكـالـيـفـ الـمـاهـيـةـ لـغـرضـ مـصـلـحـيـ أوـ الـمـوـاردـ الـمـجـاريـ الـمـائـيـةـ"ـ.ـ انـظـرـ أـيـضاـ تـقـيمـ الـأـثـارـ الـبـيـئـيـةـ فـيـ الـسـيـاقـاتـ الـعـابـرـةـ الـحـدـودـ (2) (1989 UNTS 25) شـيـطـاـنـ فـرـاـيرـ (1991) 309 UNTS 1989، المادة (2): "يـتـبـعـ عـلـىـ الـأـطـرـافـ الـمـتـعـلـقـةـ الـدـولـيـةـ الـلـهـوـدـ مـنـ الـأـشـطـةـ الـمـقـرـرـةـ؛ـ اـقـاـقـيـةـ ظـيـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـعـلـقـةـ لـلـعـلـمـ وـالـفـقـاهـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـوـبـيـيـكـ"ـ.ـ انـظـرـ أـيـضاـ تـقـيمـ الـأـثـارـ الـبـيـئـيـةـ وـالـنـاطـقـةـ الـأـنـوـيـنـيـكـ، فـانـ عـبـارـةـ "الـتـالـيـ الـعـابـرـ لـلـحـدـودـ"ـ تـعـنيـ أيـ تـأـثـيرـ سـلـيـيـ بالـعـلـىـ الـبـيـئـةـ وـيـنـحـمـ عنـ تـغـيـيرـ فـيـ طـرـوـفـ الـمـيـاهـ الـعـابـرـةـ لـلـحـدـودـ بـسـبـبـ الـأـشـطـةـ الـبـشـرـيـةـ، وـيـقـعـ مـنـشـئـهـ الـأـصـلـيـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ فـيـ مـنـطـقـةـ تـقـعـ تحتـ سـلـطـتـ الـأـطـرـافـ، أوـ ضـمـنـ مـنـطـقـةـ تـقـعـ تحتـ سـلـطـتـ طـرـفـ اـخـرىـ".

191. حالة تتعلق بمطاحن الـلبـ المـقاـمةـ عـلـىـ نـهـرـ الـأـوـروـغـواـيـ (الأـرـجـنـتـنـ مـقـابـلـ الـأـوـروـغـواـيـ)ـ (حـكـمـ 2010 تـقارـيرـ مـحكـمةـ العـدـلـ الدـولـيـ، الفـقرـةـ 101)ـ؛ـ الرـأـيـ الـإـسـتـشـارـيـ حولـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ،ـ الـحـاشـيـةـ 44ـ،ـ الـفـقرـةـ 29ـ.ـ انـظـرـ أـيـضاـ حـالـةـ الـمـعـنـدـلـةـ بـمـشـرـوـعـ غـابـيـسـكـوـ فـيـ نـاغـيـمـارـوسـ (ـهـنـغـارـياـ مـقـابـلـ سـلـوفـاكـيـ)ـ (ـحـكـمـ 1997 تـقارـيرـ مـحكـمةـ العـدـلـ الدـولـيـ،ـ 7ـ،ـ الـفـقرـةـ 140ـ)ـ؛ـ "ـفـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ،ـ تـكـونـ الـيـقـظـةـ وـالـوـقـاـيـةـ مـطـلـوبـانـ لـأـجـلـ الـطـابـعـ الـذـيـ لـيـكـنـ إـصـالـحـهـ لـلـضـرـرـ الـذـيـ اـصـابـ الـبـيـئـةـ وـلـتـقـيـيـمـ الـمـنـسـوـبـةـ فـيـ الـأـيـاتـ اـصـالـحـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـضـرـرـ"ـ.

192. لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ،ـ "ـمـتـارـيـعـ الـمـوـادـ حـولـ مـنـ الضـرـرـ الـعـابـرـ لـلـحـدـودـ النـاجـمـ عـلـىـ الـأـشـطـةـ الـخـطـرـةـ"ـ فـيـ حـولـيـةـ لـجـنةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ (2001)،ـ الـمـحـدـدـ الـثـانـيـ،ـ الـجـزـءـ الثـانـيـ،ـ 148ـ،ـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـادـةـ 2ـ،ـ الـفـقرـةـ 4ـ.ـ انـظـرـ أـيـضاـ اـقـاـقـيـةـ الـوـبـيـيـكـ،ـ الـمـادـةـ (2)ـ:ـ "ـتـشـمـلـ الـأـثـارـ الـبـلـيـيـةـ الـكـبـيرـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ الـأـثـارـ عـلـىـ صـحـةـ الـأـشـخـاصـ،ـ وـالـغـطـاءـ الـنـبـاـيـيـ،ـ وـالـحـيـوانـاتـ الـنـبـاـيـيـ،ـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـمـيـاهـ وـالـمـنـاخـ وـالـتـضـارـبـيـنـ وـالـعـالـمـ الـتـارـيـخـيـ وـبـنـيـ مـلـيـةـ أـخـرىـ أـوـ الـقـاعـلـيـ بـيـنـ هـذـهـ الـعـوـالـمـ،ـ وـتـشـمـلـ أـيـضاـ الـأـثـارـ عـلـىـ التـرـاثـ"ـ.ـ

في ضوء التطورات في القانون الدولي للمياه والقانون الدولي للبيئة، تمثل قائمة جنيف لاختيار عتبة "ضرر بليغ". وبناء على ذلك، يبتعد هذا المبدأ عن قاعدة القانون الدولي الإنساني الملزם لأطراف النزاع ويشكل إحدى التوصيات.

5. يمكن أن تتسبب الهجمات على البنية التحتية للمياه، وخاصة أنواع معينة كمحطات معالجة مياه الصرف الصحي، بأضرار بليغة للبيئة. يمكن أن يكون لمحطات معالجة المياه ومحطات الضخ مخزونات من الكيماويات الصناعية السمية، كالمواد المستخدمة في معالجة المياه أو الوقود لدعم المولدات، التي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على البيئة إن تم إطلاقها. قد يشمل الضرر الذي يطال البيئة تلوث موارد المياه الجوفية والسطحية، تراجع الغطاء النباتي والحيوانات والتربة. ولا تشکل هذه ضرراً بليغاً فقط على البيئة وإنما تتسبب بمخاطر جدية على الصحة ومعيشة السكان المدنيين.

6. في الحالات التي لا يقصد فيها أن يتسبب الهجوم أو يتوقع أن يسبب ضرراً بليغاً للبيئة الطبيعية يخضع الهجوم المذكور لمبادئ التاسب والوقاية. وحتى حين لا تلبي العتبات واسعة النطاق وطويلة المدى والشديدة أو الهامة، يمكن للهجمات على البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه آثار سلبية على البيئة. يجب أن تؤخذ الآثار الارتدادية المتوقعة لهذه الهجمات على البيئة في الاعتبار لدى حساب التنساب<sup>193</sup>. لذا على الدول أن تقوم بتقييم التأثير البيئي قبل الانخراط في أي هجوم ضد البنية التحتية المائية أو البنية التحتية المتعلقة بالمياه، وخاصة حين تحتوي على مواد لها آثار سلبية على البيئة كماً ونوعاً.

193. الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 30: "يتعنى على الدول أن تدخل الاعتبارات البيئية في حساباتها لدى إجراء تقييم لما هو مناسب وضروري سعياً وراء الأهداف العسكرية المشروعة. أما احترام البيئة فهو أحد العناصر التي تقييم ما إذا كان الفعل متوافقاً مع مبادئ الضرورة والتنساب." لمزيد من المعلومات حول الآثار الارتدادية، انظر المبدأ 9 حول التنساب في الهجوم.

### المبدأ 16: التهجير القسري

لا يجوز السيطرة على إيصال المياه أو الحرمان منها بهدف التهجير القسري للمدنيين.

#### التعليق:

١. يحظر التهجير القسري بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة عمليات النقل أو الترحيل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة<sup>194</sup>. أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فينص البروتوكول الإضافي الثاني على أن تهجير السكان المدنيين يجب أن يحصل لأسباب مرتبطة بالنزاع مالم يقتضي ذلك أمن المدنيين أو الضرورة العسكرية الملحة. إضافة إلى ذلك، فهو ينص على عدم إرغام المدنيين على مغادرة أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع<sup>195</sup>. هذه القاعدة موجودة بشكل جزئي في القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي<sup>196</sup>.

194. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

195. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17.

196. دراسة اللجنة الدولية الصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 129: "أ. لا يجوز لأطراف النزاعات الدولية المسلحة أن تقوم بترحيل أو التهجير القسري للسكان المدنيين لمنطقة محتلة، كلياً أو جزئياً، مالم يكن ثمة ارتباط بأمن المدنيين أو لأسباب تتعلق بضرورة عسكرية ملحة. ب. لا يجوز لأطراف النزاع المسلح غير الدولية أن تعطي أوامر بتهجير السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، مالم يقتضي أمن المدنيين أو الضرورة العسكرية الملحّة ذلك".

2. تنص المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وهي وثيقة مقبولة على نطاق واسع ولكنها غير ملزمة، على أن "كل إنسان الحق في أن يتمتع بالحماية ضد التهجير التعسفي من منزله أو مكان إقامته"<sup>197</sup>. وقد فسرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حرية الانتقال على أنها تتضمن الحماية ضد كافة أشكال التهجير الداخلي القسري<sup>198</sup>.

3. يمكن أن يسبب استهداف البنية التحتية المائية تهجيراً فورياً وتهجيراً على المديين المتوسط والطويل. مثل على التهجير الفوري ، إلحاق ضرر أو تدمير لسد، ما يتسبب بغمر الأرضي الواقع على جانبي نهر بالمياه بشكل مباشر وبالتالي يرغم السكان على الانقال. أما المثال على النوع الآخر من التهجير فيتمثل في حالة تدمير أو تعطيل البنية التحتية للري ، ما يسبب خسارة في معيشة المجتمع، ويؤدي إلى إجبار السكان على المغادرة من أجل مستقبلهم، على نقipse ما يحدث بعد الهجوم مباشرة<sup>199</sup>.

4. يتناول هذا المبدأ حالات يكون فيها المدنيون مجردين على النزوح من قبل أطراف لها سيطرة على البنية التحتية المائية دون اللجوء إلى شن أي هجوم على البنية التحتية المائية. في الواقع، يمكن للأطراف التي لها سيطرة على البنية التحتية المائية أن تجبر المدنيين على النزوح عبر حرمانهم من مياه الشرب، والمجاري الصحية والاستخدامات المنزلية الأخرى والري<sup>200</sup>. وبالمثل، فإذا كان لأحد الأطراف سيطرة على بنية تحتية مائية أكبر، كالسدود فقد تجبر المدنيين على الرحيل عن طريق التهديد أو القيام بعمليات الإغراء المائي<sup>201</sup>.

197. المبادئ التوجيهية حول التهجير الداخلي، (1998) CN.4/1998/53/Add.2، المبدأ (6).

198. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية الانتقال (المادة 12) (1999)، الفقرة 7. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7: الحق في الحصول على سكن مناسب (المادة (1) من العهد): الإخلاء القسري (1997)، الفقرة 5: "مع أن ممارسة الإخلاء القسري قد تبدو وكأنها تحدث بشكل أساسى في المناطق المكتظة بالسكان، إلا أنها تحدث أيضاً بما يتعلق بالانتقال القسري للسكان، والنزوح الداخلى، و عمليات الترحيل القسري في سياق النزاعات المسلحة، والنزوح الجماعي وحركات اللاجئين. وفي كل هذه السياقات، يجب لا يخضع الحق في السكن المناسب وعدم التعرض للإخلاء القسري إلى الانتهاك عبر مجموعة واسعة من الأفعال أو الإغلاقات على يد الدول الأطراف."

199. انظر أيضاً المبدأ 9 حول التاسب في الهجوم.

200. يجب أن تنتقد هنا أنه يتبع على أطراف النزاع أن تضمن إيصال المياه إلى السكان المدنيين بشكل متساو دون تمييز. انظر أيضاً المبدأ 3 حول حقوق الإنسان في المياه والصحة.

201. يمكن تنفيذ هذه الأفعال أو التهديدات، أو تم تنفيذها، بهدف الحصول على السيطرة على أراضٍ أكثر، وهو ما ينتج عنه نزوح للمدنيين الذين لا يملكون الطرف المسؤول عن النزوح أي سيطرة. انظر أيضاً المبدأ 4 والمبدأ 14 حول استخدام البنية التحتية للمياه كوسيلة حرب أو أفعال أو تهديدات باستخدام العنف التي تهدف بشكل أساسى إلى نشر الرعب في صفوف المدنيين تباعاً.

5. ثمة مسألة ذات صلة لم يتم تناولها في نص المبدأ ولكن مع ذلك يجب ذكرها هنا وهي عودة المهجّرين. وفقاً لدراسة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العربي، "للمهجرين الحق في العودة الطوعية الآمنة إلى منازلهم أو مكان إقامتهم حالما تنتهي الظروف التي أدت إلى نزوحهم"<sup>202</sup>. تطبق هذه القاعدة العرفية على النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة. ويجب تزويد كل هؤلاء الأشخاص الذين يعودون طواعيّة بكل الوسائل ليستطعوا القيام بذلك بأمان وكرامة<sup>203</sup>. وفي هذا الخصوص، يجب ضمان حصول العائدين على الوصول إلى المياه عبر إعادة بناء وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية للمياه في حال الحاجة إلى ذلك<sup>204</sup>.

<sup>202</sup>. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، القاعدة 132.

<sup>203</sup> المبادئ التوجيهية حول التهجير الداخلي، الحاشية 197، المبدأ (1) 28.

<sup>204</sup>. انظر المبدأ 21 حول إعادة بناء وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.



## المبدأ 17: وصول الإغاثة الإنسانية والمساعدة

1. يجب احترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية بالإضافة لأولئك الذين يشاركون في الأنشطة المتعلقة بالمياه ومعادنهم.
2. يجب على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع ودون عوائق لموظفي الإغاثة الإنسانية، ومن فيهم العاملين في الأنشطة المتعلقة بالمياه ومعادنهم لتشغيل وصيانة وتقليم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه البنية التحتية، وعلى الأخص ما يوفر المياه اللازمة لبقاء السكان المدنيين.
3. يجب احترام وحماية منظمات الدفاع المدني وموظفيها، بما يشمل تلك المشاركة في إصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.
4. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على التفاوض بشأن اتفاقيات وقف إطلاق النار بسبب المياه من أجل السماح بالمرور الآمن لموظفي الإغاثة الإنسانية، ومن فيهم المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالمياه.
5. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على التعاون من أجل تشغيل وصيانة وتقليم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.



## التعليق:

1. يجب احترام وحماية الموظفين في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم الموظفين المشاركون في الأنشطة المتعلقة بالمياه وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه (المشار إليهم فيما يأتي بالموظفين المرتبطين بالمياه). يتالف هؤلاء الموظفون، ولكنهم لا يقتصرن على، المهندسين والمشغلين والفنانين وفرق الإصلاح. وبالمثل يجب أيضاً احترام وحماية الأشخاص المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية والمتضمنة المعدات اللازمة لتنفيذ إصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية<sup>205</sup>. تتضمن هذه المعدات، على سبيل المثال، قطع غيار للبنية التحتية ومواد كيماوية ضرورية لتنقية المياه. وهذه القواعد هي جزء من القانون الدولي العربي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>206</sup>.

2. تلتزم أطراف النزاع بأن (أ) تسمح وتسهل مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عائق إلى المدنيين المحتاجين الخاضعين لسيطرتهم (ب) وتتضمن حرية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية ما لم تقضي الضرورة العسكرية الملحة خلاف ذلك<sup>207</sup>. هذه القواعد هي جزء من القانون الدولي العربي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>208</sup>. وبما أن عمليات الإغاثة تخضع لموافقة الطرف المعنى في النزاع، فلا يمكن حجب هذه المواقف تعسفياً<sup>209</sup>. وينبغي السماح للموظفين العاملين في المياه ومعداتهم بالمرور السريع من دون عائق والوصول إلى البنية التحتية للمياه التي تحتاج إلى إصلاح وإعادة تأهيل<sup>210</sup>.

3. لا غنى عن الماء لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛ وفي الحالات التي لا يضمن فيها الطرف المعنى في النزاع وصول السكان المدنيين إلى المياه، يجب السماح لعمليات الإغاثة الإنسانية بأن تضمن هذا الوصول. أما رفض وصول المساعدات الإنسانية بما في ذلك إعاقةها عمداً أو تقيد حرية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية

205. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(4) والمادة 70(2). دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، القاعدتان 31-32. انظر أيضاً التعليق على القاعدة 31: "في حين أن البروتوكولات الإضافية تقييد بان حماية موظفي الإغاثة الإنسانية تطبق فقط لتفويض موظفي الإغاثة بالقيام بذلك، لا تحدد الغالبية العظمى من الممارسات هذا الشرط. وتشير فكرة التفويض إلى موافقة طرف النزاع المعنى على العمل في المناطق الواقعة تحت سيطرته. ولا يجوز حجب التفويض لأسباب تعسفية من أجل منع وصول موظفي الإغاثة الإنسانية". (الحواشى السفلية محدثة).

207. البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 70-71. دراسة اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، القاعدتان 55-56.

208. المرجع السابق، التعليق على القاعدة 55.

209. يمكن أن تكون الحاجة أو الإصلاح وإعادة التأهيل بسبب أثار الأعمال العدائية أو نقص الصيانة.

فقد يشكل في ظل ظروف معينة انتهاكات لحظر التجويع<sup>211</sup>. سيكون هذا هو الحال بوجود صلة مباشرة بين تجويع السكان المدنيين وإتلاف أو تدمير البنية التحتية للمياه مثل منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري. فحينما يكون هناك نقص في مياه الشرب أو تعطل في إنتاج الغذاء ويؤدي ذلك إلى مجاعة بسبب إتلاف أو تدمير البنية التحتية لل المياه، يجب منح الموظفين العاملين في مجال المياه إمكانية الوصول إلى البنية التحتية للمياه المتضررة لضمان تشغيلها. وبالتالي، يجب تأمين مرور سريع ودون عائق للمعدات اللازمة لإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه.

ينص البروتوكول الإضافي الأول على نظام حماية منظمات الدفاع المدني<sup>212</sup>. ورغم غياب مثل هذا النظام في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه معروف أنه ينبغي احترام هذه المنظمات وحمايتها في النزاعات المسلحة غير الدولية كما في النزاعات المسلحة الدولية تماشياً مع الحماية العامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية<sup>213</sup>. تشمل المهام المتعددة لمنظمات الدفاع المدني توفير أماكن الإقامة والإمدادات في حالات الطوارئ، والإصلاح الطارئ للمراافق العامة التي لا غنى عنها والمساعدة في الحفاظ على الأشياء الأساسية للنجاة<sup>214</sup>. تغطي هذه الأنشطة بطبيعة الحال ضمان وصول السكان المدنيين إلى المياه وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه كمرافق عامة لا غنى عنها. ويجب السماح بداء مهام الدفاع المدني في جميع الأوقات، ويمكن رفضها فقط في حالة الضرورة العسكرية الملحقة<sup>215</sup>. ولا تتوقف حماية منظمات الدفاع المدني وموظفيها ومعداتها إلا إذا ارتكبت أو استخدمت لارتكاب أفعال مؤدية للعدو خارج نطاق مهامها المطلوبة<sup>216</sup>.

<sup>221</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العربي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 53. انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2808.

212. البر ونوكول الإضافي، الأول، المعايير 61-67.

212. بيلوسي، ميشيل، ٢٠١٥، *الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني (٢٠٠١)*.

213. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني (٢٠٠١)*.

214. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 61.

215. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1) 62.

22. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1) 65.

5. في أوقات النزاع المسلح، قد تتأخر إعادة تأهيل البنية التحتية للمياه وإعادة بنائها دون مبرر رغم طابعها الحيوي<sup>217</sup>. لذلك يتم تشجيع أطراف النزاع لإجراء مفاوضات لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية<sup>218</sup>. وينبغي أن تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار بوضوح ضمان الوصول الآمن ودون عائق للموظفين المرتبطين بالمياه والمعدات اللازمة لإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه<sup>219</sup>. وهذا بالتحديد مهم لأن المفاوضات بين أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية بشأن الوصول الآمن في معظم الحالات طويلة ومرهقة وهي مطلوبة في كل مرة ينفذ فيها نشاط إغاثة. يمكن لاتفاق بين أطراف النزاع أن يسهل عمل هذه المنظمات وبالتالي يخفف من معاناة السكان المدنيين<sup>220</sup>.

6. دعا مجلس الأمن الدولي إلى وجود وقف مؤقت لإطلاق النار لأغراض إنسانية<sup>221</sup>. وتقترح قائمة جنيف أن يشجع المجلس أيضاً على "وقف إطلاق النار المتعلقة بإمدادات المياه" وتشير صراحة إلى البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه في قراراتها<sup>222</sup>.

217. انظر البيان المشترك للأمين العام ووزير الخارجية الأميركي جون كيري حول إعلان وقف إطلاق النار الإنساني، 31 تموز/يوليو 2014، [www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2014-07-31/joint-statement-secretary-general-and-us-secretary-state-john-kerry](http://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2014-07-31/joint-statement-secretary-general-and-us-secretary-state-john-kerry) الذي أصبح متاحاً منذ 9 أغسطس 2014. "وقف إطلاق النار هذا خاص لإعطاء المدنيين الأبرياء راحة من العنف هم في أمس الحاجة إليها. [...] الإصلاحات المتأخرة للبنية التحتية للمياه والطاقة يمكن أن تستمر خلال هذه الفترة."

218. لأغراض قائمة جنيف، يعتبر اتفاق وقف إطلاق النار اتفاقاً بين أطراف النزاع لوقف مؤقت للأعمال العدائية لأسباب إنسانية.

219. تم التوصل إلى عدد من اتفاقات وقف إطلاق النار بنجاح في أوكرانيا للسماح بإصلاح البنية التحتية المتضررة للمياه، انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمم والتعاون في أوروبا، بعثة المراقبة الخاصة لأوكرانيا، الوصول إلى المياه في المناطق المتأثرة بالنزاعات في إلفيني دونتسك ولوهانسك، تقرير (2015)، 11-13. انظر أيضاً، بشكل عام، اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني بشأن النزاع في دارفور (8 نيسان/أبريل 2004، المادة 1: "سيصبح وقف إطلاق النار سارياً على الأرض وفي الجو من أجل السماح [...] بوصول إنساني سريع وغير مقيد للسكان المحتاجين في دارفور [...]."

220. انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف تؤدي الحرب في الشرق الأوسط إلى إيصال إمدادات المياه إلى نقطة الانهيار، تقرير (2015)، 30: "اضطى معظم وقفي الدبلوماسية والقاوموا، يقول ديفيد كايلن، منشق المياه والسكن في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا. جاءت إحدى الحالات بعد تضرر أحد الأنابيب الرئيسية لنقل المياه الذي يزور مهاب بالماء، وهي مدينة فيها ما يقل عن 1.3 مليون شخص، وذلك جراء القتال. وكان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل مع إدارة المياه لإجراء تقييم لكنها كانت بحاجة لضممان سلامتها." استغرق الأمر فربة الثلاثاء أسبوعين لإجراء مفاوضات فعالة للحصول على إذن الوصول،" يقول تلحمي. "في حين أن أعمال الإصلاح الفعلية استغرقت أقل من أسبوع." لذلك نقول غالباً إن القيام باستجابة طارئة هو أمر لا يتعلّق بالجانب التقني وقدرة المتمهدين على تنفيذ العمل وإنما بإجراء الأعمال المتعلقة بالسياسة والمفاوضات الضرورية لضمان الوصول الآمن."

221. انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الدولي 2401 (28 شباط/فبراير 2018)، الفقرة 1: "مطالبة جميع الأطراف بوقف الأعمال العدائية دون تأخير والانخراط مباشرةً من أجل ضمان التنفيذ الكامل وال شامل لهذه المطالبات من قبل جميع الأطراف، للوصول إلى وقف إنساني دائم لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام متتالية في جميع أنحاء سوريا، وذلك للتمكن من إيصال المساعدات والخدمات الإنسانية بشكل آمن ودون عائق وكذلك للإخلاص الطبي للجريحى وذوي الحالات الحرجية، تماشياً مع القانون الدولي المعمول به."

222. تقرير قادة الرعاية الصحية العالمية، الحاشية، 2، 31. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/88 (20 كانون الأول/ديسمبر 1993)، الفقرة 12: "طالبات بأن تسهل جميع الأطراف المعنية تقديم المساعدة الإنسانية بدون عائق بما في ذلك تقديم الماء والكهرباء والمحروقات والاتصالات بشكل خاص إلى المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك، وفي هذا السياق يحث مجلس الأمن الدولي على تفزيذ قراره رقم 770 (1992) من أجل ضمان التفقير المزدوج للمساعدات الإنسانية وخاصة إلى المناطق الآمنة."

7. كملحظة أخيرة، ينبغي نكر الحالات التي يتغير فيها الطرف الذي يتحكم في بنية تحتية معينة للمياه أو بنية تحتية متعلقة بالمياه. أثناء النزاعات المسلحة، قد يفقد الطرف الذي أنشأ البنية التحتية وقام بتشغيلها سيطرته على البنية التحتية لصالح الطرف الخصم. في هذه الحالات تحديداً، تشجع قائمة جنيف أطراف النزاع على التعاون من أجل تسهيل تشغيل وصيانة وتقليم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه. قد يكون هذا التعاون عن طريق تبادل المعلومات والخبرات التي قد لا تكون مفيدة فقط ولكن في بعض الحالات لا غنى عنها للتشغيل العام للبنية التحتية. ولذلك قد تكون مهمة للغاية من أجل استمرار الخدمات الأساسية لصلاح السكان المدنيين<sup>223</sup>.

---

223. انظر أيضاً المبدأ 21 حول إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية المائية والبنية التحتية المرتبطة بالمياه.



## المبدأ 18: الاحتلال

يجب على سلطة الاحتلال أن تستعيد وتتضمن النظام العام والحياة المدنية في الأراضي المحتلة، وذلك من خلال صيانة البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه الازمة لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي.

### التعليق:

**1.** تلتزم سلطة الاحتلال باستعادة النظام العام والسلامة وضمانهما، واحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة ما لم تكن ممنوعة كلياً فعل ذلك<sup>224</sup>. وقد فسّر هذا الالتزام بأنه يشمل إعادة الحياة المدنية إلى طبيعتها وضمانها بما يتماشى مع النص المقابل للنسخة الفرنسية من أنظمة لاهي<sup>225</sup>. وببناء عليه، يجب على السلطة الفائمة بالاحتلال إدارة الأرضي التي تحتلها على نحو فعال، وضمان استمرار الحياة العامة الطبيعية، وتعزيز رفاه السكان الخاضعين لسيطرتها<sup>226</sup>. ويشمل هذا الالتزام عمليتي التشغيل والإدارة، وإذا اقتضى الأمر، إعادة بناء أو إعادة تأهيل أو إصلاح البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه الازمة لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي العامة<sup>227</sup>. كما يقع على عائق سلطة الاحتلال الالتزام بضمان حصول السكان الخاضعين لسيطرتها على المواد الغذائية الضرورية وغيرها من الإمدادات الأساسية لبقاء السكان المدنيين واستمرارهم<sup>228</sup>. ويجب أن تضمن أيضاً استمرار عمل "المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة والنظافة في الأراضي المحتلة" والمحافظة عليها<sup>229</sup>.

224 لواح لاهي، المادة 43، على أي حال، يجوز لدولة الاحتلال أن "تصدر تشريعات لوقفة بالتزاماتها بموجب [اتفاقية جنيف الرابعة] (GCIV)، أو تعزيز الحياة المدنية في الأراضي المحتلة" (راجع اللجنة الدولية الصليب الأحمر، «الاحتلال وأشكال أخرى من إدارة الأرضي الأجنبي»، تقرير (2012)، 58).

225 المرجع نفسه، من. 57-56.

226 قرار مجلس الأمن (UNSC) رقم 1483 (22 آيار / مايو 2003)، الفقرة 4: "يدعو السلطة، بما يتلقى مع مناق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى تعزيز رفاه الشعب العراقي من خلال الإدارة الفعالة للأراضي [...]."

227 انظر، على سبيل المثال، إلى عواقب نقص الكهرباء في الكويت المحتلة، المؤرخة فيما بعد 26 نيسان / أبريل 1991 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، S / 22535 (29 نيسان / أبريل 1991)، الفقرة 256: "كل قطاع تقريباً من الأنشطة المدنية والاجتماعية، مثل قطاع إمدادات المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتسلیم وإنتاج المياه، تدعمه الكهرباء. وقد أدى غيابها الموقت في الكويت إلى تأخير كبير في إعادة الحياة إلى طبيعتها".

228 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69 (1).

229 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 56.



**2. يجب على سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تفي بالتزاماتها حسبما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>230</sup>. ويجب كحد أدنى أن تفي بالتزاماتها الأساسية المنبثقة عن الحق في المياه، ويشمل ذلك ضمان الوصول المادي إلى مراقب المياه وخدماتها على أساس غير تميزي<sup>231</sup>. إذا وفرت الإدارة المحلية هذه الخدمات بالفعل، فلا ينبغي أن تتدخل في عمل الإدارة المحلية وإدارتها للبنية التحتية للمياه. إذا لم تستطع سلطة الاحتلال أن تفي بالتزاماتها الأساسية وباحتياجات السكان المدنيين الضرورية، فيجب أن تسمح بالمساعدات الإنسانية وتسهيلها<sup>232</sup>.**

**3. يجب على سلطة الاحتلال، حسب مقتضيات القانون الإنساني الدولي، ألا تلحق الضرر بالبنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه ما لم يكن ذلك ضرورياً من الناحية العسكرية<sup>233</sup>. وبوجه خاص، يجب ألا تلحق الضرر بالبنية التحتية للمياه أو تزيلها أو تذهب نفعها، ذلك أنها تُسهم في توفير المياه الضرورية لبقاء السكان المدنيين<sup>234</sup>. وبالمثل، يجب على الدول، حسب مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، "الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بالحق في الماء"<sup>235</sup>. ويرتبط بهذا أيضاً أن سلطة الاحتلال يجب ألا تستخدم سيطرتها على البنية التحتية للمياه لإجبار السكان المدنيين**

230 «الأثار القانونية الناشئة عن تشديد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) 2005، تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ) التقارير 136، الفقرتان 106 و 112: "تخضع الأرضي التي تحتلها إسرائيل منذ أكثر من 37 عاماً لقوانينها القضائية الإقليمية بوصفها سلطة احتلال. في ممارسة الصالحيات المتأصلة لإسرائيل على هذا الأساس، تلزم إسرائيل بحكم الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". راجع أيضاً حالة تتعلق بالأنشطة المسالة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (الحكم) 2005، تقارير محكمة العدل الدولية رقم 168، الفقرة 178: "وهكذا، تستنتج المحكمة أن أوغندا كانت سلطة الاحتلال في بيروري في ذلك الوقت. لذا فإنها كانت مازمة، وفقاً للمادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907، لاتخاذ كل التدابير في نطاق سلطتها لاستعادة وضمان، قدر الإمكان، النظام العام والأمن في المنطقة المحتلة، مع احترام القوانين السارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما لم تمنع من ذلك بشكل مطلق. ينافي هذا الالتزام من واجب ضمان احترام القواعد المعهود بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان [...]".

231 التعليق العام رقم 15، الحاشية 20 أعلاه، الفقرة 34. انظر المبدأ 3 حول حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

232 انظر أيضاً المبدأ 17 حول وصول المساعدات الإنسانية.

233 لوائح لاهاي، المادتين 46 و 55، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير حول حالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي، من إعداد السيد ووتر كالفن، المقرر الخاص لدائرة حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة في 74/1991 E / CN.4 / 16 (قانون الثاني / يناير 1992)، الفقرة 235: "كثير من حالات مصادرة أو تدمير البنية التحتية وغيرها من ممتلكات العامة أو الخاصة، كانت متعددة ومخططة لها ومنهجية وواسعة النطاق. كما انتهكت ضمانات اتفاقية جنيف الرابعة، لأنها لم تكن ضرورية لاعتبارات عسكرية، ولم تكن مقبولة بموجب القانون الدولي". لن تتناول حماية البنية التحتية للمياه بوصفها ممتلكات عامة أو خاصة على التوالي في هذا التفصيل.

234 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2). انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، 15 آذار / مارس 2019، الفقرة 26: "تم تضييق أدبيات مياه حديثة لمجموعة من القرى الفلسطينية في جنوب تلal الخليل، التي جلبت إليها أخيراً مياه جارية نظيفة، لكن الإدارة المدنية الإسرائيلية دمرتها، مما أجرأ أهالي هذه القرى على شراء مياه المصادر الجوفية باهظة الثمن بوساطة شاشنات من أجل منازلهم وحيواناتهم". (خففت الهواش). انظر المبدأ 12 بشأن الجوع والبنية التحتية للمياه، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين واستمرارهم.

235 راجع التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 21: "يشمل الالتزام، في جملة أمور، الامتناع عن الخوض في أي ممارسة أو النشاط الذي يحرم أو يحد من المساواة في الحصول على المياه الكافية، والتدخل على نحو تعسفي في ترتيبات عرقية أو تقليلية من أجل تخصيص المياه، والتقليل من المياه أو تلوينها بصورة غير قانونية، على سبيل المثال من خلال إلقاء نفايات المنشآت التي تملكها الدولة أو من خلال استخدام الأسلحة وأسلحتها، والحد من الوصول إلى خدمات المياه والبنية التحتية أو تدميرها بوصفه إجراء عقابياً، على سبيل المثال، في أثناء التزارات المسألة التي تنتهي القانون الإنساني الدولي". انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، في الحاشية 234 أعلاه، الفقرة 52: "سيطرت بعض المستوطنات الإسرائيلية على ينابيع المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بمساعدة الجيش الإسرائيلي. والفلسطينيون الذين فدوا الوصول إلى ينابيعهم لا يربطون عادة شبكات المياه، وقد اعتمدوا على الينابيع بوصفها مصدراً رئيسياً أو وحيداً لمياه الشرب والمتطلبات الزراعية". (خففت الحواشي السفلية).

على النزوح إلى خارج الأرضي التي تحتلها، على سبيل المثال، عن طريق الاحتفاظ بمياه الشرب ومنع السكان من الحصول عليها.<sup>236</sup>

٤. يجب أن تنتقد سلطة الاحتلال، عند الضرورة، إعادة بناء البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها<sup>237</sup>. وبالطريقة نفسها، لا ينبغي لسلطة الاحتلال أن ترفض أو تُقيّد على نحو تعسفي دخول المعدات والمواد الأخرى الازمة لإعادة بناء التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها وتشغيلها وصيانتها في الأراضي المحتلة<sup>238</sup>.

5. وقد تناولت رابطة القانون الدولي أيضاً حالات من الاحتلال في عملها المتعلق بالمياه، إذ تنص قواعد مدرید على الآتي : "يحظر الاستيلاء على منشآت المياه أو إتلافها أو إلحاق الضرر المتعمد بها في الأراضي المحتلة حين تكون صيانتها المتكاملة وفعاليتها أمراً حيوياً لصحة السكان المدنيين وبقائهم واستمرارهم"<sup>239</sup>. وللغرض نفسه، تنص قواعد برلين على أن سلطة الاحتلال "يجب أن تحمي المنشآت المائية وتضمن إمداداً كافياً من المياه لسكان الأرض المحتلة"<sup>240</sup>.

<sup>236</sup> انظر، على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة لتنمية الشؤون الإنسانية، «إن هدم البنية التحتية للخدمات والاستيلاء عليها في المجتمعات الفلسطينية في المنطقة ج يؤدي إلى تفاقم خطر الترحيل القسري» في «شارة الشؤون الإنسانية الشهرية» (سبتمبر / أيلول، 2017). انظر أيضاً المبدأ 16 حول التهجير القسري.

انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم 1483 (22 أيار / مايو 2003)، الفقرة 14: «يؤكد أن صندوق التنمية للعراق يجب أن يستخدم ب Transparency International لبيانات الفساد في العراق، من أجل [...] اصلاح البنية التحتية للعراق، [...] وأغراض أخرى تقييد الشعب العراقي». انظر أيضاً المبدأ 21 حول إعادة بناء البنية التحتية للبلاد وإعادة تأهيلها وإصلاحها وكل ما يتعلق بها.

الافتراضية، ملخصاً، في المقدمة، إلى إثباتاته، التي تهمّ بالذات، أنّ إصلاح الأوضاع التي لحقت بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي عام 2014، وتنفيذهن الحلول طويلة الأجل، قد تأخر بسبب القنوات المالية، التي لم يتمكن من إيجادها، وبطبيعة الحال، يعود ذلك إلى الأراضي المحتلة، التي يسيطر عليها إسرائيل، وهي، في الواقع، هي التي تسبّب في هذه الأوضاع.

المحفوظة لدى سفير الدارم ومواد البناء .  
239 قواعد مدريد، المادة 6 (3)، قواعد برلين، المادة 54 (2). انظر أيضاً «القانون الدولي للموارد المائية» في 57 تقريراً من تقارير المؤتمرات الصادرة عن رابطة القانون الدولي (1976)، 213، 236: إنه أيضاً غير مرض على الرغم من أن المادة 56 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة [...] لا توفر الحماية المنشآت المائية، على الرغم من صيانتها المتكاملة وفعاليتها ضرورية لصحة السكان المدنيين وبقائهم في الأراضي المحتلة».

6. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ سلطة الاحتلال، بصفتها سلطة بالأمر الواقع، يجب أن تدير الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة، ويشمل ذلك الموارد المائية وفقاً لحكم الانتفاع، دون المساس برأس مالها<sup>241</sup>. وفي هذا الخصوص، تنصُّ قواعد برلين على أنه يتبع على سلطة الاحتلال أن تتولى إدارة موارد المياه في منطقة تحتلها بطريقة تضمن الاستخدام المستدام لموارد المياه، وتقلل من الضرر البيئي<sup>242</sup>. وعلاوةً على ذلك، إذا كان هناك مجرى مائي عابر للحدود في الأراضي المحتلة، فيجب على سلطة الاحتلال أن تحترم وتتفذ أي التزامات ناشئة عن اتفاقيات المجرى المائي العابرة للحدود المبرمة قبل الاحتلال<sup>243</sup>.

7. وأخيراً، في حين أنَّ هذا المبدأ وتعليقه يتعلّقان حصرياً بحالات الاحتلال، تحت قائمة جنيف الأطراف من غير الدول، التي لها نزاعات مسلحة وتبسطر على الأرض، أن تتبع أيضاً هذه القواعد المطبقة على أشكال الاحتلال، وضمان حصول السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها على المياه.

241 لوائح لاهي، المادة 55. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الحاشية 234 أعلاه، الفقرة 42: "يموجب قوانين الاحتلال، تُعدُّ المياه الجوفية ممتلكات عامة غير منقوله، ويقتصر استملكها من جانب سلطة الاحتلال على الاستخدام العادي للأغراض العسكرية والإدارية الضرورية". (مذكرة الموساشي السفلية).

242 قواعد برلين، المادة 54 (1). انظر أيضاً قواعد مدريد، المادة 6 (2): "يجب على سلطة الاحتلال إدارة ممتلكات العدو وفقاً للمطلبات التي لا يمكن الاستغناء عنها في التوازن الهيدرولوجي".

243 انظر أيضاً لوائح لاهي، المادة 43 حول التزام سلطة الاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة ما لم تمنع بصورة مطلقة.

## المبدأ 19: اتفاقيات السلام

1. يجب ألا تحرم اتفاقيات السلام الشعوب من حقوقهم في المياه والصرف الصحي.
2. ينبغي أن تُبرم اتفاقيات السلام وفقاً لمبدأ الاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية.

### التعليق:

1. لا يمكن أن تعيق اتفاقيات السلام<sup>244</sup> المبرمة بين دولة أو أطراف من غير الدول بسبب نشوب نزاع مسلح حق الإنسان في الماء أو غيرها من الحقوق<sup>245</sup>، بل يجب عليها ضمان حصول كل السكان على المياه وخدمات الصرف الصحي، ومنهم المهجرين والمقاتلين السابقين ، سواء عادوا إلى ديارهم بعد انتهاء النزاع أم بقوا في مخيمات اللاجئين أو النازحين<sup>246</sup>. وتشير رابطة القانون الدولي بوجه خاص إلى معاهدات السلام، وتتصنّع على أنها لا ينبغي لها أن تحرم "أي شعب من موارده المائية إلى درجة أن يشكّل ذلك تهديداً على صحتهم أو ظروفهم الاقتصادية أو المادية وبقائهم"<sup>247</sup>. وفيما يتعلق بالبنية التحتية للمياه، تنصّ الرابطة على أنه "نتيجةً لتحديد حدود جديدة، حين يعتمد النظام المائي في إقليم دولة ما على الأعمال المنشأة في إقليم دولة أخرى، ينبغي إجراء ترتيبات من أجل حماية الإيصال غير المتقطع لإمدادات المياه الضرورية لاحتياجات الحياة للشعب"<sup>248</sup>.

244 لأغراض هذه القائمة، يعني مصطلح «اتفاقيات السلام» كل الاتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع، سواء بين الدول أم غير الدول، الأمر الذي أنهى النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.  
245 انظر التعليق العام رقم 15، المائتة 17 أعلاه، الفقرة 35: "يهم يتعلق بإبرام اتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى وتنفيذها، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان أن هذه الأدوات لا تؤثر سلباً في حقوقها في الماء"، الفقرة 31: "إن الامتثال للالتزامات الدولية الخاصة بالدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في الماء يجب أن يحترم التمعن بالحق في الدول الأخرى. يتطلب التعاون الدولي من الدول الأطراف الامتناع عن الأفعال التي تتخلّص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في التمعن بالحق في الماء في الدول الأخرى، ولا ينبغي لأي أنشطة ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف أن تحرم دولة أخرى من القدرة على تحقق الحق في الماء للأشخاص في ولايتها القضائية". انظر أيضاً المادة المنشورة 1 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16) كانون الأول/ ديسمبر 1966 (1966) 171 999 UNTS والمهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "يحق لكل الشعوب، من أجل تتحقق أهدافهم، الصرف بحرية بنروائهم ومواردهم الطبيعية دون احترز نحو أي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة، والقانون الدولي. ولا يحق بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة".

246 انظر، على سبيل المثال، اتفاق سلام دارفور (5 أيار / مايو 2006) المبرم بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان، المادة 17، الفقرة 97، والاتفاق النهائي ل إنهاء الصراع المسلح وبناء سلام مستقر وآدم (24 شرين الثاني / نوفمبر 2016) بين الحكومة الوطنية لكولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي (FARC-EP) ، المواد: 1.1.10 و 1.3.2.3.

247 قواعد مدريد، المادة .8.

248 قواعد مدريد، المادة .8.

2. يجب ألا تتم المساومة على حق الدول في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من الموارد الطبيعية من خلال إبرام اتفاقيات السلام. ويجب أن تُنظم اتفاقيات السلام حماية البنية التحتية للمياه وإدارتها، ولا سيما تلك القائمة على مجرى المياه الحدودية وطبقات المياه الجوفية، وفقاً لمبدأ الاستخدام العادل والمعقول لموارد المياه، والالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر كبير لمجرى مائي آخر للدول أو للبيئة. تجمع هذه القواعد وتنسق في اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية<sup>249</sup>، والتي اعتبرتها محكمة العدل الدولية وغيرها من محاكم المنظمات الدولية بأنها قانون عرفي<sup>250</sup>. تشجع القائمة على أن اتفاقيات السلام بين الأطراف من غير الدول أو بين دولة وطرف من غير الدول، والتي تشارك في مجارٍ مائية، تُلزم أيضاً وفقاً لمبدأ الحصة العادلة والمعقولة من الموارد الطبيعية، وتدار أي بنية تحتية للمياه قائمة على المجاري المائية أيضاً بما يتماشى مع هذا المبدأ.

3. يشمل الاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية حماية النظم البيئية عبر الحدود وعلى المستوى المحلي، فالأنهار وخزانات المياه الجوفية يجب أن تدار على نحو مستدام. وهذا يُبيّن الحاجة إلى تحقيق توازن بين القيم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في استخدام الموارد المائية، بما يتماشى مع مبدأ التنمية المستدامة<sup>251</sup>. وتعُرف رابطة القانون الدولي مصطلح "الاستخدام المستدام" بأنه "الإدارة المتكاملة للموارد لضمان استخدام الفعال للمياه والوصول العادل إليها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة مع الحفاظ على الموارد المتتجددة، وصون الموارد غير المتتجدة إلى أقصى حدٍ ممكن وعلى نحو معقول"<sup>252</sup>.

249 اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، المواد: 5 و 7 و 20. انظر أيضاً مواد لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) (2) (1) و (2)، ومسودة مقالات (ILC) عن طبقات المياه الجوفية، المواد 4 و 6 و 12. تم التأكيد على هذه المبادئ أيضاً في عدد من اتفاقيات المياه العذبة العابرة للحدود (انظر، على سبيل المثال، ميثاق مياه نهر السنغال (28 أيار / مايو 2002)، المادة 4، واتفاقية التعاون لحماية الاستخدام المستدام لنهر الدانوب (29 حزيران / يونيو 1994)، المواد 2 (1) و 5 (1)، واتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لخوض نهر الميكونج (5 يناير / أبريل 1995)، المواد 5 و 7، والبروتوكول المعديل حول المجاري المائية المشتركة في مينتن التنمية الأفريقية الجنوبية (7 آب / أغسطس 2000)، المواد 3 (10) (أ) و 4 (2) (أ) و 4 (2) (ط).

250 حكم جابشيكوفو-ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros)، الحاشية 191 أعلاه، الفقرتان 53 و 85 (حماية البيئة ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول)، وفتوى بشأن الأسلحة النووية، الحاشية 44 أعلاه، الفقرة 29 (الالتزام باحترام بيئة الدول الأخرى أو مناطق خارجة عن السيطرة الوطنية). انظر أيضاً التحكيم الخاص بالمياه بين (جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية الهند) (الحكم النهائي) (محكمة التحكيم الدائمة، 20 كانون الأول / ديسمبر 2013)، الفقرتان 85 و 87.

251 حكم جابشيكوفو-ناغيماروس، الحاشية 191 أعلاه، الفقرة 140.  
252 قواعد برلين، المادة 3 (19).

4. تشير الممارسة الدولية أيضاً إلى أنَّ اتفاقيات السلام هي ذات صلة من أجل الإدارة السلمية للمجاري المائية العابرة للحدود. وقد تؤكد هذه الاتفاقيات حرية الملاحة للأطراف المتعاقدة (للدول المنشطة وغير المنشطة)، والالتزام بتنفيذ الأعمال من أجل فائدة الملاحة<sup>253</sup>. وتنشئ بعض اتفاقيات السلام لجاناً مشتركة<sup>254</sup>، أو تعزّز إبرام اتفاقيات المجرى المائي العابرة للحدود<sup>255</sup>. من المستحسن أن تعزّز اتفاقيات السلام إبرام اتفاقيات المجرى المائي العابرة للحدود والإدارة المشتركة للبني التحتية للمياه. وفي حال وضع اتفاقيات السلام حدًّا للنزاعات المسلحة غير الدولية، فيوصي بالشيء نفسه إذا اشتركت الأطراف المتحاربة السابقة في مجرى مائي. ويسمم الاتفاق حول موارد المياه العابرة للحدود والإدارة المشتركة للبني التحتية للمياه في توطيد السلام ومنع تكرار العنف.

253 انظر، على سبيل المثال، الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا (9 حزيران / يونيو 1815)، المواد CIX (حرية الملاحة)، CXIII (مسارات السحب) و CXVII (تأكيد الولان الخاصة المتعلقة بالملاحة في نهر الراين ونيker وماين وموسيل وشيلدلت)، والقانون العام لمؤتمر برلين (26 شباط / فبراير 1885)، والمواد XIII (حرية الملاحة على نهر الكونغو).

254 انظر، على سبيل المثال، معاهدة باريس (30 آذار / مارس 1856)، التي أنشأت لجنة الداونوب لتسهيل الملاحة على النهر (من المادة الخامسة عشر إلى السابعة عشر)، والوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا (9 حزيران / يونيو 1815)، التي أنشأت اللجنة المركزية الحالية للملاحة على نهر الراين (المادة منة وثمانية). كانت هذه اللجنة أيضاً موضوع معاهدة فرساي (28 حزيران / يونيو 1919) (الجزء الثاني عشر، الفصل الرابع). انظر لمثال حديث الملحق الثاني (المسائل المتعلقة بالمياه) لمعاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل (26 تشرين الأول / أكتوبر 1994) التي تتنص على تشكيل لجنة مياه مشتركة (المادة السابعة).

255 انظر، على سبيل المثال، معاهدة السلام مع تركيا (24 تموز / يوليو 1923)، الفقرة 109: "في حالة عدم وجود أي أحكام مخالفة، ونتيجة لتحديد حدود جديدة (القناة، أو الغر، أو الري، أو الصرف الصحي أو المسائل التي تتشبه بذلك) في دولة ما تعتمد على الأعمال المنفذة داخل أراضي دولة أخرى، أو حين يتم استخدامها في إقليم دولة ما، بحكم الاستخدام قبل الحرب، للمياه أو الطاقة المائية، التي يكون مصدرها في أراضي دولة أخرى، ويتم إبرام اتفاق بين الدول المعنية لحماية المصالح والحقوق التي تكتسبها كل دولة منهم".

5. وأخيراً، وبصرف النظر عن الأهمية الحيوية للماء في حياة الناس، فإن إدراجه في اتفاقيات السلام عامل مهم أيضاً لتحقيق سلام دائم<sup>256</sup>. ويمكن أن تكون البنية التحتية للمياه، التي تعود بالفائدة على طرفي نزاع ما، بمنزلة إجراء يبني الثقة بينهما، فيسهم في استقرار السلام<sup>257</sup>. كما يسهم التعاون بين الأطراف المتحاربة على إعادة بناء البنى التحتية للمياه وإدارتها بالمثل في بناء السلام ومنع تكرار العنف<sup>258</sup>. ففي جورجيا، على سبيل المثال، تم الإبلاغ عن أن العمل معًا على إمدادات المياه من أجل المنفعة المتبادلة له تأثير إيجابي في العلاقات بين القرى التي كانت قد شهدت توترات سابقة فيما بينها<sup>259</sup>.

256 تقرير مركز المياه في جنيف، الحاشية، 1، 11 أعلاه.  
 انظر، على سبيل المثال، إنغوري/فاردنيلي إعادة تاهيل الطاقة المائية المتسلسلة ([https://ec.europa.eu/europeaid/blending\\_en](https://ec.europa.eu/europeaid/blending_en))؛ تمت زيارة الموقع في 9 آب / أغسطس 2019: "يتعلق المشروع بتحصين وتنمية المرحلة الأخيرة من إعادة التاهيل (المرحلة الثالثة) لمحطة إنغوري / فاردنيلي للطاقة المائية وفاردنيلي كاسكيد. تُبنت في السبعينيات من القرن العشرين وتقع في شمال غرب جورجيا على جانبي الحدود مع منطقة أبخازيا المنفصلة، تم تدميرها جزئياً خلال الحرب الأهلية في عام 1995. توفر شركة إنغوري نحو نصف الكهرباء المستهلكة في جورجيا، وهي جزء أساسي من نظام الطاقة في القفار. [...] يمكن عد المشروع أيضاً عنصر استقرار في أبخازيا والجنبوبية وعلى أنه إجراء لبناء الثقة". تتصل الأمثلة الأخرى سداً ديماماً على نهر السنغال وموريانيليا. كانت هاتان الدولتان طرفين في نزاع مسلح بسبب نزاع حدودي بين عام 1989 و 1991.

257 انظر، على سبيل المثال، المساهمة في السلام الدائم للجنة حوض نهر سافا الدولية، التي أنشأتها اتفاقية الإطار لحوض نهر سافا (3 كانون الأول / ديسمبر 2002) المشار إليها في (Amar Čolakhodžić, Marija Filipović, Jana Kovandžić and Stpehen Stec, "The Sava River: Transitioning to peace in the former Yugoslavia" in Erike Weithal, Jessica Troell

.(and Mikiyasu Nakayama (eds), Water and Post-Conflict Peacebuilding (Earthscan, London 2013) 271-296.  
 258 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، البعثة إلى جورجيا، «أعمال إعادة التاهيل الاقتصادي»، العدد 1 (2008)، 35. انظر أيضاً: "بالإضافة إلى تحسين الوضع الريمي للأشخاص الذين يعيشون في قرى، فإن الإمداد المنظم بمياه الشرب إلى منطقة ما يمكن أن يبني الثقة بين القرى المجاورة عن طريق إزالة مصدر نزاع محتمل."

## المبدأ 20: الآليات واللجان المشتركة

ينبغي لدول المجرى المائي إنشاء آليات ولجان مشتركة، أو التعاون والتسيير بأي حال من الأحوال بهدف ضمان الحماية والتشغيل الآمن وصيانة البنية التحتية للمياه الواقعة على موارد المياه العابرة للحدود.

### التعليق:

1. من الواضح أن جعل الدول تتفاوض وتبرم اتفاقيات مع خصومها أثناء الصراعات المسلحة يثير بعض الصعوبات. لذا، تشجع الدول على إبرام اتفاقيات حول حماية البنية التحتية للمياه خلال وقت السلم، أو قبل بداية أي نزاع<sup>260</sup>. قبل الخوض في الممارسة المتعلقة بالآليات واللجان المشتركة، ينبغي أن نذكر أن البروتوكول الإضافي الأول يحث الأطراف على إبرام مزيد من الاتفاقيات بهدف توفير حماية إضافية للأشياء التي تحتوي على قوى خطيرة، كالسدود والحواجز المائية التي يمكن أن تكون قائمة على المجرى المائي العابر للحدود. ونضيف إلى هذا أن الدول التي تشارك أو تتقاسم المجرى المائي تشجع على إبرام مزيد من الاتفاقيات بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها سابقاً في القانون الإنساني الدولي، لمنح الحماية لكل المنشآت القائمة على المجرى المائي المشتركة.

260 فيما يتعلق بموارد المياه العابرة للحدود، انظر اتفاقية UNECE، المادة 9: "1. تحمل الأطراف المشاطئة في علاقات ثنائية على أساس المساواة والمعاملة بالمثل أو في اتفاقيات متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى، في حال عدم وجودها حتى اللحظة، أو تكيف تلك الموجودة عند الضرورة لإزالة التناقضات في المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، من أجل تحديد العلاقات والسلوك المتبادران فيما يتعلق بمنع الآثار العابرة للحدود ومكافحتها وتقليلها. [...] 2. يجب أن تنص الاتفاقيات أو الترتيبات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على إنشاء هيئات مشتركة". انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة للمجرى المائي، المادة 8: "قد تنظر الدول التي تشتهر بالمجرى المائي في إنشاءاليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضرورياً، وذلك لتنسق التعاون في التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق" والمادة 24: "1. تحمل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، في مشاورات حول إدارة مجرى مائي دولي، التي قد تشمل إنشاء آلية إدارة مشتركة. 2. لأغراض هذه المادة، تشير "الإدارة"، بوجه خاص، إلى: (أ) تخطيط التنمية المستدامة لمنطقة المجرى المائي الدولي وتقدم التنبؤ لأي خطط معتمدة، و(ب) تعزيز الاستخدام الرشيد والأمثل والحماية والسيطرة على المجرى المائي. مشروع مواد لجنة القانون الدولي (ILC) حول بمقاييس المياه الجوفية، المادة 14.

2. يمكن للآليات أو اللجان المشتركة مواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة، وأن تكون بمنزلة وسيلة اتصال بين أطراف النزاع. فعلى سبيل المثال، استمرت لجنة السند الدائمة، التي أنشئت في إطار معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان، في عملها على الرغم من نشوب النزاعات المسلحة بين الدولتين منذ إنشائها عام 1960<sup>261</sup>. لم تستمر منظمة تطوير نهر السنغال (*Organisation pour la mise en valeur du Fleuve Senegal*)، من جهة أخرى، في عملها خلال النزاع بين موريتانيا والسنغال فحسب، بل كان لها دور أيضاً في إعادة بدء العلاقات дипломатическая بين البلدين<sup>262</sup>. ومن ثم، يمكن لهذه الآليات توفير منتديات الحوار التي تشتد الحاجة إليها بين الدول المتحاربة وأن يكون لديها القدرة على تعزيز حماية البنية التحتية للمياه<sup>263</sup>.

3. من المستحسن، بعد أي نزاع مسلح، أن تُعيد أطراف النزاع بناء خطط إدارة المياه، ولا سيما الري وخطط مياه الشرب وتنفيذ برامج حماية البيئة<sup>264</sup>. ويجب أن تُعطى الأولوية لإعادة تأهيل البيئة وإعادة بناء آليات الإدارة. فعلى سبيل المثال، تشير اتفاقية السلام بين الحكومة القومية في كولومبيا والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا – أي الجيش الشعبي (FARC-EP) إلى أن الحكومة "ستشكل وتتقى خطة الري والصرف الصحي الوطنية (Plan Nacional de Riego y Drenaje) للاقتصادات الريفية والأسرية والمجتمعية"<sup>265</sup>.

261 يشمل الغرض من لجنة السند الدائمة ووظائفها العمل على أساس قناعة اتصال وتعزيز التعاون بين الأطراف في تطوير مياه الأنهر (معاهدة مياه السند 16 سبتمبر 1960) المادة 8 (1) - (2)).

262 مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى، «الابتكارات في إدارة المياه العابرة للحدود: المحيط الهادئ القرارات»، المنشور (2013)، 21-20.

263 انظر أيضاً التقرير الثالث لجاكسون، الحاشية 11 أعلاه، الفقرة 150: "تقم الآليات والجانب المشتركة مثلاً إضافياً على إمكانات التعاون وبناء الثقة في سياق الموارد المشتركة. استخدم تحسين إدارة المياه على أنه أداة للتخفيف من حدة التوتر والأعمال العدائية في سياقات عدّة مختلفة، على سبيل المثال، في ليبيريا وأفغانستان ونيجيريا". (حُفِّظت الحواشى السفلية).

264 انظر أيضاً المبدأ 19 بشأن اتفاقيات السلام.

265 اتفاقية السلام الكولومبية، الحاشية 246 أعلاه، المادة 1.3.1.2. انظر أيضاً اتفاقية سلام دارفور، الحاشية 246 أعلاه، المادة 17.

## المبدأ 21: إعادة بناء البنية التحتية للمياه وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية المتعلقة بالمياه

1. يجب إعادة بناء البنية التحتية المائية التالفة والمتضررة والبنية التحتية المتعلقة بها وتأهيلها وإصلاحها.
2. يجب إغفاء المعدات والسلع الازمة لإعادة بناء البنية التحتية للمياه والبنية المتعلقة بها وإعادة تأهيلها وإصلاحها وتشغيلها وصيانتها من العقوبات والتدابير القسرية الأخرى.

### التعليق:

1. تقع على عاتق الدولة الإقليمية ذات السيادة في المقام الأول مسؤولية تزويد السكان المدنيين باحتياجاتهم الأساسية للبقاء والاستمرار، وتنفذ إعادة بناء البنية التحتية للمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها، ذلك أنها ثسمهم في إرضاء احتياجاتهم الأساسية. إن إعادة بناء وتأهيل وإصلاح البنية التحتية للمياه المدمّرة أو المتضررة، ولا سيما تلك التي توفر مياه الشرب والري، هي قضية ملحة أثناء الصراعات المسلحة وبعدها. تُعد هذه البنية التحتية أساسية بالنسبة إلى ضمان الحق في الحياة والحقوق الإنسانية الأخرى للأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع السابقة وللحفاظ على الأمان والعودة الكريمة للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً<sup>266</sup>. وبوجه خاص، ينبغي ضمان وصول العائدين إلى المياه، إذا لزم الأمر أيضاً من خلال إعادة بناء البنية التحتية للمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها. ويؤدي الفشل في توفير الخدمات الأساسية إلى زيادة ضعف السكان الذين يتغافلون من النزاعسلح.

266 «مركز حقوق الإسكان والإخلاء مقابل السودان»، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 279 / 296-03 / 05 (2009) ، الفقرة 229 (5): "توصي اللجنة الأفريقية الدولة المستحبة بأن تتخذ كل التدابير الضرورية والعلامة لضمان حماية انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور، ويشمل ذلك [...] إعادة تأهيل البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، كالتعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية في محافظات دارفور من أجل توفير شروط العودة بأمان وكرامة للنازحين داخلياً واللاجئين". انظر أيضاً الاتحاد الأوروبي، الوقد إلى جورجيا، «مساعدة الاتحاد الأوروبي للأشخاص المتضررين من النزاع في جورجيا»، نظرية عامة (2011)، 15: "تمثل إعادة تأهيل البنية التحتية الأساسية في المناطق المتضررة من النزاع عنصراً أساسياً لإعادة التأهيل الاقتصادي، فضلاً عن الأمان والعودة الكريمة اللاجئين والنازحين".

2. يجب إجراء تقييمات للأضرار الشاملة للبنية التحتية للمياه والبنية المتعلقة بالمياه، بما في ذلك تحديد تأثير الضرر على الناس والبيئة، بعد انتهاء النزاع المسلح<sup>267</sup>. وينبغي لهذه التقييمات أن تُعزز إعادة بناء وتأهيل إستراتيجيات الإصلاح لضمان الوصول إلى المياه وتتنفيذها في نهاية المطاف بهدف تحقيق السلام الدائم. ولا ينبعي، في الواقع الأمر، أن توجّه هذه الأعمال لتلبية الاحتياجات قصيرة الأجل للسكان فحسب، بل أن توضع في الحسبان أيضاً أثارها على المدى الطويل<sup>268</sup>. يجب على عملية تخطيط إعادة البناء أن تأخذ بالحسبان الحقائق الجديدة أو الاحتياجات المتغيرة للسكان المحليين في أعقاب النزاع المسلح، وأن تكون شاملة لكل شرائح المجتمع دون إهمال الفئات أو الأقليات المهمشة.

3. قد تكون المناطق التي توجد فيها البنية التحتية للمياه ملوثة بمخلفات الحرب بعد انتهاء النزاع<sup>269</sup>. لذا، يجب على الدول تطهير محيط البنية التحتية للمياه من مخلفات الحرب المتجردة والسامة كلّها لمنع أو تخفيف التلوث البيئي بأيّ حال من الأحوال. ويجب على الدول الامتنال لالتزاماتها بموجب قانون نزع السلاح لضمان حصول الناس على المياه وضمان وصول فريق إعادة البناء إلى البنية التحتية للمياه<sup>270</sup>.

267 يمكن أن يكون عمل فرع إدارة ما بعد النزاع والكوارث التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة التوجيه في إجراء هذه التقييمات. انظر، على سبيل المثال، تقييمهم للآثار البيئية للنزاع السوداني (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «السودان: التقييم البيئي لما بعد النزاع»، تقرير 2007)، 70-97. انظر أيضاً الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، «إعادة البناء الاقتصادي والتجميد في جنوب شرق أوروبا بعد نزاع كوسوفو»، ملحق للتقرير، وثيقة رقم 8503، 16 أيلول / سبتمبر 1999)، الفقرة 5: «لعلّ بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) المسؤولة عما يسمى «الركبة 4» (إعادة البناء الاقتصادي والتنمية) تُعدّ الآن تقييمات تفصيلية للأضرار (في البنية التحتية والطاقة والإسكان، وما إلى ذلك) لمؤتمر المانحين الثاني الذي سيعقد في أكتوبر 1999».

268 انظر، على سبيل المثال، أوليفيا ماتشاريس ونديم فرج الله، «دراسة حالة عن الحرب الإسرائيلي اللبنانية لعام 2006 وتأثيرها على الموارد المائية والبنية التحتية المائية في لبنان» (في ملف لدى المؤلفين): «غير أنّ عجلة إعادة البناء دفعت الرمي المتسوّل إلى كميات كبيرة من مخلفات الدهم، بما فيها ما يرمي في المحاري المائية، مما أدى إلى تدهور جودة المياه بسبب عرقنة تدفق الأنبار ورکود برك المياه. كما تم إلقاء الأنقاض في البحر على طول طريق أوزاعي السريع المؤدي إلى الضاحية الجنوبية لبيروت، مؤدياً إلى استصلاح الأرض وتلوث مياه البحر».

269 انظر، على سبيل المثال، المرجع السابق، 271: بسبب القصف العنيف أثناء النزاع، تلوّث لبنان بسبب وجود كميات كبيرة من القابل الجوية والصواريخ والنخادر المتفوّضة وقد أتلفت الهالون غير المتفجرة. [...] والأهم من ذلك أنّ وجود هذه المنتجات التانوية للحرب يشكّل عقبة مهمة أمام مهدّد الانبعاث المبكر، مما يعرّقلها إعادة إنشاء أهم الخدمات. إنّ استعادة أنابيب المياه، على سبيل المثال، أمر مستحيل حتى يتم إزالة النخادر غير المتفجرة وتطهير المناطق الملوثة».

270 البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، المادة 3 (2)، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها (18 سبتمبر 1997) UNTS 211 2056، المادة 5 (1)، واتفاقية النخادر المتفوّضة (30 أيار / مايو 2008) UNTS 2688، المادة 4 (1). انظر أيضاً لجنة القانون الدولي (ILC)، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الحاشية 11 أعلاه، مسودة المبدأ 16.

4. قد يكون للعقوبات والتدابير القسرية<sup>271</sup> ضد الدول المعنية بالأمر، أو التي تتعافي من نزاع مسلح، تأثير سلبي على السكان في الدول المستهدفة<sup>272</sup>، ويمكنها دون قصد حرمان السكان من حاجاتهم الأساسية بسبب القيود المفروضة على استيراد قطع الغيار والمواد الكيميائية المطلوبة لحفظ على الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي. وتصبح القضية أكثر تعقيداً حين يمكن استخدام هذه المدخلات الحيوية للبنية التحتية مثل الأسمنت، أو استخدام الأنابيب، أو المعدات الكهربائية، أو المواد الكيميائية لأغراض عسكرية أخرى. وفي أيار/مايو 2002، وضع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إجراءات جديدة لتجويز عقد الإمدادات الإنسانية<sup>273</sup> ومنذ ذلك الحين، عمل المجلس في سياقات معينة على تقديم استثناءات للعقوبات من منطلق إنساني<sup>274</sup>.

271 تشير العقوبات عادة إلى الإجراءات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لأغراض قائمة جنيف، يشير مصطلح "التدابير القسرية" إلى كل التدابير الأخرى التي تتخذه الدول أو المنظمات الدولية.

272 لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التليق العام رقم 8: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1997)، الفقرة 3: "تسبب [العقوبات] في معظم الأحيان اضطراباً كبيراً في توزيع المواد الغذائية والأدوية وإمدادات الإصلاح، وتعرض جودة الغذاء وتوفير مياه الشرب النظيفة للخطر، وتتدخل بشدة في عمل أنظمة الصحة والتعليم الأساسية، وتفرض الحق في العمل".

273 قرار مجلس الأمن رقم 1409 (14) أيار / مايو 2002.

274 انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الدولي 2009 (16 أيلول/ سبتمبر 2011)، الفقرة 16 فيما يتعلق باستثناءات العقوبات ضد ليبيا: "يقرر أنه بالإضافة إلى أحكام الفقرة 19 من القرار 1970 (2011)، والتدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 من ذلك القرار، بصيغته المعتملة بالفقرة 15 أعلاه والفقرة 19 من القرار 1973 (1973)، لا تطبق على الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي و LIA و LAIP شريطة أن: (أ) أن تقدم دولة عضو إخطاراً إلى اللجنة حول نيتها بالسماح بالوصول إلى الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية من أجل غرض أو أكثر من الأغراض الآتية، وفي حال عدم وجود قرار سلبي من قبل اللجنة في غضون خمسة أيام عمل من هذا الإخطار: (1) الاحتياجات الإنسانية، (2) الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامات المدنية البحتة، [...] (4) إنشاء مؤسسات الحكومة المدنية والبنية التحتية العامة المدنية أو تشغيلها أو تعزيزها".

5. يجب أن تُصمم العقوبات والتدابير القسرية بطريقة تأخذ في الحسبان تأثيرها السلبي المحتمل على السكان، بما في ذلك التأخير في إصلاح البنية التحتية للمياه أو استحالة ذلك أو إعادة تأهيلها أو إعادة بنائها<sup>275</sup>. كما يجب عليها الامتناع عن فرض تدابير من شأنها أن تتدخل في توفير السلع الضرورية للوصول إلى المياه<sup>276</sup>. وبوجه خاص، يجب أن تعفى المعدات وقطع الغيار الازمة لإصلاح البنية التحتية للمياه والمواد الكيميائية الازمة لمعالجة المياه، مثل الكلور، وتمويلها من نطاق العقوبات وغيرها من التدابير القسرية. ويجب على الأطراف التي تطبق العقوبات ضمان أنها لم تَعْد "مفروضة أكثر من اللازم، وأنها متناسبة وخاضعة لضمانات حقوق الإنسان المناسبة، بما فيها تقييمات الأثر على حقوق الإنسان وإجراء المراقبة من قبل خبراء مستقلين"<sup>277</sup>. يجب عليها أيضاً "ضمان إعفاءات فعالة لتلبية حقوق الإنسان الأساسية والاحتياجات الإنسانية الضرورية"<sup>278</sup>.

275 انظر التعليق العام رقم 8، الحاشية 272 أعلاه، الفقرة 4: "لدى النظر في العقوبات، من الضروري التمييز بين الهدف الأساسي لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلاد لإقناعها بالامتثال للقانون الدولي، والتسبب الجاني في معاناة الفئات الأكثر ضعفاً داخل البلد المستهدفة". انظر أيضاً فيما يتعلق بالوضع الإنساني في العراق الذي تأثر بسبب العقوبات، تقرير اللجنة الثانية المنشاء عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 كانون الثاني / يناير 1999 (S / 1999/100) حول تأثير الوضع الإنساني في العراق (30 آذار / مارس 1999)، الملحق الثاني من (S / 1999/356)، الفقرة 45: "حتى لو لم يكن من الممكن أن تُعزى كل المعاناة في العراق إلى عوامل خارجية، ولا سيما العقوبات، لن يمر الشعب العراقي بمثل هذه الأشكال من الحرمان في غياب الإجراءات المطلوبة التي فرضها مجلس الأمن وأثار الحرب".

276 التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 32.  
 277 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "دراسة تتعلق بموضوع ينجزها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول تأثير التدابير القسرية الانفرادية في التمكّن بحقوق الإنسان، بما فيها التوصيات المتعلقة بالإجراءات الهادفة لدى إنتهاء هذه التدابير"، 19/33 (A / HRC / 11) يناير 2012، 11. هذه المعايير موضحة في سياق المناشط فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة لإنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.  
 278 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص عن الآثار السلبية للتداير القسرية الانفرادية في التمكّن بحقوق الإنسان"، A / HRC / 36/44 (26 تموز / يوليو 2017)، الملحق الثاني، عناصر مسودة إعلان الجمعية العامة حول التدابير القسرية الانفرادية وسياسة القانون، الفقرة 13 (ب).

## المبدأ 22: عمليات حفظ السلام

1. يجب إدراج حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة بنائها وتأهيلها وإصلاحها في ولايات عمليات حفظ السلام، حيثما اقتضى الأمر.
2. ينبغي أن تدعم عمليات حفظ السلام المساعدة وتقديمها للسلطات المحلية في إعادة بناء البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها وتشغيلها وصيانتها.

## التعليق

1. ينبغي لولايات عمليات حفظ السلام أن تشمل حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه بهدف ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية<sup>279</sup>. ويجب أن يسمح هذا الإدراج في ولاياتهم بإعادة بنائها وإعادة تأهيلها وإصلاحها فضلاً عن حمايتها وتشغيلها الآمن وإدارتها.

<sup>279</sup> لأغراض قائمة جنيف، تعني "عمليات حفظ السلام" تلك العمليات التي أنشأتها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى مثل تلك العمليات التي أنشأتها منظمة حلف شمال الأطلسي أو الاتحاد الأوروبي.

2. تطورت ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مر السنين لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بالسلام والأمن. واليوم، تشمل هذه العمليات أهدافاً مختلفة ومنها حماية المدنيين<sup>280</sup>. تعمل عمليات حفظ السلام في معظم الأحيان في بيئات تكون فيها البنية التحتية للمياه في حدتها الأدنى أو متدهورة بشدة. وفي هذه الحالات، يجب تشجيع نشر متخصصين في المياه في عمليات السلام من أجل إعادة تأهيل أنظمة إمدادات المياه وإعادة بنائها<sup>281</sup>. كما يجب أن تتعاون بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والاستفادة من خبرتهما المتخصصة<sup>282</sup>.

3. وقد دمجت بالفعل بعض العناصر المتعلقة بالبنية التحتية في ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>283</sup>. كما تناولت البعثات الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية للمياه بصورة عملية. فعلى سبيل المثال، شاركت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي<sup>284</sup>، ودعمت بعثة الأمم المتحدة المتخصصة بتحقيق الاستقرار في هايتي تحسين المياه والبنية التحتية للصرف الصحي<sup>285</sup>. ونفذت بعثاث أخرى عملاً مماثلاً من خلال مشاريع التأثير السريع. فعلى سبيل المثال، قدمت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنظمة مياه الشرب<sup>286</sup>، في حين أنشأت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا البنية التحتية المائية البسيطة من خلال هذه المشاريع<sup>287</sup>.

280 تقرير اللجنة رفيعة المستوى حول عمليات السلام حول «توحيد قوتنا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس»، (A / 70/95) (17 حزيران / يونيو 2015)، 36-37.

281 تقرير «الفريق العالمي رفع المستوى المعني بالمياه والسلام» (GHLP-WP)، الحاشية، 2، 31 أغلاه.

282 على سبيل المثال، يمكن أن يكون لانهيار البنية التحتية للمياه أثار على كل من عمل المرافق الصحية وصحة عامة الناس. ومن ثمّ يمكن أن يكون إصلاحضرر أساسياً لعمل منظمة الصحة العالمية، وقد تمت معالجة هذه المسالة في عمل المنظمة (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، [إعادة بناء طاعم صحة في أفغانستان: تقييم أولى لاحتياجات وفرصه]، [كانون الأول / ديسمبر 2001 - كانون الثاني / يناير 2002]، 6.3.4). انظر أيضاً التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أغلاه، الفقرة 60: «وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالمياه، مثل [منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية للبنية، وبرنامج الأمم المتحدة للمنظومات البشرية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي]، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بالتجارة مثل منظمة التجارة العالمية، يعني أن تتعاون على نحو فعال مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى خبرات كل منها، فيما يتعلق بضمان الحق في الماء على المستوى الوطني».

283 انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2434) (13 أيلول / سبتمبر 2018)، الفقرة 2: «يقرر أن [بعثة دعم الأمم المتحدة في ليبيا، ضمن القيود التشغيلية والأمنية، ينبغي أن تؤدي بمهام الآتية: [...] (2) الدعم، عند الطلب، من أجل تزويد الخدمات الأساسية، وإيواء المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية]. قرار مجلس الأمن الدولي (1244) (10 حزيران / يونيو 1999)، الفقرة 11: «يقرر أن المسؤوليات الرئيسية للجود المدني الدولي [بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو] تتضمن: [...] (ز) دعم إعادة بناء البنية التحتية الرئيسية وغيرها من إعادة البناء الاقتصادي. انظر أيضاً، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، اللائحة رقم (49/2000) حول إنشاء الإدارة الإدارية للمرافق العامة، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (REG / REG (2000/49) (19 آب / أغسطس 2000)، الفقرة 1.2: «لتكون الإدارة مسؤولة عن الإشراف الإداري وتنظيم المسائل المتعلقة بالمرافق العامة في كوسوفو، التي يجب أن تشمل [...] إمدادات المياه ومياه الصرف وجمع النفايات الصلبة والمعاملة، على النحو الذي قد تقتضيه المؤسسات العامة والخاصة وغيرها من المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات».

284 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «تضخيم الخوذ النزق: الموارد الطبيعية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقرير عام (2012)، 26.

285 دائرة الأمم المتحدة للمعلومات العامة، «عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة: استعراض سنوي» (2012)، 12.

286 المرجع نفسه، ص. 28.

287 دائرة الأمم المتحدة للمعلومات العامة، «عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة: استعراض سنوي» (2004)، 13.

4. يجب أن تساعد عمليات حفظ السلام الحكومات المحلية في أداء وظائفها الأساسية للدولة، ومنها استعادة الخدمات الأساسية، بهدف توطيد السلام والقضاء على احتمالية تكرار العنف<sup>288</sup>. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تتعاون الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الأخرى التي تتولى حفظ السلام، العمليات مع السلطات والمجتمعات المحلية، وتعزيز قدرتها على إصلاح البنية التحتية للمياه وإدارتها<sup>289</sup>. وبهذه الطريقة، يمكنها تسليم إدارة البنية التحتية للمياه إلى مجتمعات أو سلطات مدربة تدريباً جيداً<sup>290</sup>. من المهم أيضاً أن توفر مشاريع إعادة بناء البنية التحتية للمياه وتأهيلها وإصلاحها للسكان، ومنهم المقاتلين السابقين، فرص العمل، والعمل بوصفها أساساً لانتعاش الاقتصادي<sup>291</sup>.

288 انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم 2134 (28 يناير 2014)، الفقرة 2: "يقر أن ولاية [مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى] يجب تعزيزه وتحديثه على النحو الآتي: [...] (ج) يس挺 سلطة الدولة لتعزيز الاستعادة السريعة لسلطة الدولة ودعمها على كامل أراضي الدولة، لمساعدة المؤسسات الحكومية في [جمهورية أفريقيا الوسطى]، من خلال المساعدة التقنية، لزيادة قدرتها على أداء الوظائف الحكومية الأساسية، وتقديم الخدمات الأساسية لشعب إفريقيا الوسطى".

289 على سبيل المثال، دعمت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الوظائف المحلية وبناء القدرات من خلال إعادة تأهيل البنية التحتية للمياه في ليبيريا وصيانتها (قرير الخوذة الزرقاء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحاشية 284، 25 أعلاه).

290 المرجع نفسه، 24: "دعت [بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا] أيضاً [...] بناء القدرات من خلال إعادة التأهيل والصيانة المستمرة للبنية التحتية المائية للبلد الضيف. ولدى إغلاق البعثة، يمكن تسليم البنية التحتية للمياه التابعة للأمم المتحدة إلى المجتمعات المحلية أو وكالات المياه في البلد الضيف، بشرط أن تكون مذكورة على النحو الصحيح وأن تتمكن من الوصول إلى قطع الغيار".

291 ثمة أمثلة على مثل هذه التجارب في السودان وليبيريا (المراجع نفسه، 66).



## المبدأ 23: شرط مارتنز

في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات الدولية لا تزال البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمد من العرف القائم، ومبادئ الإنسانية وما يملئه الضمير العام<sup>292</sup>.

### التعليق:

1. يحدد شرط مارتنز قاعدة شاملة مفادها أنه في حال عدم وجود قواعد معاهدة محددة قابلة للتطبيق على حالة معينة، فإن الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ليسوا "محروميين كلياً من الحماية"<sup>292</sup>. في الواقع، يدحض الشرط الافتراض القائل: "إن أي شيء لا يكون محظوراً (...)" فإنه مسموح<sup>293</sup>. هذه القاعدة مستنسخة في البروتوكولات الإضافية،<sup>294</sup> وهي ذات طبيعة عُرفية<sup>295</sup>.

292 "شرط مارتنز" في ماركتو ساسيلي، أنطوان أ. بوفيه وأن كرينتين، كيف يحمي القانون في حالة الحرب؟، منصة على الإنترن特 (<https://casebook.icrc.org/glossary/martensclause>) نمت زيارة الموقع في 9 آب / أغسطس 2019.

293 تعلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34 أعلاه، الفقرة .55.

294 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (2)، والبروتوكول الإضافي الثاني، تمديد.

295 الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، الحاشية 44 أعلاه، الفقرة .84.



2. ظهر شرط مارتنز في اتفاقية لاهي الثانية<sup>296</sup>، غير أنّ محتواها أيضاً قد أثر في الوثائق غير تلك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي<sup>297</sup>. والأهم من ذلك أنّ تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 29 من اتفاقية المجري المائي المائية التابعة للأمم المتحدة يؤكد تطبيق هذا المبدأ في حال وجود تعارض بين استخدامات أي مجرى مائي دولي، ويراعي بوجه خاص متطلبات الاحتياجات الإنسانية الحيوية<sup>298</sup>. وعلاوةً على ذلك، تتضح أهميتها لحماية البيئة من خلال إدراج المبدأ في الدليل الإرشادي للأدلة والتعليمات العسكرية حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، التي أعدت مسودتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>299</sup>.

3. تكمن أهمية هذا الشرط لأغراض قائمة جنيف في أنه في حين أنّ البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه محمية بقواعد القانون الدولي ومبادئه، إلا أنه في حال عدم وجود قاعدة تعاهدية تتطابق على حالة معينة، فإنها (أي البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه) لا تخلي من الحماية، إذ تبقى محمية بمبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة، ومبادئ الإنسانية، وما يملئه عليها الضمير العام.

296 اتفاقية لاهي الثانية، تمهد.

297 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية السلام الكولومبية، الحاشية 246 أعلاه؛ إنّ قبول أنّ المعابر القانونية الدولية العرفية ستنتمي في حكم القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية غير المذكورة في الاتفاقية النهائي الجديدة، بما فيها الأمر الحتمي: "سيتم الحفاظ على الفرد، في تلك الحالات التي لا ينصّ عليها القانون الحالي، من خلال المبادئ الإنسانية ومطالب ضمير عامّة الناس".

298 مسودة مقالات لجنة القانون الدولي حول المجري المائي، الحاشية 127 أعلاه، تعليق على المادة 29، الفقرة 3: "في الحالات التي لا تشملها قاعدة محددة، يتم توفير بعض الحماية الأساسية بموجب "شرط مارتنز". [...] ينبع الشرط من حيث الجوهر، على أنه حتى في الحالات التي لا تغطيها اتفاقيات دولية محددة، يظل المدنين والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدّة من الأعراف الثابتة ومبادئ الإنسانية وما يملئه الضمير العام. تم التعبير عن المبدأ العام نفسه في المادة 10 [يشان العلاقة بين أنواع مختلفة من الاستخدامات] لمسودات المواد، التي تنصّ على أنّ في التوفيق بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات الاحتياجات الحيوية للإنسان". حُذفت الحاشي السفلية.

299 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إرشادات البيئة، الحاشية 180 أعلاه، الفقرة 7.

## **المبدأ 24: التنفيذ**

- 1.** يجب على الدول أن تدرج في أطرها المحلية التزاماتها المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه النابعة من القانون الدولي، حسبما تقتضي الحاجة.
- 2.** يجب على الدول أن تدرج في أطرها المحلية الجرائم الدولية المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه، حسبما تقتضي الحاجة.
- 3.** تشجع الدول على إدراج توصيات قائمة جنيف في الأنظمة الداخلية.

### **التعليق:**

**1.** يجب على الدول أن تدرج في أطرها المحلية قواعد القانون الدولي الإنساني كلّها<sup>300</sup>، وقانون المياه الدولي والقانون البيئي الدولي المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه، حسبما تقتضي الحاجة. وتماشياً مع التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي لها أيضاً اتخاذ تدابير نحو الضمان الكامل للحقوق في المياه والصرف الصحي، فضلاً عن أمور أخرى.<sup>301</sup> كما تشجع الدول على تنفيذ مبادئ قائمة جنيف التي تتناول حماية البنية التحتية للمياه في أطرها المحلية، إذ تتجاوز التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي. يُعدُّ مصطلح الإطار المحلي شاملاً، فضلاً عن أمور أخرى، للتشريع الوطني والقواعد الإدارية والأدلة العسكرية، والتدريبات والعائدات والأنظمة.

300 والأهم من ذلك، أن الدول ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان هذا الاحترام (المادة المشتركة 1 من اتفاقيات جنيف الأربع، 1949).

301 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، المادة 2 (1): "تنهى كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ خطوات فردية ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، بوجه خاص" (انظر أيضاً التعليل العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 45).

2. يجب على الدول أيضاً أن تضمن في أنظمتها المحلية الجرائم الدولية المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه، حسبما تقضي الحاجة. ولا يشمل نطاق القائمة تحديد الجريمة الدولية التي تتناول البنية التحتية للمياه بشكل مفصل. فعلى سبيل المثال، إن شن هجوم على البنية التحتية للمياه أو إلحاق الضرر بها مع العلم أنَّ الضرر العَرَضي للمدنيين "سيكون مفروضاً فيما يتعلق بالمنفعة العسكرية الملحوظة وال المباشرة المتوقعة" يشكل خرقاً خطيراً للبروتوكول الإضافي الأول، ويُعدُّ جريمة حرب دولية في النزاعات الدولية المسؤلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>302</sup>. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ الهجمات على البنية التحتية للمياه، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين واستمرارهم، يمكن أن تشكّل أحد الأفعال الأساسية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية<sup>303</sup>.

302 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (ب)، ونظم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 تموز / يوليو 1998) 2187 معاهدات الأمم المتحدة 3، المادة 8 (2) (ب). تختلف صياغة نظام روما الأساسي عن صياغة البروتوكول الإضافي الأول، الوارد أعلاه، ويتضمن إشارة إلى الضرر الذي يلحق بالبيئة.

303 المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الملحق (أ) للنسخة العامة المنقحة من تطبيق المدعي العام بموجب المادة 58 (الوضع في دارفور، السودان) (2008)، الفقرات من 172-176.

3. ستقصر قائمة جنيف هنا على تحديد جرميتي حرب تعلقان بوجه خاص بالبنية التحتية للمياه. أو لأنّ شن هجوم ضد الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، مع العلم أنّ مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابة المدنيين، أو إلحاق الضرر بممتلكات المدنيين تشكّل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول<sup>304</sup>. ثانياً: إن استخدام تجوييع المدنيين عن قصد على أنه أسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقاءهم واستمرارهم هو جريمة حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين تُرتكب أثناء نزاع مسلح دولي<sup>305</sup>. تغطي هاتان الجرائمتان الهجمات الموجّهة ضد معظم البنية التحتية للمياه، ومنها السدود والحواجز المائية ومنظّمات المياه الشرب وأعمال الري. وفي حين أنّ هذه الجرائم التي ينصّ عليها قانون المعاهدات فقط في النزاعات المسلحة الدولية ، تشجع الدول على تجريم هذه الأفعال أيضاً حين تُرتكب في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية.

304 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (ج).  
305 نظام روما الأساسي، الحاشية 302 أعلاه، المادة 8 (2) (ب) (الخامس والعشرون).



## مصادر الصورة

صفحة الغلاف:

برج مياه فوكوفار.  
وولفسبرغ 1984 على صور iStock.

الصفحات 12-13:

تنشر اللجنة الدولية للصلب الأحمر (ICRC) الوعي بالقانون الدولي الإنساني في منطقة سانت لويس، بانغو. اللجنة الدولية للصلب الأحمر / خوسيه سيدون.

الصفحات 18-19:

فتاة صغيرة تجلب الماء من بئر تعمل بالطاقة الشمسية في اليمن. عزرا ميلشتاين / ميرسي كور.

الصفحات 23-22:

أفيفنج (سيمون ألفين) على صور iStock.

الصفحات 27-26:

موقع بناء وفيه أنابيب مياه جديدة على الأرض. تومبال عن شاترستوك.

الصفحات 31-30:

غرين أبيرتشر على صور iStock.

الصفحات 49-48:

سد موهني المخترق بعد القصف الذي نفذه الضابط الطيار جيري فراي (سلاح الجو الملكي البريطاني)، «استطلاع صور للحفاء في الحرب العالمية الثانية» (1998)، شركة PRC المحدودة.

الصفحات 60-

جندي عراقي يحرس بالقرب من سد الموصل على نهر دجلة، نحو 50 كم شمال الموصل، في شمال العراق، في 01 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

EPA / STR ©

الصفحات 55-54:

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) تجري أنشطة تعاون مدني - عسكري، في غاو، مالي. الوسائل المتعددة للأمم المتحدة.

الصفحات 71-70:

أمهات وأطفال في مخيم للنازحين داخلياً، في دهوك، كردستان / العراق. كلوديا على صور iStock.

الصفحات 77-76:

محكمة العدل الدولية في لاهاي.

الصفحات 95-94:

تعود حقوق النشر الخاصة بقائمة جنيف لمركز جنيف المائي، وتنسقيف جامعة جنيف الدكتورة مارا تيغينيو، وهي أستاذة في كلية الحقوق ومعهد العلوم البيئية بجامعة جنيف ورئيسة قسم الشؤون القانونية ومتخصصة في منصة قانون المياه الدولي/مركز جنيف المائي، والسيدة أوبيكو إرماكيسين، وهي باحثة في منهاج القانون الدولي للمياه/مركز جنيف المائي، كلية الحقوق، جامعة جنيف.



توجيه أي طلب يتعلق بإعادة النشر إلى مركز جنيف للمياه، بوصفه أمانة سر الفريق. ويمكن إعادة إنتاج قائمة جنيف بالكامل وبأي شكل من الأشكال للأغراض التعليمية أو غير الهدافة للربح دون إذن خاص من مالكي حقوق النشر، بشرط أن يتم إقرار المصدر. وستكون أمانة سر الفريق ممتنةً لو تافت نسخة من أي منشور يستخدم قائمة جنيف مصدرًا له.

شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة زيادة في الهجمات ضد البنية التحتية للمياه وتسليحها. وكانت لهذه الأفعال عواقب وخيمة على البيئة، والأهم من ذلك على السكان المدنيين، ولا سيما على الفئات الأكثر ضعفًا كالأطفال. في الواقع، إن الفئات الأكثر ضعفًا هي عادةً تلك المجموعات الأكثر تضررًا، على سبيل المثال، من الخلل في خدمات المياه، التي قد تؤدي، فضلاً عن أمور أخرى، إلى تفشي الأمراض التي تنقلها المياه أو تفاقم انتشار الأوبئة. إن مبادرة صياغة قائمة جنيف للمبادئ المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه تتبع من الاستخدام المتزايد للبنية التحتية للمياه بوصفها وسيلة حرب، وال الحاجة إلى تعزيز دور المياه في جهود بناء السلام. كانت صياغة قائمة جنيف عبارة عن متابعة لوصيات الفريق العالمي رفيع المستوى المعنى بالمياه والسلام، بما فيه تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذ فيما يتعلق بالمياه.

يمكن الهدف من قائمة جنيف في تجميع، ولأول مرة، في مستند واحد قواعد حماية البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة وبعدها تحت مختلف فروع القانون الدولي، وهي القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي، وقانون المياه الدولي. هدفها ليس إعادة صياغة الالتزامات الحالية الملزمة فحسب، بل تكملتها أيضًا من خلال تحديد المزيد من التوصيات والممارسات الجيدة.

مركز جنيف المائي  
أمانة الفريق العالمي رفيع المستوى بشأن المياه  
والسلام